

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث
العلمي و العلاقات الخارجية

جامعة الحاج لخضر - باتنة -
كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية
قسم : أصول الدين

آراء الإمام ابن حبان الحديثية

من خلال كتابه الصحيح

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب و السنة

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور : منصور كافي

إعداد الطالب :

علي شيكوش كمال

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	مقر العمل	الصفة
أ. د . عبد الحليم بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د . منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررا
أ. د . نصر سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا
د . مصطفى حميداتو	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية : 1427هـ - 1428هـ
2006 م - 2007 م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والدي الكريم - رحمه الله تعالى - ...

إلى والدتي الكريمة - حفظها الله تعالى - ...

إلى الزوجة الوفية - حفظها الله تعالى -

إلى أستاذنا و معلمنا الدكتور حمزة عبد الله المليباري - حفظه الله تعالى -

و إلى كل أساتذتي

أهدي هذا البحث المتواضع.

كمال

شكر و تقدير

استجابة لهدى النبي — صلى الله عليه و سلم — الذي يقول :

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

رواه البخاري في الأدب و صححه

الألباني.

أقدم شكري الجزيل لكل من ساعدني في هذا البحث ، و أخص

بالذكر أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور منصور كافي ، الذي أشرف على

هذا البحث ، و لم يبخل عليّ بملاحظاته و توجيهاته القيمة ..

كما أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث.

فجزاكم الله خيرا

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ، و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، و خير الهدي هدي محمد — صلى الله عليه و سلم — ، و شرّ الأمور محدثاتها ، و كل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار.

(يا أيُّها الذين ءامنوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ و لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا و أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
[آل عمران: 102].

(يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ و خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا و بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا و نِسَاءً و اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ و الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء : 01].

(يا أيُّها الذين ءامنوا اتَّقُوا اللَّهَ و قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ و يغفر لكم ذُنُوبَكُمْ و مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ و رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب : 70-71].

لقد عُني المسلمون بالسنة النبوية المطهرة عناية كبيرة : حفظا ، و جمعا ، و تدوينا ، و انتقاء ، و شرحا ، و استنباطا ، و فقها ، و ذلك لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، من أجل ذلك تقانى العلماء منذ عصر الرسول — صلى الله عليه و سلم — في حفظ الأحاديث النبوية ، و التفقه فيها ، و العمل بأحكامها ، و تمييز الصحيح منها من سقيمها ، و المقبول منها من مردودها ، ثم جاء التابعون ، و تابعوهم و ساروا على طريق من سبقهم في خدمة السنة النبوية ، فتوسعت رواية الحديث بعد ذلك إلى أن عمّت أكثر بلاد المسلمين ، لاسيما في القرن الثالث الهجري حين دُوِّنت المصنفات في الحديث و علومه ، و تنوعت طرائقه ، و قد ظهر في أثناء ذلك حَفَظَةٌ و محدثون قاموا بتدوين سنة رسول الله — صلى الله عليه و سلم — ، و وضعوا قواعد علوم الحديث.

و كان من أولئك الأعلام الذين ساهموا في خدمة السنة النبوية في القرن الرابع الهجري الإمام محمد بن حبان البستي الذي ألّف عدة تصانيف في السنة النبوية و علومها ، و كان أهمها كتابه (الصحيح) ، و كتابه (المجروحين) و كتابه (الثقات).

و قد مهّد الإمام ابن حبان في هذه الكتب بمقدمات محكمة تدلُّ على تبحره و سعة اطلاعه على السنة النبوية و علومها ، و براعته في نقد الرواة ، و علمه بقواعد قبول الراوي و جرحه.

و تُعدُّ هاتاه المقدمات من أقدم ما وصل إلينا حول قواعد علوم الحديث ، خاصة أنها دُوِّنت قبل كتاب ابن الصلاح هذا من جهة ، و لما تضمّنته من آراء حديثية للإمام ابن حبان من جهة أخرى.

و لعلَّ من أبرز كتب هذا الإمام كتابه (التقاسيم و الأنواع) الذي استقل بموضوع واحد هو الحديث الصحيح ، و احتوى على جملة من الآراء

و القواعد المهمة التي لا يُستَغْنَى عن العلم بها ، و التي لم تُحَضَّر بدراسة شاملة متكاملة – في حدود علمي – تكشف عن جوانبها ، و تبرز آراء الإمام ابن حبان الحديثية في وحدة موضوعية ، كونه من علماء الحديث المنتمين تاريخيا إلى القرن الرابع الهجري قبل الإمام ابن الصلاح.

و هذه القواعد و الآراء منها ما صرح به في مقدمة صحيحه ، و منها ما لم يُصَرِّح به ، و بثَّه بين ثنايا كتابه ، و يُستعان على إدراكها و الكشف عنها بأقوال الأئمة النقاد ممن اهتموا بآراء ابن حبان الحديثية.

من هنا دعت الحاجة إلى دراسة آراء ابن حبان الحديثية ، و هذا البحث هو محاولة للكشف عن أهمها.

موضوع البحث : هو: آراء الإمام ابن حبان الحديثية

من خلال كتابه الصحيح

إشكالية البحث : نظرا لسعة هذا الموضوع فقد جاء الإشكال مقتصرًا على أهم آرائه ، و الإشكال هو :

ما هي أهم آراء الإمام محمد بن حبان الحديثية من خلال كتابه " الصحيح " ؟

أسباب اختيار هذا الموضوع :

أما عن الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع فهي :

1/ الغموض الذي ما يزال يكتنف هذا الموضوع بين الدارسين للعلوم الشرعية عموما ، و المهتمين بعلوم الحديث على وجه الخصوص ، وبسبب هذا الغموض انتشرت فكرة تساهل ابن حبان في التوثيق و التصحيح حتى كاد أن يشطب من قائمة المحدثين النقاد.

2/ المساهمة في تقريب الاستفادة من صحيح الإمام ابن حبان .

3/ رغبتى القوية في التعرف على النواحي العلمية الحديثية لشخصية هذا الإمام الفذ.

4/ و مما شَدَّنِي أثناء دراستي الجامعية في مرحلة التدرج تميز الإمام ابن حبان بآرائه الحديثية التي خالف فيها الكثير من العلماء ، وأثار جدلا كبيرا حولها ، حتى كان له رأي خاص في العدالة و الجهالة ، و في نقد الرجال و تجريحهم ، و في الثقة ، كما عُدَّ من المتشددِّين المتعنِّتين في نقد الرجال ، وفي الوقت نفسه من المتساهلين في توثيق الرجال و في تصحيح الأحاديث النبوية !

هذه الآراء دفعتني بقوة للاطلاع على بعضها ، و إلى تحليلها و معرفة وجه الحق فيها.

الدراسات السابقة :

إن الدراسات الأكاديمية السابقة لآراء الإمام محمد ابن حبان الحديثية تكاد تكون نادرة ، و الدراسات الجامعية التي أنجزت حول بعض آراء ابن حبان لم تُطَبَّعْ إلى الآن حسب اطلاعي على بعض مواقع الشبكة العالمية للمعرفة.

و بالنظر إلى كتب مصطلح الحديث نجد فيها تفاوتاً في تناول بعض آراء الإمام ابن حبان الحديثية ، فهي ما بين موسع في الحديث عنها ، و ما بين مضيق في ذلك ، والملاحظ في تلك الكتابات أنها تذكر مذهب ابن حبان و آراءه بشيء من الاختصار ، و من النادر أن تجد حديثاً مفصلاً عن ذلك.

و بطبيعة الحال ثَمَّة دراسات و أبحاث عُنِي أصحابها بالتطرق إلى جانب من جوانب الموضوع بصورة مختصرة ، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و من تلك الدراسات دراسة الشيخ اللكنوي في كتابه (الرفع و التكميل) التي تناول فيها مسألة مذهب ابن حبان في توثيق المستور من خلال كتابه " الثقات " .

كما تناول الموضوع الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه الموقظة في علم مصطلح الحديث باختصار شديد تحت عنوان الثقة حيث أشار إلى أن المتأخرين يطلقون اسم الثقة على من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه.

و لا يكاد يخلو كتاب في مصطلح الحديث إلا و تناول جانبا من جوانب آراء الإمام ابن حبان كالإمام ابن الصلاح ، والحافظ ابن حجر و غيرهما.

و لعلَّ أهم شيء تُقدِّمُه هذه الدراسة ، أنها تجمع ما تناوله الأئمة السابقون ، و تُلمُّ بفوائد كثيرة متفرقة في ثنايا كتب علوم الحديث و الشروح و كتب العلل ، مما له علاقة بآراء الإمام ابن حبان الحديثية في صحيحه ، و تتسق بينها في وحدة موضوعية مما يقرب الاستفادة منها إن شاء الله تعالى.

هذا و قد استفدت كثيرا من المقدمات التي كتبها الإمام ابن حبان نفسه في (صحيحه) و (المجروحين) و (الثقات) ، و كذا تعليقاته على الأحاديث النبوية ، و تراجمه للرواة ، و كذا من الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتبه القيمة (نزهة النظر) ، و (فتح الباري) و (النكت على مقدمة ابن الصلاح) ، و أيضا من الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه (شرح علل الترمذي) ، و الإمام مسلم بن الحجاج في كتابه (التمييز) ، و الدارقطني في (التتبع).

كما استفدت من كتب الجرح و التعديل ككتاب (سير أعلام النبلاء) ، و (تهذيب الكمال) ، و (تهذيب التهذيب) ، و (التقريب) ، و غيرها.

كما استفدت من كتب المصطلح في المقارنة و شرح ما يكون غامضا من كلام الأئمة ، كمقدمة ابن الصلاح ، و (التقييد و الإيضاح للعراقي) ، و (فتح المغيث للسخاوي) ، و غيرها.

و لم أهمل الاستفادة من بعض كتب المعاصرين كالشيخ الألباني ،
و خاصة الشيخ شعيب الأرنؤوط الذي حَقَّقَ كتاب (الإحسان في تقريب صحيح
ابن حبان) ، والدكتور حمزة عبد الله المليباري.

و قد اعترضتني بعض الصعوبات في إنجاز هذا البحث ، و لعل من
أهمها ، صعوبة هذا الموضوع في حد ذاته ، إذ يعتبر من المواضيع الشائكة
التي اختلفت حولها أنظار العلماء و تشعبت ، خاصة العدالة ، و الجهالة ،
و التوثيق ، و التصحيح و التضعيف ، و غير ذلك ، مما دعاني الحال إلى
قراءة الكثير من الكتب التي اهتمت بهذا الموضوع لاستخراج آراء ابن حبان
الحديثية ، و مقارنتها بآراء غيره من العلماء و النقاد ، و العودة لصحيحه لأخذ
الأمثلة و التعليقات الخادمة للموضوع.

و من هنا أرجو أن يضيف هذا البحث لبنة من اللبنات في خدمة السنة
النبوية الشريفة ، و طريقا لفهم بعض آراء هذا الإمام الفذ ، و يحرك همم
الباحثين لاستكمال النقائص و سد الثغرات ، و بمتابعة الجهود في تمحيص
كتب السنة و دراستها دراسة علمية منهجية ، تستمر سنة العلماء في خدمة
السنة النبوية الشريفة ، و بذلك يحفظ المصدر الثاني من مصادر التشريع
الإسلامي.

منهج البحث :

نظرا إلى أن هذا البحث يسعى إلى تحليل و استنباط آراء الإمام محمد
ابن حبان الحديثية و مقارنتها بآراء غيره من علماء الحديث ، فقد استعنت
بالمناهج العلمية التالية :

1/ **المنهج التحليلي** أثناء عرض آرائه و مناقشتها.

2/ **المنهج الاستنباطي** لاستخلاص أهم آراء الإمام ابن حبان في علوم الحديث من خلال كتابه " الصحيح "

3/ **المنهج المقارن** ، لمقارنة آرائه بآراء علماء الحديث ، و معرفة نقاط الالتقاء و الاختلاف ، و التوصل إلى وجه الصواب في ذلك.

خطة البحث :

هذا و قد جاء البحث في مقدمة و فصل تمهيدي و فصلين محوريين و خاتمة.

الفصل التمهيدي : الإمام محمد بن حبان البستي ، و كتابه الصحيح . و قد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : عصر الإمام محمد بن حبان . و قد اشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الإمام محمد بن حبان البستي .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر الإمام محمد بن حبان .

المطلب الثالث : الحالة العلمية في عصر الإمام ابن حبان .

المبحث الثاني: ترجمة الإمام محمد بن حبان البستي . و قد اشتمل على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: اسم الإمام ابن حبان ، و نسبه ، و كنيته ، و مولده.

المطلب الثاني : التحصيل العلمي للإمام ابن حبان.

المطلب الثالث : شيوخ الإمام ابن حبان و تلاميذه .

المطلب الرابع : محنته و وفاته و مؤلفاته.

المبحث الثالث : كتاب صحيح الإمام ابن حبان . و قد اشتمل على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : عنوان كتابه "الصحيح" ، و سبب تأليفه ، و طريقة ترتيبه.

المطلب الثاني : شروط الإمام ابن حبان في كتابه الصحيح ، و مكانة كتابه بين الصحاح.

المطلب الثالث : عناية العلماء بصحيح ابن حبان من حيث مدارسته و قراءته ، و قيام بعض العلماء بترجمة رجاله ، و تخريج زوائده ، و النقل عنه و العزو إليه ، و الإفادة من فقهه للأحاديث و تعليقاته عليها.

المطلب الرابع : كتاب (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان).

الفصل الأول : آراء الإمام محمد بن حبان البستي في تصحيح الأحاديث. و قد قسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الحديث الصحيح . و قد اشتمل على أربعة المطالب :

المطلب الأول : أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا.

المطلب الثاني : موقف الإمام ابن حبان من الحديث العزيز.

المطلب الثالث : الحديث الصحيح عند المحدثين.

المطلب الرابع : الحديث الصحيح عند الإمام ابن حبان.

المبحث الثاني : عدالة الرواة . و قد قسمته إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العدالة عند العلماء.

المطلب الثاني : العدالة عند الإمام ابن حبان.

المطلب الثالث : شروط العدالة ، و رأي الإمام ابن حبان فيها .

المطلب الرابع : رأي الإمام ابن حبان في أحاديث أهل البدع و الأهواء.

المطلب الخامس : رأي الإمام ابن حبان في الرواة المجاهيل.

المبحث الثالث : ضبط الرواة . وقد قسمته إلى أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف الضبط ، و أنواعه ، و أهميته و آثار اختلاله ،
و كيفية معرفة ضبط الراوي ، و مراتب الرواة من حيث الضبط .

المطلب الثاني : منهج الإمام ابن حبان في الرواية عن الضعفاء.

المطلب الثالث : مذهب الإمام ابن حبان في نقد الرجال.

المطلب الرابع : الاختلاط ، و رأي الإمام محمد بن حبان في المختلط.

المبحث الرابع : اتصال السند . وقد قسمته إلى خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السند و أهميته.

المطلب الثاني : طرق التحمل و الأداء عند الإمام ابن حبان.

المطلب الثالث : العننة ، و رأي الإمام ابن حبان فيها.

المطلب الرابع : التدليس ، و رأي الإمام ابن حبان فيه.

المطلب الخامس : نماذج لأحاديث أعلت بالتدليس ، و أمثلة عن المدلسين.

الفصل الثاني : آراء الإمام ابن حبان في تعليل الأحاديث. وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التفرد و أثره في تعليل الأحاديث ، واشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العلة ، و مواضعها و حكمها ، و دلائلها.

المطلب الثاني : مقدمات نظرية عن التفرد ، و أنواعه ، و مراتبه ، و حكمه ، و أهميته.

المطلب الثالث : نماذج من الغرائب و الأفراد في صحيح الإمام ابن حبان.

المطلب الرابع : نموذج من أحاديث أعلاها الإمام ابن حبان بالإبطال.

المبحث الثاني : الاختلاف في سياق الإسناد ، و قد اشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مقدمات نظرية حول المخالفة.

المطلب الثاني : الاختلاف في الوصل و الإرسال.

المطلب الثالث : الاختلاف في الرفع و الوقف.

المبحث الثالث : الاختلاف في سياق المتن . و قد اشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف رواية الحديث بالمعنى ، و حكمها ، و رأي الإمام ابن حبان فيها.

المطلب الثاني : أثر رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثالث : الإدراج.

المطلب الرابع : زيادات الثقات ، و رأي الإمام ابن حبان فيها.

و أنهيت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الدراسة ، كما ذكرت في آخر البحث فهرس للآيات التي احتواها هذا البحث ، و كذا الأحاديث ، و الرواة المترجم لهم ، و المصادر التي اعتمدت عليها ، و الموضوعات.

خطوات منهجية في البحث :

توضيحا للعمل المنجز أذكر هنا التنبيهات التالية :

1/ لقد حاولت جهدي أن يكون هناك توازن بين الفصلين المحورين في عدد المباحث ، و كذا التوازن بين المباحث في عدد المطالب داخل الفصل الواحد و قد تم لي ذلك بعون الله تعالى ، لكن التوازن المطلوب من حيث عدد الصفحات بين الفصلين المحورين ، و بين المباحث ، و ما بين المطالب فهذا الأمر فيه بعض التفاوت ، حيث جاء الفصل الأول أكبر بقليل من الفصل الثاني من حيث عدد الصفحات اقتضاه المقام من حيث غزارة المادة العلمية و تفصيل بعض النقاط المهمة وشرحها ، إلى جانب هذا فقد جاءت بعض المباحث و المطالب كبيرة الحجم عن المباحث و المطالب الأخرى بداعي الحاجة إلى التوسع و البيان مما لا يحتاجه مبحث آخر أو مطلب آخر ، لهذا القول بلزوم التوازن دائما بين الفصول و المباحث و المطالب أمر يلزم منه مباشرة التطويل الممل أو الاختصار المخل ، و هذا يتتافى مع أهداف البحث العلمي ، بل يحيدنا عن الاشتغال بما لا فائدة منه ، و ترك ما هو مهم و مفيد.

2/ قمت بتخريج أحاديث هذا البحث تخريجا فنيا في أكثر مواطنه ،
و خرجت بعض الأحاديث علميا عند الحاجة إلى ذلك.

3/ بالنسبة لترجمة الأعلام ، لم أترجمهم كلهم ، بل اكتفيت بترجمة الأعلام
الذين تدعوا الحاجة إلى ترجمتهم ، كأن يكون الكلام عن الاختلاف بين الرواة
في سياق الإسناد ، فتدعو الحاجة إلى ترجمة من يدور حولهم الحديث ، أو من
وقع بينهم الاختلاف ، أو ترجمة الرواة الذين وقع منهم الاختلاف في سياق
المتن.

4/ التهميش : قمت بكتابة المصادر و المراجع بكافة معلوماتها عند
ورودها لأول مرة في هذا البحث ، و من ثم أدرجتها بعد ذلك كاملة في فهرس
المصادر و المراجع. هذا و أذكر أولا اسم الكتاب ثم مؤلفه ، ثم بقية المعلومات
الخاصة بالكتاب.

و في الأخير أسأل الله تعالى أن يَمُنَّ علينا بالفقه في الدين ، وأن يعلمنا ما
ينفعنا ، و أن ينفعنا بما علمنا ، و أن يحسن خاتمتنا ، وأن يجعل ما قدمناه
خالصا لوجه الكريم . آمين.

الفصل التمهيدي

الإمام محمد بن حبان

و كتابه الصحيح

المبحث الأول : عصر الإمام محمد بن حبان .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام محمد بن حبان .

المبحث الثالث : صحيح الإمام محمد بن حبان .

المبحث الأول عصر الإمام محمد بن حبان

و فيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الإمام محمد بن حبان .
- المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر الإمام محمد بن حبان .
- المطلب الثالث : الحالة العلمية في عصر الإمام محمد بن حبان .

تمهيد :

لقد جرت عادة الباحثين عند دراستهم لشخصية من الشخصيات المهمة التي لها أثر في التقدم العلمي أن يُقدِّموا بين يدي تلك الدراسة فكرة و لو موجزة للظروف التي أحاطت بتلك الشخصية ، و بيئتها التي عاشت فيها حتى يقفوا على أهم العوامل التي أدت إلى بروزها و نبوغها .

و الإمام محمد بن حبان أحد الأعلام البارزة التي كان لها شأن كبير في مجال رواية الحديث في العصر العباسي الثاني ، لذا كان لزاما علينا أن نعطي فكرة موجزة عن عصر هذا الإمام من النواحي التالية :

- 1- الناحية السياسية .
- 2- الناحية الاجتماعية .
- 3- الناحية العلمية .

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصر الإمام ابن حبان

لم يذكر أحد ممّن ترجم للإمام محمد بن حبان سنة ولادته تحديداً ، لكن قال بعضهم ⁽¹⁾ بأن ولادته كانت سنة بضع و سبعين و مائتين للهجرة ، إذ توفي سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة من الهجرة (354 هـ) ⁽²⁾ و هو في عُشر الثمانين ⁽³⁾ ، على هذا التاريخ يكون ابن حبان ولد في خلافة أحمد المعتمد على الله (256 هـ - 279 هـ) ، و توفي في خلافة القاسم المطيع بالله (334 هـ - 363 هـ) رحمه الله تعالى .

و قد عاش محمد بن حبان بضعا و ثمانين سنة و عاصر خلالها من خلفاء بني العباس ما يلي :

- 1 / أحمد المعتمد على الله (256 هـ - 279 هـ) .
- 2 / أحمد المعتضد بالله (279 هـ - 289 هـ) .
- 3 / علي المكتفي بالله (289 هـ - 295 هـ) .
- 4 / جعفر المقتدر بالله (295 هـ - 320 هـ) .
- 5 / أبو منصور محمد القاهر (320 هـ - 322 هـ) .

(1) سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي - تحقيق شعيب الأرناؤوط و من معه - ، ج 16 ص 93 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة 11 ، 1422 هـ / 2001 م.

(2) المصدر نفسه : ج 16 ص 102 .

(3) المصدر نفسه : ج 16 ص 102 ، و انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص 376 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة 02 ، 1414 هـ / 1994 م ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ج 3 ص 16 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ.

6 / أبو العباس أحمد الراضي (322 هـ - 329 هـ) .

7 / إبراهيم المتقي بالله (329 هـ - 333 هـ) .

8 / عبد الله المستكفي بالله (333 هـ - 334 هـ) .

9 / القاسم المطيع بالله (334 هـ - 363 هـ) .

و الفترة التي عاش فيها الإمام محمد بن حبان هي العصر العباسي الثاني (232 هـ - 656 هـ) على ما اصطلح عليه المؤرخون .⁽¹⁾

و قد امتاز هذا العصر بانفلات سياسي و أمني خطير بدا فيه الضعف و الوهن واضحا في مفاصل الخلافة ، نتج عنه ظهور شعوب جديدة طارئة على العالم الإسلامي الأوّل ووصولها إلى مراكز الدولة و تسلّطها على الحكم و تدخلها في شؤون الدولة ثم وقوع الخلفاء أنفسهم تحت نفوذها و سيطرتها .⁽²⁾

وتميّز بداية هذا العصر بنفوذ الأتراك و تفوّقهم على الخلفاء ، لكن في عهد المعتمد و المعتضد و المكتفي انتعشت فيه الخلافة و استطاعت أن تسترد نفوذها و قوّتها و هيبتها ، ثم عادت إلى الانتكاس مرة أخرى في عهد المقتدر و القاهر اللذين كثرت في عهديهما الفتن و الدسائس ، و تناقصت موارد الدولة المالية حتى عجزت الخلافة عن تسيير دفة الأمور ، حتى إذا جاء عهد الراضي

⁽¹⁾ قسم الدكتوران : حسن أحمد محمود و أحمد إبراهيم الشريف في كتابهما (العالم الإسلامي في العصر العباسي) العصر العباسي إلى قسمين هما : الأوّل (132 هـ - 232 هـ) ، و الثاني (232 هـ - 656 هـ) كما هو معروف ، لكن هناك من قسّمه إلى أربعة عصور هي : عصر النفوذ الفارسي (132 هـ - 232 هـ) ، و عصر النفوذ التركي و الدول المستقلة (232 هـ - 334 هـ) ، و عصر النفوذ الفارسي الثاني (334 هـ - 447 هـ) ، و عصر النفوذ التركي الثاني (447 هـ - 656 هـ) .

⁽²⁾ العالم الإسلامي في العصر العباسي : الدكتور حسن أحمد محمود و الدكتور أحمد إبراهيم الشريف ، ص 281 ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط1 ، دون تاريخ.

ظهر منصب جديد هو منصب أمير الأمراء الذي انتقلت إليه كل سلطات الخليفة و كل اختصاصات الوزير ، و لم يبق من منصب الخلافة إلا الاسم ، ثم انتهى عصر الأتراك ليحل محلهم بني بويه سنة 334 هـ .⁽¹⁾

كما شجّع ضعف الخلافة على قيام دول و إمارات مستقلة استقلالا تاما أو استقلالا جزئيا مع الاعتراف بالولاء للخلافة ، و على تفشي الفوضى و الاضطرابات ، و الفتن ، و الثورات المتلاحقة⁽²⁾ كثورة الزنج⁽³⁾ ، وثورة القرامطة⁽⁴⁾ و تأسيس طائفة الإسماعيلية⁽⁵⁾ .

و كان من أهم الدول المستقلة التي ظهرت في المشرق الإسلامي في القرن الثالث الهجري — أي في العصر العباسي الثاني — الدولة الصفارية و الدولة السامانية اللتان عاش فيهما الإمام محمد بن حبان رحمه الله تعالى .

أسس الدولة الصفارية يعقوب بن الليث الصفار ، كان هو و أخوه عمرو يعملان الصفر — أي النحاس — بسجستان⁽⁶⁾ ، فالتحقا بفرقة المتطوعة لقتال الخوارج و الشراة ، فأظهر يعقوب الصفار شجاعة فائقة حتى صار زعيما

(1) ينسب بني بويه إلى (أبي شجاع بويه) الذي نشأ في بلاد (الديلم) التي تقع جنوبي غرب (بحر قزوين) ، و كان المؤسس الحقيقي للدولة البويهية أبنائه الثلاثة على و حسن و أحمد ، و كان بداية ظهورهم في أواخر عصر نفوذ الأتراك ، فاستولوا على فارس و أصبهان و الري و غيرها حتى دخلوا بغداد سنة 334 هـ (العالم الإسلامي في العصر العباسي : ص 499 ، و تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي للدكتور حسن إبراهيم حسن : 3 / 43 ، دار الجيل ، بيروت ، و مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، الطبعة 15 ، 1422 هـ/ 2001 م .) .

(2) العالم الإسلامي في العصر العباسي : الدكتور أحمد إبراهيم الشريف ، ص 329 – 330 .
(3) الزنج: هم من العناصر السوداء التي كثرت في العراق في ذلك الوقت ، و كانوا يُجلبون في الأكثر من سواحل إفريقيا الشرقية و كان الناس يستخدمونهم في أعمال الخدمة ، و قد اعتمد عليهم ملاك الأراضي في الزراعة و في إصلاح الأراضي ، و كانوا يقومون بعمل شاق و لا يجدون الرعاية و الشفقة فتأروا بثورة دامت أربعة عشر عاما و أربعة أشهر (255 هـ - 270 هـ) . (العالم الإسلامي في العصر العباسي: ص 346 – 352)

(4) هي حركة باطنية هدامة ظاهرها التشيع لآل البيت و حقيقتها الإلحاد و الإباحية و هدم الأخلاق ، أساس معتقدتهم ترك العبادات و استباحة المحظورات ، و قد سميت بهذا الاسم نسبة إلى حمدان قرمط بن الأشعث الذي نشرها في الكوفة سنة 278 هـ (الكامل في التاريخ لابن الأثير : 6 / 69 – 71 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط4 ، 1403 هـ/ 1983 م) .

(5) فرقة باطنية تنسب إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق ، و تقوم على التشيع لآل البيت ، نشأت في العراق ، ثم انتقلت إلى فارس و خراسان و بلاد ما وراء النهر ، خالط مذهبهم أفكار منحرفة أبعدتهم عن الإسلام الصحيح (موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي CD) .

(6) بكسر السين و الجيم منطقة قديمة في إيران و أفغانستان ، فتح المسلمون عاصمتها زر نج سنة 30 هـ في خلافة عثمان (المنجد في اللغة و الأعلام ص 297 ، دار المشرق ، بيروت ، ط 30 ، 1988 م ، و موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي) .

ثم واليا على سجستان سنة 254 هـ⁽¹⁾ ، ثم سار لبيسط سيطرته على هراة⁽²⁾ ،
و بوشنج⁽³⁾ ، و كرمان⁽⁴⁾ ، والسند⁽⁵⁾ ، و فارس⁽⁶⁾ ، و بلخ⁽⁷⁾ و غيرها .

و يموت يعقوب سنة 265 هـ⁽⁸⁾ ليخلفه أخاه عمرو الذي أظهر الطاعة
للخليفة العباسي فاعترف به واليا على سجستان و خراسان⁽⁹⁾ و فارس
و أصبهان⁽¹⁰⁾ و السند و كرمان . غير أن تزايد أطماع عمرو بن الليث و
سياسته التوسعية أثارت حفيظة الخليفة فوجه له جيشا بقيادة إسماعيل بن أحمد
الساماني فهزمه و أسره في بلخ سنة 287 هـ⁽¹¹⁾ ، ثم يموت سنة 289 هـ⁽¹²⁾
و تنتهي الدولة الصفارية بعد هذا العمر القصير الذي لم يتجاوز خمسا و ثلاثين
سنة ، و تنقلص بذلك دولة الصفاريين لتقوم مقامها الدولة السامانية .

تنتهي الدولة السامانية إلى أسرة فارسية عريقة أسسها نصر بن أحمد
الساماني الذي ولّاه الخليفة المعتمد بلاد ما وراء النهر سنة 261 هـ⁽¹³⁾ ، و لما
مات نصر في سنة 279 هـ آلت زعامة السامانيين إلى أخيه إسماعيل⁽¹⁴⁾ ،
فقام بتقوية قواعد الدولة و تثبيت أمرها فقضى على الدولة الصفارية كما

(1) الكامل في التاريخ لابن الأثير، ج 5 ص 337 – 338 .

(2) هراة - بفتح الهاء - : مدينة في شمال غربي أفغانستان قرب حدود إيران ، كانت من محطات القوافل التجارية قديما ،

فتحها المسلمون سنة 651 هـ (المنجد : 594) .

(3) بوشنج - بفتح الشين و سكون النون - : بلدة في نواحي هراة (موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي)

(4) مدينة في إيران (المنجد : 461) .

(5) السند : إقليم صحراوي في جنوبي شرقي باكستان من مدنه كراتشي و سوکور (المنجد : 310)

(6) فارس : إقليم في إيران على الخليج (المنجد : 402) .

(7) بلخ : مدينة قديمة في أفغانستان غربي مزار شريف، كانت ملتقى القوافل التجارية بين إيران و الهند (المنجد : 134)

(8) الكامل لابن الأثير : ج 6 ص 21 .

(9) خراسان - بضم الخاء - : إقليم في شرق إيران كانت نيسابور عاصمته قديما (المنجد : 230) .

(10) أصبهان - بفتح الهمزة و سكون الصاد و قيل بكسر الهمزة - : مدينة في وسط إيران كانت عاصمة السلاجقة

(المنجد : 52) . و يقال لها أصفهان أيضا ، و أصلها في الفارسية أسباهان أي : مدينة الجيش .

(11) الكامل لابن الأثير : ج 6 ص 95 – 96 .

(12) المصدر السابق : 101 / 6 .

(13) المصدر نفسه : 04 / 6 .

(14) المصدر نفسه : 74 / 6 .

تقدم و امتد نفوذه إلى خراسان ، و طبرستان⁽¹⁾ ، و الري⁽²⁾ ، و قزوین⁽³⁾ ،
و كان إسماعيل يحب العلم فقرّب إليه العلماء و نشر الخير و العلوم⁽⁴⁾.

و توارثت الأجيال السامانية الولاية بعد إسماعيل الساماني حتى سنة 389
هـ⁽⁵⁾ حيث سقطت على يد الدولة الغزنوية⁽⁶⁾ بسبب وقوع النزاع و الخلافات
بين أفراد هذا البيت و خروج القواد عليهم .

و لا ينسى التاريخ أن يذكر للدولة السامانية اهتمامها بالعلم و العلماء
و رعايتها للآداب ، و قيامها بنهضة فنية رائدة في العمارة و صناعة الخزف
و المنسوجات الحريرية و صناعة الورق التي انتشرت في سمرقند⁽⁷⁾.

و في ظلال دولتي الصفاريين و السامانيين نشأ و ترعرع الإمام محمد بن
حبان لاسيما فترة السامانيين الذين اهتموا بالعلوم و الآداب و الفنون ، و اقتناء
الكتب العظيمة في مختلف المعارف و الفنون⁽⁸⁾ ، و ازدهرت الحضارة في
عهدهم و أصبحت بخارى و سمرقند من مراكز الثقافة الإسلامية الهامة إلى
جانب بغداد⁽⁹⁾ مما ساعد العلماء على التفرغ لتحصيل العلم و النبوغ فيه ، و في
ظل هذا الجو العلمي نبغ الإمام محمد بن حبان و كوّن شخصيته العلمية مما
ساعده على الإفادة و الإنتاج العلمي و الله أعلم .

(1) طبرستان : إقليم يقع جنوبي بحر قزوين يعرف اليوم باسم مازندران و عاصمته بابل دخله الإسلام سنة 18 هـ ،
حكمته الدولة الحسنية ثم السامانيون سنة 287 هـ ، ثم استعادت الدولة الحسنية سنة 301 هـ ، ثم دان بعد ذلك لبني بويه
ولغزو المغولي ، و هو اليوم جزء من إيران (المنجد : 512 ، و موسوعة سفير) .

(2) الري : مدينة في شمال إيران بضاحية طهران ، ازدهرت في العهد العباسي و البويهي و السلاجقة ، خربها المغول
و فيها ولد هارون الرشيد ، وينسب إليها علماء كثر منهم الرازي الطبيب (المنجد : 272) .

(3) قزوین : مدينة إيرانية جنوبي بحر قزوين (المنجد : 437 - 438) .

(4) الكامل لابن الأثير : ج 6 ص 95 - 96 .

(5) المصدر نفسه : 197 / 7 .

(6) الدولة الغزنوية أسسها الأمير (اليكتين) سنة 351 هـ الذي ولاه السامانيون في بادئ الأمر خراسان ثم ولاية غزنة في
شمال الهند فتمرد عليهم و بعد وفاته تولى زوج ابنته (سُبُكْتِين) الأمر و تمكن من دعم أركان الدولة و تقويتها ، و سقطت
سنة 582 هـ (تاريخ الإسلام : 90 / 3 - 109) .

(7) تاريخ الإسلام : حسن إبراهيم حسن ، 88 / 3 - 89 .

(8) العالم الإسلامي في العصر العباسي : الدكتور أحمد إبراهيم الشريف ، ص 470 - 471 .

(9) المنجد (السامانيون) ، ص 287 .

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية في العصر الإمام ابن حبان

تتأثر الحياة الاجتماعية لأي أمة من الأمم في الغالب بالحياة السياسية فيها ، فمن أهم الأسباب التي تساعد على الاستقرار الاجتماعي هو الاستقرار السياسي والاقتصادي و انتشار الأمن في ذلك المجتمع ، و قد رأينا في المطلب السابق أن الفوضى و الاضطرابات و الثورات كانت الطابع العام للعصر العباسي الثاني مما أدى إلى قيام دول مستقلة إما استقلالاً تاماً ، أو استقلالاً جزئياً مع الاعتراف بالخلافة .

و خلافاً للوضع التي كانت تعيشها الخلافة العباسية في بغداد و ما كانت تواجهه في مختلف النواحي ، فإن الدولة السامانية التي عاش فيها الإمام محمد ابن حبان أكثر عمره سادها الاستقرار السياسي والاقتصادي ، و انتشر فيها الأمن و السكينة و الطمأنينة مما أدى إلى التقدم الحضاري و التطور الاجتماعي في جميع مجالات الدولة⁽¹⁾.

و حرصاً على عدم الإطالة أتناول البحث عن الناحية الاجتماعية في العناصر التالية :

أولاً : طبقات المجتمع :

كان المجتمع في العصر العباسي الثاني يتكون من عدة عناصر هي العرب و هم السواد الأعظم ، ثم الفرس و خاصة أهل خراسان الذين كان لهم الفضل في قيام الدولة العباسية ، ثم الترك الذين استعان بهم المعتصم و اتخذهم حرساً

⁽¹⁾ تاريخ الإسلام : حسن إبراهيم حسن ، 78 / 3 وما بعدها.

له ، ثم المغاربة و الأكراد و غيرهم⁽¹⁾. كما كانت الأغلبية الغالبة من هؤلاء مسلمين ، و كان فيهم السنيون الذين كانوا يكوّنون السواد الأعظم و يتمتعون بقسط وافر من الحرية و الطمأنينة في عهد نفوذ الأتراك ، و هناك الشيعيون الذين قاسوا كثيرا من العنت و الاضطهاد⁽²⁾.

كما كان هناك طوائف من أهل الذمة و هم اليهود و النصارى ، و كانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامح الديني و يقيمون شعائرهم الدينية في أمن و دعة⁽³⁾.

و من جهة أخرى فإن المجتمع العباسي يتكوّن من عدة طبقات هي :

1/ طبقة القيادة : و على رأسها الخليفة العباسي و في يده السلطة العليا في الدولة ، فكان مصدر القوة ، و تعد من هذه الطبقة أسرة الخلافة من الأمراء و غيرهم⁽⁴⁾.

ثم تأتي سلطة الوزراء ، و قد تقلد الوزارة في العصر العباسي الثاني وزراء أكثرهم من الأعاجم ، و كان الوزير هو المساعد الأيمن للخليفة ينوب عنه في حكم البلاد ، و يقوم بنصح الخليفة و مساعدته⁽⁵⁾.

ثم تأتي سلطة الحجاب الذين لم تقتصر مهمتهم في هذا العصر بحراسة الخليفة و منع الناس من الاتصال به فحسب ، بل تعدته إلى التدخل في شؤون الدولة⁽⁶⁾.

(1) المصدر نفسه : 3 / 430 .

(2) المصدر نفسه : 3 / 431 .

(3) المصدر نفسه : 3 / 433 .

(4) المصدر نفسه : 3 / 252 .

(5) المصدر نفسه : 3 / 262 .

(6) المصدر نفسه : 3 / 273 .

2/ طبقة الأثرياء من الشعب : و من هذه الطبقة التجار و الشعراء .

3/ الطبقة الوسطى : من عامة الناس و غالب العلماء و الكتّاب و رجال الشرطة .

4/ طبقة الفقراء : و غالب هؤلاء من الرعاة و سكان الأرياف و نحوهم .

5/ طبقة الرقيق : و كانت مصر و شمال إفريقيا و شمال جزيرة العرب من أهم أسواق الرقيق السود ، و قد جُلب كثير من الزنج للفلاحة و حراسة الدُور ، و كثر الزنج في العراق حتى قاموا بثورة دامت أكثر من أربعة عشر عاما (255 هـ - 270 هـ) ، و كَلَّفت الدولة العباسية كثيرا من الأرواح و الأموال.

ثانيا : حياة الترف و البذخ :

على الرغم من ضعف الدولة في العصر العباسي الثاني كان الخلفاء منغمسون في الترف و البذخ و الإسراف ، حيث كان لهم مجالس للطرب و الغناء يحضرها الشعراء و الأدباء و المغنون و الموسيقيون⁽¹⁾.

و لم تقتصر مجالس الغناء على الخلفاء بل تعدتهم إلى الأمراء و الوزراء و غيرهم من كبار رجال الدولة⁽²⁾.

هذا و إذا نظرنا إلى حياة محمد بن حبان نجده أنه من طبقة متوسطي الحال ، لا هو فقير يحتاج إلى الدخول على الخلفاء لينال رضاهم و أموالهم ، و لا هو غني يعيش حياة البذخ و اللهو ، بل كان جادا تحمل مشاق السفر في رحلاته العديدة في سبيل طلب العلم و الحديث النبوي الشريف ، و قد وصل إلى ما كان يصبو إليه فكان عالما في علوم الحديث و غيرها من العلوم .

(1) المصدر نفسه : 438 /3 .

(2) تاريخ الإسلام : حسن إبراهيم حسن ، 440 - 441 .

المطلب الثالث

الحالة العلمية في عصر الإمام ابن حبان

يُعتبر العصر العباسي الثاني عصر انتشار العلوم و الثقافة الإسلامية بفضل تمازج الثقافات و حركة الترجمة الواسعة من اللغات الأجنبية — و خاصة اليونانية و الفارسية و الهندية — إلى اللغة العربية ، و أيضا بفضل تشجيع الخلفاء و الأمراء للعلم و اهتمامهم به ، و لنضج ملكات المسلمين في البحث و الاجتهاد و التأليف ، و لكثرة ارتحال طلبة العلم في مشارق الأرض و مغاربها .

أضف إلى ذلك ظهور كثير من الفرق التي اتخذت العلم وسيلة لتحقيق مآربها الدينية و السياسية كالمعتزلة و الخوارج و الإسماعيلية و المتصوفة و غيرهم ، كما كثرت النقاشات و الجدل بين هذه الفرق من ناحية ، وبينها بين علماء السنة من ناحية أخرى مما كان له الأثر في ظهور النهضة العلمية على الرغم مما تميّز به العصر العباسي الثاني بوجه عام من تفكك و انحلال و تقلبات و ضعف ووهن ، لكن قيام الدول المستقلة ساعد على ظهور مراكز علمية ثقافية في مختلف أرجاء الأرض جذبت إليها رجال العلم و الأدب⁽¹⁾.

أما في الدولة السامانية التي نضج فيها إمامنا ابن حبان فقد قامت فيها نهضة علمية و أدبية رائعة⁽²⁾ ، جعلت مدينة بخارى⁽³⁾ مركزا من المراكز العلمية الإسلامية حتى صارت قبلة لطلاب العلم يأتون إليها من كل حذب و صوب لينهلوا من مناهل أهل العلم و المعرفة فيها ، و قد وصفها الثعالبي في هذه العبارة فقال : (كانت بخارى في الدولة السامانية مثابة المجد ، و كعبة

(1) المصدر نفسه : 339 / 3 .

(2) في التاريخ العباسي و الأندلسي: أحمد مختار العبادي ، ص 153 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972م.

(3) بخارى : مدينة في أوزبكستان كانت مركزا ثقافيا إسلاميا اشتهرت منذ القرون الأولى بذلك . (المنجد : ص 115) .

الملك ، و مجمع أفراد الزمان ، و مطلع نجوم أدباء الأرض ، و موسم فضلاء الدهر...⁽¹⁾.

هذا و يرجع الفضل في ذلك إلى سياسة أمراء السامانيين الذين شجعوا العلماء و الأدباء و الشعراء على العلوم حتى عاش في كنفهم عدد كبير منهم أمثال : الرودكي⁽²⁾ أول شاعر فارسي في الإسلام ، و الطبيب أبي بكر محمد ابن زكرياء الرازي⁽³⁾ الذي كان صديقا للأمير منصور بن إسماعيل الساماني ، و ألف له كتاب المنصوري في الطب كعربون لهذه الصداقة ، و الطبيب الفيلسوف ابن سينا⁽⁴⁾ الذي ذهب إلى بخارى و عالج الأمير نوح بن الساماني ، و الوزير محمد بن عبد الله البلعمي⁽⁵⁾ الذي ترجم كتاب الطبري (تاريخ الأمم و الملوك) إلى اللغة الفارسية سنة (352 هـ) بعد أن حذف منه التفاصيل المملة ، و الشاعر الدقيقي⁽⁶⁾ الذي نظم لنوح بن نصر الساماني منظومة في ألف بيت عن تاريخ الفرس القديم .

كما كانت مكتبة نوح بن نصر الساماني فريدة من نوعها قال ابن خلكان⁽⁷⁾ عنها : (... عديمة المثل ، فيها من كل فن من الكتب المشهورة بأيدي الناس و غيرها مما لا يوجد في سواها و لا سمع باسمه فضلا عن معرفته) .

في ظل هذه النهضة العلمية و الفكرية الواسعة التي أدت إلى بروز العلماء في مختلف العلوم ، ووجود المؤلفات في مختلف المعارف ، عاش الإمام محمد

(1) نقلا عن تاريخ الإسلام : 95 / 4 .

(2) جعفر الرودكي : شاعر فارسي غنائي عاش في بلاط نصر الساماني من منظومته " كليلة و دمنة " و " قصّة السندباد " توفي سنة 940 م (المنجد : 268) .

(3) أبو بكر الرازي من أشهر أطباء الإسلام و فلاسفتهم ولد في الري ، و درس الرياضيات و الطب و الفلك و الفلسفة و الأدب و المنطق ، له مصنفات كثيرة تُرجم عدد منها إلى اللاتينية . لقب بجالينوس العرب (المنجد في الأعلام : 259) .
جالينوس GALENOS : طبيب يوناني اشتهر باكتشافاته في التشريح (المنجد : ص 195) .

(4) أبو علي ابن سينا (980 م – 1037) : فيلسوف و طبيب ولد في أفنشة قرب بخارى و توفي بهمدان له مؤلفات منها " القانون " في الطب و " الإرشادات و التنبيهات " في الفلسفة (المنجد : 09) .

(5) أبو الفضل محمد البلعمي : وزير من الأدباء البلغاء استوزره إسماعيل بن أحمد الساماني ، أحسن إلى الشعراء و العلماء توفي سنة 940 م (المنجد : 134) .

(6) الدقيقي : شاعر فارسي عاش في بلاط السامانيين توفي سنة 980 م .

(7) وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان : أحمد ابن خلكان ، تحقيق د. إحسان عباس ، ج 1 ص 152 – 153 ، دار صادر ، بيروت .

ابن حبان و تألق و أسهم في هذه النهضة إسهاما فعّالا ، و شارك في حركة التأليف و تدوين حديث الرسول — صلى الله عليه و سلم — ، كما أنه لم يكن غافلا عن بقية العلوم ، فقد كان من كبار فقهاء الشافعية⁽¹⁾ حتى أهله تمكنه فيه أن يكون قاضيا يحكم بين الناس و يفضّ الخصومة بينهم ، و برع — أيضا — في علم اللغة العربية ، و نضج في علم الكلام حتى تأثرت به عقليته ، بالإضافة إلى علم الطب و الفلك⁽²⁾.



⁽¹⁾ طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي ، ج3 ص 131 ، دار هجر ، مصر ، ط 2 ، 1413هـ / 1992م.

⁽²⁾ معجم البلدان لياقات بن عبد الله الحموي (بست) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1399هـ / 1979م ، و سير أعلام النبلاء : 94 / 16 .

المبحث الثاني

ترجمة الإمام ابن حبان (*)

و فيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : اسمه و نسبه و كنيته و مولده .

المطلب الثاني : تحصيله العلمي .

المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه .

المطلب الرابع : محنته و وفاته و مؤلفاته .

(*) مصادر ترجمته :

- 1 - الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (630 هـ) : 105 / 1 .
- 2- الكامل في التاريخ لابن الأثير (630 هـ) : 16 / 7 .
- 3- طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي (744 هـ) : 3 / 113 – 116 .
- 4 – سير أعلام النبلاء للذهبي (748 هـ) : 16 / 92- 104 .
- 5 – تذكرة الحفاظ للذهبي : 3 / 920- 924 .
- 6 – المقتنى في سرد الكنى للذهبي : 1 / 159 .
- 7 - الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي : 1 / 244 .
- 8 – تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام للذهبي (وفيات 354 هـ) : ص 112- 114 .
- 9- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي : 3 / 506 – 508 .
- 10- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (771 هـ) : 3 / 131 - 135 .
- 11 – معجم البلدان للحموي (بست) : 1 / 414- 419 .
- 12 – البداية و النهاية لابن كثير (774 هـ) : 11 / 311 .
- 13- مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي عبد الله الياضي اليميني (768هـ):2/ 268 .
- 14- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (852 هـ) : 5 / 119 – 121 .
- 15- طبقات الحفاظ للسيوطي (911 هـ) : ص 375 – 396 .
- 16 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (1089 هـ) (سنة 354 هـ) : 3 / 16 .
- 17- علم الرجال و أهميته للمعلمي (رقم 25) : ص 41 – 42 .
- 18- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي : 2 / 317 .
- 19- دائرة المعارف قاموس لكل فن و مطلب للمعلم بطرس البستاني : 1 / 439 .
- 20 - دائرة المعارف الإسلامية (بست) : 3 / 625 .
- 21- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : 3 / 207 – 208 .
- 22- الأعلام لخير الدين الزركلي : 6 / 78 .
- 23- هدي العارفين لإسماعيل باشا البغدادي : 6 / 44 – 45 .
- 24- الرسالة المستطرفة للإمام محمد بن جعفر الكتاني : ص 16 .

المطلب الأول

اسمه و نسبه و كنيته و مولده

اسمه و نسبه :

هو الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد أبو حاتم التميمي البُستِي السجستاني .

اقتصر على ذكر نسبه هكذا معظم من ترجم له .

و زاد عليهم الإمام الذهبي ، فقال : (... معبد بن شهيد بن هدية بن مُرَّة ابن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم)⁽¹⁾.

أما صاحب معجم البلدان فساق نسبه بتمامه مرفوعاً إلى عدنان إلا أنه أضاف بعض الرجال و قدّم و آخر فقال : (... ابن معبد بن سعيد بن شهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر)⁽²⁾.

و التميمي : نسبة إلى تميم جد القبيلة العربية المشهورة الذي يرتفع نسبه إلى عدنان.

و البُستِي — بضم الباء و سكون السين و كسر التاء — : نسبة إلى مدينة بُسْت — بضم الباء و سكون السين — .

⁽¹⁾ تاريخ الإسلام و وفیات المشاهير و الأعلام لشمس الدين الذهبي ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري (وفيات 354 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 3 ، 1418 هـ/1994 م .
⁽²⁾ معجم البلدان لياقوت الحموي : (بست) ج 1 ص 415.

و السجستاني : نسبة إلى سجستان — بكسر السين و الجيم — و هو إقليم واسع يقع اليوم في إيران و أفغانستان ، يضم عدّة مدن و قرى منها مدينة بست.(1)

و يُعرف بابن حبان.

إذن يُعتبر الإمام محمد بن حبان البستي عربي النسب ، أفغاني المولد.

و كنيته : أبو حاتم . و لم أقف على سبب تكنيه بأبي حاتم !

مولده :

ليس لدينا في المصادر المتيسرة لنا نص يكشف عن سنة ولادته تحديداً ، لكن اتفقت هذه المصادر على أنه توفي سنة أربع و خمسين و ثلاث مائة من الهجرة (354 هـ) ، و هو في عُشر الثمانين من عمره(2).

و على هذا يكون الإمام محمد بن حبان قد ولد — على التخمين — سنة بضع و سبعين و مائتين(3).

و قد ولد في مدينة بُست ، مدينة قديمة كانت تابعة لإقليم سجستان آنذاك ، تقع على الضفة اليسرى لنهر هلمند(4) إلى الجنوب مباشرة من الموقع الذي يتصل بنهر أرغنداب ، و موقعها حسن جداً لكونها في الزاوية التي بين هذين النهرين في البقعة التي يصبح فيها النهر صالحاً للملاحة ، و حيث تلتقي الطرق الآتية من زرنج و هراة لتعبر نهر هلمند ، ثم تتابع سيرها إلى الهند ، مما جعلها مركزاً تجارياً إلى بلاد الهند.(5)

(1) المنجد في اللغة و الأعلام : ص 297.

(2) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي : ج 16 ص 102.

(3) المصدر نفسه : ج 16 ص 93.

(4) نهر في أفغانستان طوله : 1.295 كلم (المنجد في اللغة و الأعلام ، ص 597)

(5) دائرة المعارف الإسلامية : ج 3 ص 625.

و كانت كثيرة الزروع و النخيل و الأعناب و الفواكه نظرا لوفرة مياهها
و خصب أراضيها إلا أن يد الخراب امتدت إليها في القرن السادس الهجري
على يد علاء الدين حسن الغوري ، و القرن الثامن على يد تيمور ، و لم يبق
منها إلا حصنها الذي ظل يُقاوم إلى أن خربه نادر شاه في القرن الثاني عشر
الهجري.

و كانت بست قد دخلت في حوزة المسلمين سنة ثلاث و أربعين من الهجرة
على يد عبد الرحمن بن سمرة.

و توالى على سجستان — و منها بست — ولاية بني أمية ، ثم ولاية بني
العباس ، إلا أنهم كانوا في نزاع مستمر مع الأمراء المستقلين للبلاد المجاورة ،
و الذين كانوا يلقبون بـرتبيل إلى أن جاء يعقوب بن الليث الصفار فبسط سيطرته
على إقليم سجستان ، و أقام الدولة الصفارية سنة 254 هـ ، ثم سقطت على يد
الدولة السامانية لتسقط هي أيضا سنة 389 هـ لتقوم الدولة الغزنوية.

و مدينة بست الآن من مدن كابل بأفغانستان على مسافة 244 كلم من
قندهار إلى الجنوب الشرقي و هي عامرة أهلة.⁽¹⁾

* * * * *

(1) دائرة المعارف الإسلامية : ج 5 ص 413.

المطلب الثاني

تحصيله العلمي

لم تكشف لنا المراجع المختلفة في تراجم الرجال أول أمره بطلب العلم ، و كيفية توجُّهه إليه ، و هل كان ذلك باعتناء والده ، أو أمه ، أو أحد أقاربه ، أو أحد العلماء ، أم لا . بيد أن الإمام الذهبي قال : (طلب العلم على رأس الثلاث مائة)⁽¹⁾، يشير إلى أنه طلب العلم بنفسه ، و أن عمره آنذاك كان يزيد على العشرين عاما.

لكن غالب الظن أنه تلقى العلوم من مشايخ بلده و نهل منهم على عادة العلماء في ذلك الحين خاصة أن مدينة بست — موطنه — كانت تعج بالعلماء ، و خرج منها جماعة من العلماء في مختلف العلوم — كما ذكر صاحب معجم البلدان — منهم الخطابي أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي⁽²⁾ صاحب معالم السنن و غريب الحديث ، و إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل أبو محمد القاضي البستي⁽³⁾ و غيرهما .⁽⁴⁾

ثم شرع الإمام ابن حبان — على عادة العلماء إذ ذاك — في الرحلة لطلب العلم ، فتنقل إلى مختلف الأقطار و البلدان ، و قصد كبار علماء زمانه إلى مدنهم و قراهم ، ليدرك الأسانيد العالية و العلوم المختلفة ، فتطلب ذلك أن يرحل إلى أكثر من أربعين بلدا من بلدان العالم الإسلامي في رقعة واسعة مترامية الأطراف ، و شملت رحلته : سجستان ، و هراة ، و مرو ، و سبخ ، و الصُّغد ، و نسا ، و نيسابور ، و أرغيان ، و جرجان ، و الرِّي ، و الكَرَج

(1) ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البخاري : ج 3 ص 506 ، دار الفكر ، بيروت.

(2) هو العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشرة و ثلاثمائة ، من مؤلفاته " شرح السنن " و غريب الحديث " ، شافعي المذهب ، توفي ببست سنة 388 هـ . (سير أعلام النبلاء ترجمة رقم 3626 ، ج 11 ص 3) . الطبقة 21.

(3) هو إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل أبو محمد القاضي البستي ، حدث عنه أبو حاتم بن حبان و غيره ن عاش إلى نحو الثلاثمائة . (سير أعلام النبلاء ترجمة رقم 2595 ، ج 9 ص 221) . الطبقة 17.

(4) معجم البلدان (بست) ، ج 1 ص 415.

، و عسكر مُكْرَم ، و تُسْتَر ، و الأهواز ، و الأبلّة ، و البصرة ، و واسط ،
و بغداد و الكوفة ، و سامراء ، و الموصل ، و نصيبين ، و كفر توثا ، و الرقة
، و حلب ، و أنطاكية ، و صيداء ، و حمص ، و دمشق ، و بيروت ، و بيت
المقدس ، و الرملة و مصر، و غيرها من البلدان.(1)

و قد تميز ابن حبان بهمة عالية ، و حرص منقطع النظير في طلب العلم ،
إذ لم يسترح قلمه عن كتابة كل ما سمعت أذناه من شيوخه ، حتى جاوز الحد
في ذلك أحيانا ، روى أبو سعيد الإدريسي قال : سمعت أبا حامد أحمد بن محمد
بن سعيد النيسابوري الرجل الصالح بسمرقند يقول : كنا مع أبي بكر محمد بن
إسحاق بن خزيمة في بعض الطريق من نيسابور ، و كان معنا أبو حاتم البستي
، و كان يسأله ويؤذيه ، فقال له ابن خزيمة : يا بارد تنحّ عني لا تؤذيني
أو كلمة نحوها ، فكتب أبو حاتم مقالته ، فقبل له : تكتب هذا ؟! فقال : نعم
أكتب كل شيء يقوله.(2)

و مثل هذه الهمة لم يكن ليقنعها علم واحد من العلوم ، فاتجه – رحمه
الله – إلى تحصيل أكبر قدر ممكن من العلوم و الفنون على أن أعظم ما برع
فيه من العلوم هو علم الحديث حتى صار إماما حافظا فيه ، و هذه مؤلفاته
شاهدة على رسوخ قدمه و طول باعه في علوم الحديث .يقول ياقوت الحموي :
(أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره ، و من تأمل تصانيفه تأمل
منصف علم أن الرجل كان بحرا في العلوم ... و صارت تصانيفه عدة
لأصحاب الحديث..).(3)

كما طلب الفقه حتى صار من كبار الشافعية لذا ترجم له السبكي في طبقات
الشافعية(4)، و ما ساعده على هذا تتلمذه على يد شيخه الفقيه الكبير ابن خزيمة ،

(1) ذكرهم صاحب معجم البلدان : ج 1 ص 415 – 416 .

(2) معجم البلدان (بست) ، ج 1 ص 419.

(3) المصدر نفسه : ج 1 ص 415.

(4) المصدر نفسه : ج 3 ص 131.

و أخذَه عنه طريقته في استنباط الأحكام الشرعية و المسائل الفقهية و تأثره به .
و قد أهله تمكنه في الفقه أن يكون قاضيا ، فتولى القضاء مدة طويلة في عدة
مدن منها : نسا ، و سمرقند ، و لعل هذا ما أثار حفيظة فقهاء الحنفية الذين
كانوا يَعُدُّون وظيفة القضاء حِكْرًا عليهم ، فجرت بينه و بينهم خصومات
و منازعات ، حملت ابن حبان أن يطعن في إمامهم أبي حنيفة ، فألف كتابا في "
علل مناقبه " ، و كتابا في " مثالبه " ، و كتابا في " علل ما أسند إليه " .⁽¹⁾

كما برع أيضا في اللغة العربية مما مكنه من استنباط الأحكام الشرعية من
نصوص القرآن و السنة و بلغ درجة الاجتهاد .

كما نضج في علم الكلام حتى تأثرت به عقليته ، فألف كتابه الصحيح على
طريقة خاصة و ترتيب خاص ، إذ رتبته على التقاسيم والأنواع مما صعب
الاستفادة به .

بالإضافة إلى هذا حصل علم الطب و الفلك .⁽²⁾

قال الحاكم عن ابن حبان : (كان من أوعية العلم في الفقه و اللغة
و الحديث) .⁽³⁾

و قال أبو سعيد الإدريسي : (.. و كان من فقهاء الدين و حفاظ الآثار ،
عالما بالطب و النجوم و فنون العلم ..) .⁽⁴⁾

إن هذه العلوم الكثيرة مكنته أن يكون علما من أعلام الإسلام ، و استحق
أن يوصف بأنه من أوعية العلم .

(1) مقدمة تحقيق الإحسان ، شعيب الأرناؤوط : ص 18 .

(2) معجم البلدان (بست) : ج 1 ص 415 .

(3) طبقات الشافعية للسبكي : ج 3 ص 131 .

(4) تاريخ الإسلام للذهبي : (وفيات 354 هـ) .

المطلب الثالث شيوخه و تلاميذه

شيوخه :

بلغ عدد شيوخه في هذه الرحلات أكثر من ألفي شيخ كما صرح هو في مقدمة صحيحه فقال : (و لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من الشاش إلى الإسكندرية ..)⁽¹⁾ و لعل الإمام ابن حبان أراد أن يبين أنه رحل إلى أقصى ما يمكن الرحلة إليه لطلب العلم في عصره ، فالشاش في جهة المشرق هي أقصى بلاد الإسلام آنذاك ، والإسكندرية في جهة المغرب هي آخر بلدة يصل إليها آنذاك لأن ما بعدها كانت دولة الفاطميين ، و لم يكن ثمة تبادل علمي معها ، و أمام هذا العدد الضخم من الشيوخ في تلك البقعة الواسعة من الأرض،⁽²⁾ لم يسع الإمام الذهبي إلا أن يقول : (كذا فلتكن الهمم)⁽³⁾.

و سأقتصر هنا على ذكر بعض شيوخه الذين كان لهم الأثر البالغ في نفسه و تربطهم به صلة وثيقة:

1- الإمام الحافظ أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى ، أحد الثقات الأثبات ، أجمع أصحاب الحديث على ثقته و إتقانه ، ولد سنة 210 هـ ، من مؤلفاته " المسند " المعروف بمسند أبي يعلى الموصلي ، الذي اعتمده الهيئتي

(1) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب علاء الدين بن بلبان ، ج 1 ص 61 ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 1417 هـ / 1996 م .

(2) مقدمة تحقيق كتاب الإحسان لشعيب الأرناؤوط : ص 10-11 .

(3) سير أعلام النبلاء : ج 16 ص 94 .

في " مجمع الزوائد " ، و غيره ، توفي سنة 307 هـ .⁽¹⁾ ، و روى عنه الإمام ابن حبان في صحيحه (1174) حديثاً.⁽²⁾

2- الإمام الحافظ الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز ، أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي ، صاحب المسند ، قال فيه الحاكم : كان الحسن بن سفيان — محدث خراسان في عصره — مقدماً في الثبت ، و الكثرة ، و الفهم ، و الفقه ، و الأدب . توفي سنة 303 هـ .⁽³⁾ و روى عنه الإمام ابن حبان في صحيحه (815) حديثاً.⁽⁴⁾

3- الإمام أبو خليفة الفضل بن الحباب الجُمحي البصري ، كان ثقة صادقاً مأموناً أديباً فصيحاً مفوهاً ، رُحِلَ إليه من الآفاق ، و عاش مائة عام سوى أشهر ، مات سنة 305 هـ بالبصرة.⁽⁵⁾ و روى عنه ابن حبان في صحيحه (732) حديثاً.⁽⁶⁾

4- الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدي القرشي المطالبي النيسابوري، عُرف بابن شيرويه . قال الحاكم : ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور ، له مصنفات كثيرة تدل على عدالته و استقامته ، روى عنه حُفَظ بلدنا ، و احتجوا به . توفي سنة 305 هـ.⁽⁷⁾ و روى عنه ابن حبان في صحيحه (463) حديثاً .⁽⁸⁾

(1) مترجم في " تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي : ج 2 ص 707 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ " ، و " سير أعلام النبلاء : ج 14 ص 174 "

(2) مقدمة تحقيقه لكتاب الإحسان لشعيب الأرناؤوط : ص 12 .

(3) مترجم له في تذكرة الحفاظ : 2 / 703 ، و سير أعلام النبلاء : 14 / 157 .

(4) مقدمة تحقيقه لكتاب الإحسان لشعيب الأرناؤوط : ص 13 .

(5) مترجم له في تذكرة الحفاظ : 2 / 670 ، و سير أعلام النبلاء : 14 / 07 .

(6) مقدمة تحقيقه لكتاب الإحسان لشعيب الأرناؤوط : ص 13 .

(7) انظر تذكرة الحفاظ : 2 / 705 ، و سير أعلام النبلاء : 14 / 166 .

(8) مقدمة تحقيقه لكتاب الإحسان لشعيب الأرناؤوط : ص 13 .

5- الإمام أبو العباس محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ اللَّخْمِي العسقلاني ، كان مسند أهل فلسطين ، ذا معرفة و صدق ، توفي قُرابة 310 هـ⁽¹⁾ . روى عنه ابن حبان في صحيحه (464) حديثاً.⁽²⁾

6- الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن بُجير الهمداني البُجيري السمرقندي، محدث ما وراء النهر ، مصنف "المسند" و "التفسير" و "الصحيح" ، و غيرها ، توفي سنة 311 هـ⁽³⁾. روى عنه ابن حبان في صحيحه (357) حديثاً.⁽⁴⁾

7- الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي ، قال فيه ابن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن ، و يحفظ ألفاظها الصحاح و زياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط. و مصنفاته تزيد على مائة و أربعين كتاباً سوى المسائل ، منها " صحيحه " ، و قد لزمه ابن حبان ، و تخرج به في الفقه ، توفي سنة 311 هـ⁽⁵⁾. روى عنه ابن حبان في صحيحه (301) حديثاً⁽⁶⁾.

و غيرهم من شيوخه الذين أخذ عنهم العلم .

تلاميذه :

إن نبوغ تلاميذ أي عالم و نجابتهم تكون في الغالب علامة دالة على المنزلة العلمية الرفيعة التي وصل إليها ذلك الشيخ.

(1) انظر تذكرة الحفاظ : 2 / 764 ، و سير أعلام النبلاء : 14 / 292.

(2) مقدمة تحقيقه لكتاب الإحسان لشعيب الأرناؤوط : ص 13 .

(3) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : 2 / 719 ، و سير أعلام النبلاء : 14 / 402.

(4) مقدمة تحقيقه لكتاب الإحسان لشعيب الأرناؤوط : ص 13 .

(5) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : 2 / 720 ، و سير أعلام النبلاء : 14 / 365 – 382.

(6) مقدمة تحقيقه لكتاب الإحسان لشعيب الأرناؤوط : ص 13 .

و كان للإمام ابن حبان عدد كثير من التلاميذ الذين كانت لهم عناية عظيمة بتلقي الحديث و سماعه ، لهذا ذكر صاحب معجم البلدان عددا من تلاميذ الإمام ابن حبان ، ثم قال : (... و جماعة كبيرة لا تحصى)⁽¹⁾.

و فيما يلي بعض تلاميذه :

1- الحاكم : الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي ، من مصنفاته " المستدرک على الصحيحين " و هو الكتاب المعروف المتداول ، و " علوم الحديث " ، و له مؤلفات أخرى نفيسة ، توفي سنة 405 هـ⁽²⁾.

2- الدارقطني : الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ، من بحور العلم ، صاحب " السنن " و " العلل " و غيرها ، توفي سنة 385 هـ⁽³⁾.

3- ابن منده : الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني ، صاحب كتاب " معرفة الصحابة " و " التوحيد " و " الكنى " و غيرها ، توفي سنة 395 هـ⁽⁴⁾.

4- الأديب أبو عمر محمد بن أحمد بن سليمان بن غيثة النوقاني ، صاحب التصانيف الكثيرة ، توفي سنة 382 هـ⁽⁵⁾.

5- الحافظ أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد بن أحمد الذهلي الخالدي الهروي ، توفي سنة 401 هـ⁽⁶⁾ و غيرهم من تلاميذه .

(1) الحموي : 1 / 417.

(2) الذهبي : سير أعلام النبلاء ، 17 / 162.

(3) المصدر نفسه : 16 / 449 - 461.

(4) المصدر نفسه : 17 / 28 - 43.

(5) المصدر نفسه : 17 / 205.

(6) المصدر نفسه : 16 / 449 - 461.

المطلب الرابع

محنته و وفاته و مؤلفاته

محنته :

وقع الإمام ابن حبان كغيره من العلماء الكبار في بعض الخلافات اللفظية التي لا طائل من ورائها ، و التي لا تقدم من أمر الدين شيئاً و لا تؤخر ، هذه الخلافات التي كان ظاهرها الدفاع عن الدين و أصوله ، و باطنها الحسد و الغيرة ممن يتربصون به هفوة أو خطأ لينفروا الناس عنه.

لقد تورط ابن حبان فقال : (النبوة : العلم و العمل) ، فحكم عليه بعض أئمة عصره بالزندقة و هجره الناس ثم كُتب بهذا إلى الخليفة فأمر بقتله.⁽¹⁾

و هذا القول الذي قاله ابن حبان له احتمالات ، إما أنه يريد به أن النبوة هي شيء مكتسب و يستطيع الإنسان بعد ترويض نفسه مع العلم و العمل بهذا العلم أن يصير نبياً ، و هذا قول الزنادقة ، و حاشا أن يكون ابن حبان أراد هذا المعنى ، و إما أن يريد به أن النبوة موهبة من الله يهبها لمن يشاء من عباده ، و هي ليست أمراً مكتسباً و أن من أكمل صفات النبي كمال العلم و العمل و هذا رأي أهل السنة.

فهذه العبارة استغلها حاسدوه و رموه بالزندقة ، و أثاروا عليه الناس ، و لعل ذلك بسبب عصبية مذهبية أو مشاحنة جرت بينه و بين علماء عصره أو بعض المتحمسين الذين يغارون على دين الله تعالى.

و هذا الإمام الذهبي ينقل قصته هذه ، و ينكر على من اتهم ابن حبان بالزندقة ، قال: (هذه حكاية غريبة ، و ابن حبان فمن كبار الأئمة ، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها ، قد يطلقها المسلم ،

⁽¹⁾ سير أعلام النبلاء للذهبي : 3 / 131.

ويطلقها الزنديق الفيلسوف ، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي ، لكن يعتذر عنه ، فنقول : لم يرد حصر المبتدأ في الخبر و نظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : { الحج عرفة }⁽¹⁾ و معلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجا ، بل بقي عليه فروض و واجبات ، و إنما ذكر مهم الحج ، و كذا هذا ذكر مهم النبوة ، إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم و العمل ، فلا يكون أحد نبيا إلا بوجودهما ، و ليس كل من برز فيهما نبيا لأن النبوة موهبة من الحق تعالى ، لا حيلة للعبد في اكتسابها ، بل بها يتولد العلم اللدني و العمل الصالح ، و أما الفيلسوف فيقول : النبوة مكتسبة ينتجها العلم ، فهذا كفر ، و لا يريده ابن حبان أصلا و حاشاه...⁽²⁾.

كما أقحم ابن حبان نفسه في أمر كان البعد عن الخوض فيه أسلم لدينه و لنفسه ، فقد أنكر الحد لله ، و صرح بذلك في بداية مقدمة كتابه الثقات⁽³⁾ ، فتار عليه الذين يثبتون الحد لله تعالى ، و طردوه من بلدته سجستان.

قال أبو إسماعيل الأنصاري : سمعت يحي بن عمار الواعظ و قد سألته عن ابن حبان ، فقال : نحن طردناه من سجستان ، كان له علم كثير ، و لم يكن له كبير دين ، قدم علينا ، فأنكر الحد لله ، فأخرجناه⁽⁴⁾.

نقل الذهبي هذه القصة ثم قال : (إنكارهم عليه بدعة أيضا ، و الخوض في ذلك مما لم يأذن به الله ، و لا أتى نص بإثبات ذلك و لا نفيه ،

(1) رواه أحمد : 309 / 4 و 310 و 335 ، مصور دار صادر عن الطبعة المصرية ، دون تاريخ ، و الحميدي : 899 ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، و أبو داود (1949) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ ، و الترمذي مع التحفة (889) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1404هـ/1984م ، والنسائي : 5 / 264 ، تحقيق مكتب التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ/1991م ، و ابن ماجه : 3015 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، و غيرهم.

(2) السير : 12 / 96 - 97 .

(3) الثقات للإمام محمد بن حبان : ج 1 ص 1 ، دائرة المعارف النظامية ، الهند ، 1393هـ/1973م.

(4) السير : 12 / 97 .

و { من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه }⁽¹⁾ و تعالى الله أن يُحدَّ أو يوصف إلا بما وصف به نفسه ، أو علَّمه رسله بالمعنى الذي أراد بلا مثل و لا كيف { ليس كمثل شيء و هو السميع البصير }⁽²⁾ .⁽³⁾

إذن مسألة إنكار الحد لله تعالى أو إثباته له ينبغي أن لا ترد ، لا نفيا و لا إثباتا.

و جاء الحافظ ابن حجر فانتصر لابن حبان فقال : (الحق مع ابن حبان ..)⁽⁴⁾.

و يقول الذهبي : (إنكار الحد و إثباتكم للحد نوع من فضول الكلام ، و السكوت عن الطرفين أولى ، إذ لم يأت نص ينفي ذلك و لا إثباته ... فمن نزَّه الله ، و سكت ، سلَّم و تابع السلف)⁽⁵⁾.

كما ذكره بعضهم في الكذابين⁽⁶⁾ رغم أنه هو الذي قام بكشف أحوال الضعفاء و المجروحين ، و بيَّن شروط الثقات و المعدلين .

وفاته :

توفي الإمام محمد بن حبان ليلة الجمعة لثمانى ليال بقين من شوال سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة (354 هـ) ، و دفن بعد صلاة الجمعة في الصُّفَّة التي ابتناها قرب داره في مدينة بستان⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد باب ما جاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه ، حديث رقم (2318) و (2319) ، و قال : حديث حسن ، و أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب كف اللسان في الفتن ، حديث رقم (3976) ، و رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ما جاء في حسن الخلق ، حديث رقم (1629) ، ص 527 ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، دار الكتاب ، الجزائر 1987م.

(2) سورة الشورى الآية رقم 11.

(3) السير : 12 / 97 - 98 .

(4) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و من معه ، ج 5 ص 114 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1416هـ/1996م.

(5) ميزان الاعتدال : 3 / 507 .

(6) معجم البلدان (بستان) للحموي : ج 1 ص 419.

(7) انظر : سير أعلام النبلاء ، 16 / 102 ، و معجم البلدان (بستان) ، 1 / 419.

مؤلفاته : أهمها .

1- **كتاب الثقات** : هذا الكتاب اختصره الإمام ابن حبان مع كتابه الآخر (المجروحين و الضعفاء) من كتاب (التاريخ الكبير) لما رآه من صعوبة حفظ كل ما في التاريخ من الأسانيد و الطرق و الحكايات ، فذكر في كتابه (الثقات) الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم فقال : (و لا أذكر في هذا الكتاب الأول — يقصد الثقات — إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم ، و أقنع بهذين الكتابين المختصرين — يقصد الثقات و المجروحين — عن كتاب التاريخ الكبير الذي خرجناه لعلمنا بصعوبة حفظ كل ما فيه من الأسانيد و الطرق و الحكايات... فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس ...) ⁽¹⁾ و عدّها.

و قد رتب كتابه هذا على الطبقات ، فبدأ بذكر المصطفى — صلى الله عليه و سلم — و مولده و مبعثه و هجرته إلى أن قبضه الله ، ثم ذكر الخلفاء الراشدين و الخلفاء الذين جاءوا بعدهم ، حتى المطيع بن المقدر ، ثم ذكر الصحابة على ترتيب حروف المعجم ، ثم التابعين الذين شافهوا أصحاب رسول الله — صلى الله عليه و سلم — في الأقاليم كلها على حروف المعجم أيضا ، ثم القرن الثالث الذين رأوا التابعين ، ثم القرن الرابع الذين هم أتباع التابعين ، و كل قرن رتبته أيضا على حروف المعجم ، و قد طُبِعَ الكتاب بتمامه في تسعة أجزاء في مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، فصدر الجزء الأول منه سنة 1973 م ، و التاسع سنة 1983 م.

و أضاف الأستاذ الحسين إبراهيم زهران جزءا عاشرا لكتاب الثقات ، وضع فيه مجموعة من الفهارس للتيسير على الباحث للوصول إلى مبتغاه.

⁽¹⁾ مقدمة الثقات للإمام محمد بن حبان ، ج 1 ص 11 - 12 .

2- كتاب معرفة المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين: طبع

هذا الكتاب تحت هذا العنوان ، و أشار إليه ابن حبان في مقدمة (الثقات) باسم (كتاب الضعفاء بالعلل)⁽¹⁾ ، أشار إلى أنه يذكر أسباب ضعف الرواة في كتابه هذا ، و صرح بذلك في مقدمته فقال : (و إني ذكر الضعفاء المحدثين أضداد العدول من الماضين ممن أطلق أئمتنا عليهم القدر ، و صح عندنا فيهم الجرح ، و أذكر السبب الذي من أجله جرح ، و العلة التي بها قدح ..)⁽²⁾.

و قد قدّم له بذكر أنواع جرح الضعفاء⁽³⁾، و جعلهم عشرين نوعا ، ثم أورد أسماءهم مرتبة على حروف المعجم ، ثم تلاهم بباب الكنى.

و طريقته أن يذكر الاسم كاملا مع كنيته ، و قد يذكر بعض شيوخه ، و بعض تلاميذه ، ثم يذكر نوع الجرح الذي رُمي به ، ثم يورد الأحاديث المنكرة التي رُويت عن طريقه.

و قد طُبِع الكتاب في مجلّد واحد من ثلاثة أجزاء بتحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد عن دار الوعي بحلب.

3- كتاب مشاهير علماء الأمصار: هو كتاب مختصر ذكر فيه مشاهير

علماء الأمصار ، و أعلام فقهاء الأقطار دون الضعفاء و المتروكين. و الأمصار التي اقتصر على ذكر أعلامها هي : مكة و المدينة و البصرة و الكوفة و بغداد و واسط و خراسان ، و الشام و مصر و اليمن. و يضم 1602 من التراجم ، و رتبه على الطبقات ، فذكر الصحابة ، ثم التابعين ، ثم أتباع التابعين ، و قد طبع هذا الكتاب في القاهرة سنة 1959 م.

(1) المصدر نفسه : ج 1 ص 13.

(2) المصدر نفسه : ج 1 ص 4.

(3) المجروحين و الضعفاء و المتروكين لابن حبان: ج 1 ص 62 ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط 2 ، 1402 هـ.

4- روضة العقلاء و نزهة الفضلاء: هو كتاب في التهذيب والآداب و
مكارم الأخلاق ، طبع غير مرة.

5- التقاسيم و الأنواع: و هذا الكتاب خصصنا له المبحث التالي بحول الله
تعالى.

6- كتاب العظمة : مخطوط في مكتبة عارف حكمت.(1)

7- مختصر في الحدود : مخطوط في مكتبة باتافيا تحت رقم 170.(2)

8- أسماء الصحابة : طبع حديثا.

9- تفسير القرآن : مخطوط في مكتبة استنبول تحت رقم 1910 ، وفي
المكتبة المحمودية بالمدينة تحت رقم 15.

10- حديث الأقران : مخطوط في المكتبة الظاهرية تحت رقم 1/53.

إلى جانب هذه الكتب هناك كتب أخرى لم تطبع بعد عَدَّهَا ياقوت الحموي
في كتابه معجم البلدان ، و الذهبي في السير .

(1) مقدمة الإحسان : ج 1 ص 10.

(2) المصدر نفسه.

المبحث الثالث صحيح الإمام ابن حبان

المطلب الأول : عنوان كتابه و سبب تأليفه و طريقة ترتيبه .

المطلب الثاني : شروط ابن حبان في صحيحه ، و منزلة كتابه بين الصحاح .

المطلب الثالث : عناية العلماء بصحيح ابن حبان

المطلب الرابع : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

تمهيد :

لقد حظي الإمام ابن حبان بمكانة علمية رفيعة شهد له بها العلماء ، و عرف برحلاته الواسعة ، وملازمته للأئمة ، فكان له إنتاج علمي كبير ، إذ ألف كتباً كثيرة في الحديث النبوي و علومه.

و قد كان للإمام ابن حبان السبق في وضع القواعد العامة في الجرح و التعديل على أساس علمي. يقول الشريف حاتم العوني : (... ثم في القرن الرابع الهجري كتب الإمام الناقد ابن حبان البستي مقدمة صحيحه " التقاسيم و الأنواع " ، و مقدمة " المجروحين " و مقدمة " الثقات " ، وتُعد هذه المقدمات — خاصة مقدمة الصحيح و المجروحين — من أهم ما كتب في علوم الحديث ... ثم لما حوته من مباحث مهمة و قواعد لا يُستغنى عن العلم بها)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المنهج المقترح في علم المصطلح للشريف حاتم العوني : الباب الرابع ، الفصل الأول : الطور الأول لكتب علوم الحديث (طور ما قبل كتاب ابن الصلاح) ، www.AhlalHadeeth.com/library/ashreef

كما أطلق عليه كثير من العلماء ممن ترجم له بأنه (صاحب التصانيف)،
بل تصانيفه قبلة أهل الحديث يسعون للإطلاع عليها. قال صاحب معجم البلدان :
(و صارت تصانيفه عُدّة لأصحاب الحديث ...)⁽¹⁾.

المطلب الأول

عنوان كتابه و سبب تأليفه و طريقة ترتيبه

عنوان الكتاب :

يعتبر هذا الكتاب من أعظم كتب الإمام ابن حبان التي استقلت بموضوع
واحد محدّد هو الحديث الصحيح على اصطلاح ابن حبان.

و اسمه الكامل كما سماه مؤلفه : (المسند الصحيح على التقاسيم و الأنواع
من غير وجود قطع في سندها و لا ثبوت جرح في ناقلها) . و ثبت هذا في
عنوان الكتاب من النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية كما ذكر ذلك الدكتور
شعيب الأرناؤوط في مقدمة الإحسان الذي حققه.⁽²⁾

و اقتصر بعض العلماء على لفظ (التقاسيم و الأنواع) كالإمام الأمير
علاء الدين الفارسي في مقدمة الإحسان⁽³⁾ ، و الإمام الذهبي في السير⁽⁴⁾ ،
و الإمام السيوطي في تدريب الراوي.⁽⁵⁾

(1) معجم البلدان للحموي : ج 1 ص 415.

(2) مقدمة الإحسان : ج 1 ص 34.

(3) المصدر نفسه : ص 22.

(4) سير أعلام النبلاء : ج 11 ص 94.

(5) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للإمام السيوطي ص 81 ، تحقيق محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي ، دار
الحديث ، القاهرة ، 1423هـ/2002م.

كما سماه بعضهم المسند الصحيح كالذهبي في السير⁽¹⁾ و الزركلي في كتابه الأعلام.⁽²⁾

و ابن حبان في تسمية كتابه بهذه التسمية متابع لشيخه ابن خزيمة الذي سماه مؤلفه (المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل بغير قطع في المسند و لا جرح في النقلة)⁽³⁾ ، وهذا ليس غريبا لأن ابن حبان يعتبر من أكبر تلاميذ ابن خزيمة حتى قال ابن حجر بأنه : (مغترف من بحره ، ناسخ على منواله).⁽⁴⁾

هذا و لقد اشتهر هذا الكتاب بين العلماء بصحيح ابن حبان لأن مؤلفه اشترط فيه الصحيح ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى اختصارا لعنوانه الطويل ، و هذا شأن كثير من كتب الحديث التي اتّسمت عناوينها بالطول فاختصرت كصحيح البخاري و ابن خزيمة.

سبب تأليف الكتاب :

ذكر الإمام ابن حبان في مقدمة كتابه السبب الذي دعاه إلى تأليفه ، و هو ما رآه من كثرة طرق الأخبار و قلة معرفة الناس بالصحيح منها ، و اشتغالهم بكتابة الموضوعات ، و حفظهم للخطأ و المقلوب منها حتى صار الخبر الصحيح مهجورا ، و المنكر المقلوب مطلوبا ، و هم مع ذلك معتمدون على ما في الكتب دون حفظها في صدورهم ، فدفع ذلك الإمام ابن حبان إلى جمع الأخبار الصحيحة ، و وضعها في متناول الناس لصرفهم عن الأخبار الموضوعة و الضعيفة ، ثم لحملهم على حفظها و تحصيلها في الصدور بطريقة اخترعها في ترتيب هذه الأخبار. قال ابن حبان : (و إني لما رأيت الأخبار

(1) سير أعلام النبلاء : ج 11 ص 94.

(2) الأعلام للإمام خير الدين الزركلي : ج 6 ص 78 ، دار الملايين ، بيروت ، ط 14 ، 1999م.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني : ج 1 ص 291 ، تحقيق مسعود السعدني و محمد فارس ، دار

الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1414هـ/1994م.

(4) المصدر نفسه .

طرقها كثرت ، و معرفة الناس بالصحيح منها قلت ، لاشتغالهم بكتابة الموضوعات ، و حفظ الخطأ و المقلوبات ، حتى صار الخبر الصحيح مهجورا لا يُكتب ، و المنكر المقلوب عزيزا يُستغرب ، و أن من جمع السنة من الأئمة المرضيين و تكلم عليها من أهل الفقه و الدين ، أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار ، و أكثروا من تكرار المعاد للآثار ، قصدا منهم لتحصيل الألفاظ على من رام حفظها من الحفاظ ، فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب ، و ترك المقتبس التحصيل للخطاب . فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين ، و أمعنت الفكر فيها لئلا يصعب و عليها على المقتبسين⁽¹⁾.

طريقة ترتيبه :

سلك ابن حبان في ترتيب كتابه الصحيح طريقة غريبة لم تكن معروفة من قبل ، طريقة لا هي على الأبواب ، ولا هي على المسانيد ، اخترعها من عنده لا على مثال سابق ، متأثرا بعلم أصول الفقه و علم الكلام و الفلسفة ، و دعاه إلى ذلك بأن يحمل الناس على حفظ السنن و الأخبار الصحيحة.

و كانت طريقته في ترتيب كتابه هذا بأن قسّم السنن إلى خمسة أقسام متساوية. قال ابن حبان : (فرأيتها — أي الصحاح — تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية.

فأولها : الأوامر التي أمر الله عباده بها.

و الثاني : النواهي التي نهى الله عباده عنها.

و الثالث : إخباره عما احتيج إلى معرفتها.

و الرابع : الإباحات التي أبيح ارتكابها.

(1) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ج 1 ص 27 ،

و الخامس : أفعال النبي — صلى الله عليه وسلم — التي انفرد بفعلها⁽¹⁾

ثم جعل تحت كل قسم من هذه الأقسام أنواعا ، و تحت كل نوع من هذه الأنواع أحاديث. قال : (ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة ..)⁽²⁾.

فاحتوى قسم الأوامر على مائة نوع و عشرة أنواع ، و قسم النواهي على مائة نوع و عشرة أنواع أيضا ، و القسم الثالث على ثمانين نوعا ، و الرابع على خمسين نوعا ، و القسم الأخير على خمسين نوعا أيضا.

و كانت جميع أنواع السنن عنده أربعمئة نوع.

و كان مقصده من هذا التقسيم أن يحذو ترتيب القرآن الكريم ، إذ القرآن مؤلف من أجزاء ، و كل جزء منها يشتمل على سور ، و كل سورة على آيات ، فالقسم من كتابه بإزاء جزء القرآن ، و كل نوع بإزاء سورة من القرآن ، و تحت كل نوع أورد الأحاديث و هي بإزاء الآي من القرآن. قال : (و لما كانت الأجزاء من القرآن ، كل جزء منها يشتمل على سور ، جعلنا كل قسم من الأقسام السنن يشتمل على أنواع ، فأنواع السنن بإزاء سور القرآن ، و لما كان كل سورة من القرآن تشتمل على آي ، جعلنا كل نوع من أنواع السنن يشتمل على أحاديث ، و الأحاديث من السنن بإزاء الآي من القرآن)⁽³⁾.

ثم بيّن أن الرجل الذي عنده مصحف و هو غير حافظ لكتاب الله ، و أحب أن يعلم آية من القرآن في أي موضع هي ، صعب عليه ذلك ، فإذا حفظه صارت الآي كلها نصب عينيه ، فكذا يصعب عليه العثور على حديث في كتابه الصحيح إذا لم يقصد الحفظ له. قال ابن حبان : (و إذا كان عنده — أي المرء — هذا الكتاب و هو لا يحفظه و لا يتدبر تقاسيمه و أنواعه ، و أحب إخراج حديث منه ، صعب عليه ذلك ، فإذا رام حفظه أحاط علمه بالكل ، حتى

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه : ج 1 ص 60.

لا ينخرم منه حديث أصلا ، و هذا هو الحيلة التي احتلنا ليحفظ الناس السنن ،
و لئلا يعرجوا على الكتبة و الجمع إلاّ عند الحاجة ، دون الحفظ له أو العلم
به⁽¹⁾

هذا و إن هذه الأنواع المذكورة ضمن أقسامها تدل على عقلية ابن حبان
المبدعة القادرة على التنويع و الاختراع ، المتفننة في التصنيف و التقسيم ، لكن
هذه التصنيفات جاءت متأثرة بأصول الفقه و المنطق ، حيث ذكر الأمر
و النهي و الإباحة و السنة غير التشريعية ، و هذه كلها مسائل تبحث ضمن
أصول الفقه.

هذا الأمر الذي أراد ابن حبان من ورائه حمل الناس على حفظ السنن ،
و أن يضع بين أيديهم كتابا سهل المتناول لم يكن كذلك ، بل كان صعبا ، جعل
العلماء يعانون من كشف حديث منه فما بالك بالعوام ! ، فهذا الإمام السيوطي لم
يخف تبرمه من طريقة ترتيبه و معاناته في البحث عن حديث فيه . يقول :
(و الكشف من كتابه عسر جدا..)⁽²⁾ ومن قبله الأمير علاء الدين الفارسي
الذي رتبته ، يذكر صعوبة الاستفادة منه ، فيقول : (..لكنه لبديع صنعه ،
و منيع وضعه قد عزّ جانبه ، فكثّر مجانبه ، تعسر اقتناص شوارده ، فتعذر
الاقتناس من فوائده وموارده ...)⁽³⁾

و لما كانت الحاجة ماسة على هذا الكتاب ، سعى بعض الأئمة إلى تقريبه
، وتهذيبه و تسهيله ، و سلكوا في ذلك سبيلين هما :

(1) المصدر نفسه.

(2) تدريب الراوي : ص 81.

(3) مقدمة الإحسان : ج 1 ص 22.

الأول : فهرسته عن طريق ذكر أطراف أحاديثه ، وهذا ما فعله الحافظ العراقي ، فألف كتاب (أطراف صحيح ابن حبان)⁽¹⁾ و ألف الحافظ ابن حجر كتاب (إتحاف المهرة بأطراف العشرة) و جعل منها صحيح ابن حبان.

الثاني : إعادة ترتيبه على الأبواب الفقهية حتى يسهل الكشف عن الحديث منه ، و ممن رتبته :

- الحافظ مغلطاي بن قليج (762 هـ) .
- الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن زُرَيْق (803 هـ) .
- الأمير علاء الدين الفارسي و قد سماه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ، و هذا هو الموجود بين أيدينا اليوم.⁽²⁾



(1) ذكر الدكتور شعيب الأرئوط أن ابن فهد ذكر هذا في كتابه لحظ الألفاظ : مقدمة تحقيقه للإحسان ، ص 50

(2) المصدر نفسه.

المطلب الثاني

شروطه و منزلة صحيحه بين كتب الصحاح

شروطه في صحيحه :

لقد أجمل الإمام ابن حبان شروطه في جمع كتابه الصحيح ، فقال :
(و نبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب ، ثم نملي الأخبار بألفاظ الخطاب ، بأشهرها
إسنادا ، و أوثقها عمادا ، من غير وجود قطع في سندها ، و لا ثبوت جرح في
ناقليها ، لأن الاقتصار على أتم المتون الأولى ، و الاعتبار بأشهر الأسانيد
أحرى من الخوض في تخريج التكرار ، و إن آل أمره على صحيح
الاعتبار)⁽¹⁾.

ثم فصلّها و بيّن الشروط التي يجب أن تتوافر في الراوي و جعلها خمسة
شروط ، فقال : (و أما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن ، فإنّا لم
نحتج فيه إلاّ بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء :

الأول : العدالة في الدين بالستر الجميل .

و الثاني : الصدق في الحديث بالشهرة فيه .

و الثالث : العقل بما يحدث من الحديث .

و الرابع : العلم بما يحيل من معاني ما يروي .

و الخامس : المتعري خبره عن التدليس .

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس ، احتجنا بحديثه ، و بنينا الكتاب على روايته ، و كل من تعرّى عن خصلة من هذه الخصال الخمسة ، لم نحتج به⁽¹⁾.

ثم بسط ابن حبان كلامه عن هذه الشروط الخمسة ، و دافع عن منهجه في التصحيح.

فبدأ بالعدالة و عرفّها بقوله : (العدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله ...)⁽²⁾.

ثم بيّن حقيقة الشرط الثاني فقال : (و قد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه و عدول بلده به و هو غير صادق في ما يروي من الحديث ، لأن هذا الشيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث)⁽³⁾.

ثم فصلّ الشرط الثالث فقال : (و العقل بما يحدث من الحديث : هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفاً ، أو يرفع مرسلًا ، أو يُصحّف اسماً)⁽⁴⁾.

ثم بيّن بان المقصود من الشرط الرابع : (هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يُحلّه عن معناه الذي أطلقه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى معنى آخر)⁽⁵⁾.

ثم وضح أن المقصود بتعري خبر الراوي عن التدليس بأن يرد الخبر عن طريق راو معروف بالتدليس فيشترط فيه أن يصرح هذا الراوي صراحة بالسماع.

(1) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 60 - 61.

(2) المصدر نفسه : ج 1 ص 61.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

منزلته بين كتب الصحاح :

هل كتاب التقاسيم و الأنواع ضمن قائمة الصحاح أم لا ؟ و إذا كان كذلك ، فما هي منزلته بينهم ؟

لقد وضع ابن حبان لنفسه شروطا في جمع كتابه الصحيح ، فهل التزم بها و وفى بها أم لا ؟

يرى علماء الحديث أن الإمام ابن حبان قد التزم بشروطه و وفى بها ، مما جعل الأئمة يحكمون على الحديث بالصحة بمجرد وجوده في كتابه الصحيح.

قال ابن الصلاح : (و يكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة)⁽¹⁾.

لكن الحافظ ابن حجر وضَّح المسألة و بيَّن أن المقصود هو الحديث المقبول بشقيه الصحيح و الحسن ، لا الصحيح فقط ، فقال معلقا على كلام ابن الصلاح السابق : (و في ذلك نظر ، لأنهما — أي ابن خزيمة و ابن حبان — ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح و الحسن ، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسمه)⁽²⁾.

و قال العراقي في شرح ألفيته : (و يؤخذ الصحيح أيضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط ، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، و صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم و الأنواع ، و كتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم على تساهل في المستدرك)⁽³⁾.

(1) مقدمة ابن الصلاح للإمام ابن الصلاح : ص 13 ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر .

(2) النكت : ج 1 ص 290 .

(3) شرح الألفية في علوم الحديث لعبد الرحيم العراقي : ج 1 ص 54 ، تعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني ، المطبعة الجديدة ، فاس ، 1654هـ.

و قال السيوطي : (و رمزت للبخاري { خ } ، و لمسلم { م } ، و لابن حبان { حب } ، و للحاكم في المستدرک { ك } ، و للضياء المقدسي في المختارة { ض } ، و جميع ما في هذه الكتب صحيح ، فالعزو إليها مُعلم بالصحة ، سوى ما في المستدرک من المُتَعَقَّب ، فأنبه عليه ، وكذا ما في الموطأ مالك ، و صحيح ابن خزيمة ، وأبي عوانة ... فالعزو إليها معلم بالصحة⁽¹⁾).

من هنا نستنتج أن كثيرا من الأئمة جعل صحيح ابن حبان في عداد كتب الصحاح و حكم على حديثه بالصحة.

لكن إذا عُدَّ صحيح ابن حبان من كتب الصحاح ، فما هي منزلته بينها ؟

من المتفق عليه أن أعظم كتاب جمع الأحاديث الصحيحة ، و أولها هو صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ثم يأتي في المرتبة الثانية صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. لكنهما لم يستوعبا الصحيح من الأخبار ، و لا التزاما ذلك أصلا.

و بقاء عدد كبير من الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين حرك همّة العلماء إلى جمعها ، والتصنيف فيها ، فكان أن ألف ابن خزيمة كتابه الصحيح ، و تبعه تلميذه ابن حبان ، ثم تلميذ ابن حبان الحاكم ، فألف المستدرک. فأياها يقدم على الآخر ؟ و أيها يحتل المرتبة الثالثة بعد الصحيحين ؟

من المتفق عليه أولا أن صحيح ابن خزيمة و صحيح ابن حبان هما أعلى مرتبة من مستدرک الإمام الحاكم ، وخير منه ، نص على ذلك غير واحد من الأئمة .

⁽¹⁾ مقدمة جمع الجوامع للإمام السيوطي ، تخريج و تعليق و ضبط خالد عبد الفتاح شبل: ص 41 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421هـ / 2000م.

قال ابن كثير : (قد التزم ابن خزيمة و ابن حبان الصحة و هما خير من المستدرک بكثير ، و أنظف أسانيد و متونا)⁽¹⁾.

و قال السيوطي : (فالحاصل أن ابن حبان و في بالتزام شروطه ، ولم يوف الحاكم)⁽²⁾.

و قال الحازمي : (هو — أي ابن حبان — أمكن منه — أي الحاكم — في الحديث)⁽³⁾.

و قال العراقي معلقا على قول ابن الصلاح { و يقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان } : (و ليس كذلك ، و إنما المراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحاكم أشد تساهلا منه)⁽⁴⁾.

و قال ابن حجر : (هذا غير مسلم ، أي تساهله ، و إنما غايته أن يسمى الحسن صحيحا ، فإنه و في بالتزام شروطه ، و لم يوف الحاكم)⁽⁵⁾ و قال أيضا : (حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة و ابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح و الحسن ، ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة)⁽⁶⁾.

و أما المفاضلة بين صحيح ابن خزيمة و صحيح ابن حبان فلم ينقل نص في ذلك عن أحد من الأئمة سوى السيوطي و أحمد شاكر اللذان قدما ابن خزيمة على كتاب تلميذه ابن حبان.

(1) اختصار علوم الحديث لعماد الدين ابن كثير: ص 26 ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ/ 1983م.

(2) تدريب الراوي : ص 81.

(3) شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر الحازمي : ص 44 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1405هـ/ 1984م.

(4) كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي : ج 2 ص 1075 ، دار الفكر ، 1402هـ/ 1982م.

(5) النكت : ج 1 ص 291.

(6) المصدر نفسه.

قال السيوطي : (صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر أو إن ثبت كذا ، و نحو ذلك...) (1).

و قال أحمد شاكر : (...و هذه الكتب الثلاثة هي أهم الكتب التي ألفت في الصحيح المجرد بعد الصحيحين البخاري و مسلم ...

لقد رتب علماء هذا الفن و نقاده هذه الكتب الثلاث التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث وحده – أعني الصحيح المجرد – بعد الصحيحين البخاري و مسلم على الترتيب الآتي : صحيح ابن خزيمة ، صحيح ابن حبان ، المستدرک للحاكم ، ترجيحاً منهم لكل كتاب منها على ما بعده في التزام الصحيح المجرد) (2).

لكن الشيخ شعيب الأرنبوط محقق صحيح ابن حبان خالف الإمام السيوطي و الشيخ أحمد شاكر ، و لم يسلم لهما لما ذهباً إليه من تقديم صحيح ابن خزيمة على صحيح ابن حبان ، و رأى أن صحيح ابن حبان أولى بالتقديم على صحيح ابن خزيمة.

قال شعيب الأرنبوط : (إن صحيح ابن حبان أعلى مرتبة من صحيح شيخه ابن خزيمة بل إنه ليزاحم بعض الكتب الستة ، و يناقش بعضها في درجته ...) (3).

(1) تدريب الراوي : ص 82.

(2) اختصار علوم الحديث

(3) مقدمة تحقيق الإحسان : ص 43.

المطلب الثالث

عناية العلماء بصحيح ابن حبان

بلغ صحيح ابن حبان درجة عالية بين العلماء مما دعاهم إلى الاهتمام به
و الإفادة منه ، و الأخذ من أسرارهِ على الرغم من وعورته ، و طريقة ترتيبه
، و قد شملت عنايتهم به الجوانب التالية :

1- مدارسته و قراءته على الشيوخ :

نقل الشيخ شعيب الأرئوط في مقدمة تحقيقه لكتاب الإحسان في تقريب
صحيح ابن حبان⁽¹⁾ حرص العلماء على روايته و مدارسته و قراءته.

فقد رواه عن مؤلفه ابن حبان تلميذه أبو الحسن محمد بن أحمد الزوزني.

و رواه عن الزوزني أبو الحسن علي بن محمد البَحَّاثي.

و عن البَحَّاثي رواه أبو القاسم زاهر بن طاهر الشَّحَّامي (533هـ) ،
و تميم بن أبي سعيد الجرجاني (531هـ).

و عن الشَّحَّامي رواه أبو القاسم ابن عساكر و الحافظ أبو سعيد السمعاني.

و عن تميم الجرجاني رواه أبو روح عبد المعز بن محمد الهروي البزار.

و عن عبد المعز الهروي شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله
السلْمِي، و أبو علي الحسن بن محمد البكري.

و عن البكري رواه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء.

(1) مقدمة تحقيق الإحسان : ص 44 - 46.

و تناقله العلماء بعد ذلك من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب.

2- تراجم رجاله :

لقد قام بعض العلماء بترجمة رجال صحيحه ، منهم الحافظ العراقي (806هـ) في كتاب أسماه (رجال ابن حبان)⁽¹⁾ ، و ابن ملقن سراج الدين عمر بن علي (804هـ) الذي قام باختصار (تهذيب الكمال للحافظ المزي) و ذيل عليه من رجال ستة كتب أخرى هي : مسند أحمد ، و صحيح ابن خزيمة ، و صحيح ابن حبان ، و مستدرک الحاكم ، و سنن الدارقطني ، و سنن البيهقي.⁽²⁾

3- تخريج زوائده :

المقصود بالزوائد هو الكتاب الذي يشتمل على الأحاديث التي أخرجها الإمام ابن حبان في صحيحه و لم يخرجها البخاري و مسلم.

و ممن عمل ذلك الحافظ مغلطاي بن قليج الحنفي (762هـ) الذي خرج زوائد ابن حبان على الصحيحين ، ولكنه لم يصل إلينا.⁽³⁾

و الذي وصل إلينا كتاب الحافظ الهيثمي (807هـ) الذي أسماه (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) ، وقد حققه و نشره محمد بن عبد الرزاق حمزة ، و هو موجود بين أيدينا .

4- النقل عنه و العزو إليه :

كما استفاد كثير من العلماء من صحيحه ، فمن جاء بعده من المحدثين و العلماء نقلوا عنه في كتبهم و مؤلفاتهم ، فهذا الحافظ المنذري (656هـ) نقل

(1) مقدمة تحقيقه للإحسان لشعيب الأرناؤوط : ص 46 ، و أشار إلى أن ابن فهد ذكره في كتاب لحظ الألفاظ .

(2) المصدر نفسه.

(3) السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ : ص 366.

عنه في كتابه (الترغيب و الترهيب) ، و الإمام ابن دقيق العيد (702هـ) في كتابه (الإمام بأحاديث الأحكام) ، و الزيلعي في (نصب الراية) ، وغيرهم من المؤلفات.

5- الإفادة من فقهه للأحاديث و تعليقاته عليها :

احتوى صحيح ابن حبان على فوائد عظيمة سواء كانت فقهية أو حديثية أو عقدية ، أو لغوية ، و فيما يلي أهم هذه الفوائد :

- حفل صحيحه باستنباطات فقهية دقيقة عنون لها ابن حبان كل حديث أورده في كتابه ، فكتابته من هذه الناحية يعد كتابا في الفقه ذا أهمية بالغة ، لأن استنباطاته هذه مبنية على أدلتها ، مستندة إلى نصوصها.

- كما أنه حوى على ردود كثيرة على من خالفه في اجتهاداته الفقهية ، فكثيرا ما يقول عند عنوانته لحديث الباب ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن كذا غير جائز ، أو ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه كذا.

- كما نجد فيه الإفادات اللغوية و شرح الكلمات الغريبة و الصعبة.

- كما حوى صحيحه على ثروة هائلة من مختلف الحديث و كيفية الجمع بين الأحاديث التي يوجد تضاد ظاهر بينها.

- كما يذكر أحيانا نسب الرواة و يبين فيهم مرتبتهم جرحا و تعديلا.

إلى آخر ما حوى هذا الكتاب النادر من كنوز و خبايا.

المطلب الرابع

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

لقد رتب الإمام ابن حبان كتابه الصحيح بطريقة غريبة ، لا هي على الأبواب و لا هي على المسانيد ، مما جعل كتابه هذا صعب المتناول ، بعيد المأخذ ، فدعت الحاجة إلى تبسيطه و تقريبه ، فقام الأمير علاء الدين الفارسي بإعادة ترتيبه على الأبواب الفقهية ، و سمّاه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) .

ترجمة الأمير علاء الدين الفارسي(*) :

هو الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلّان بن عبد الله الفارسي المصري ، المحدث الفقيه الحنفي النحوي .

ولد سنة 675 هـ ، و أخذ العلوم عن كبار علماء عصره ، فأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدميّطي ، و الحافظ بهاء الدين القاسم ابن عساكر ، و المحدث علي بن نصر بن عمر القرشي المصري ، و أخذ الفقه عن فخر الدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني المعروف بابن التركماني ، و شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي ، و أخذ الأصول عن العلاء القونوي أبي الحسن علي بتن إسماعيل التبريزي الشافعي ، و درس النحو على أبي حيان الأندلسي الغرناطي صاحب (البحر المحيط) .

مؤلفاته :

(*) مترجم له في الرسالة المستنيرة للإمام محمد بن جعفر الكتاني : ص 16 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني : 38 / 4 ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1385 هـ ، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي : ص 78 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، كشف الظنون : ص 158 و 472 و 1003 و 1075 و 1737 و 1832 ، و غيرها .

- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان.
- ترتيب معجم الطبراني على أبواب الفقه.
- تحفة الحريص في شرح التلخيص (الجامع الكبير في الفروع لكمال الدين محمد بن عبّاد الخلاطي الحنفي).
- تلخيص الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد.
- سيرة لطيفة للنبي - صلى الله عليه و سلم - .
- مناسك الحج.

و توفي الأمير علاء الدين بمصر في التاسع من شوّال سنة 739 هـ.

كتابه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:

قام الأمير علاء الدين بترتيب كتاب صحيح ابن حبان على الكتب و الأبواب ، قاصدا تقريبه إلى الناس ، و قد حافظ على أصل الكتاب بما فيه من فوائد و فرائد ، حيث أثبت و أبقي عناوين الأحاديث التي كتبها ابن حبان بنصها كاملة ، و تشمل هذه العناوين على ما استنبطه ابن حبان من فقه الحديث ، كما أثبت ما ذكره ابن حبان من تعليقات نفيسة في مواضيع مختلفة. كما وضع ابن بلبان أمام كل حديث رقم النوع الذي رواه فيه ابن حبان و رقم القسم الذي فيه هذا النوع.

هذا و قد نوى المحدث أحمد محمد شاكر تحقيق كتاب الإحسان إلا أنه لم يحقق منه إلا الجزء الأول حيث أخذته المنية سنة 1958 م ، ثم قام الأستاذ عبد الرحمن محمد عثمان بإصدار جزئين آخرين من الكتاب أصدرتهما المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة 1970 م ، ثم قام المحدث شعيب الأرنتوط بتحقيقه كاملا ، و قد طبع و هو بين أيدينا اليوم.

النسخة التي اعتمدت عليها في هذا البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على النسخة التي طبعتها دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، و هي الطبعة الأولى سنة 1417 هـ — 1996م ، و قد طبعتها الدار تحت إشراف مكتبها للبحوث و الدراسات.

و تقع هذه النسخة في ستة مجلدات.

المجلد الأول يقع في 318 صفحة ، و هو مخصص للجزء الأول لأصل كتاب الإحسان ، و فيه المقدمة ، و كتب الوحي ، و الإسراء ، و العلم ، و الإيمان ، و الإحسان ، و الصدق.

و المجلد الثاني يقع يف 310 صفحات ، و هو مخصص للجزء الثاني لأصل كتاب الإحسان ، و فيه كتب الرقائق ، و الطهارة.

و المجلد الثالث يقع في 534 صفحة ، و هو مخصص للجزء الثالث و الرابع لأصل كتاب الإحسان ، و فيه كتب الصلاة ، و الجنائز.

و المجلد الرابع يقع في 496 صفحة ، و هو مخصص للجزء الخامس و السادس لأصل كتاب الإحسان ، و فيه تكملة لكتاب الجنائز ، ثم لكتاب الزكاة ، و الصوم ، و الحج و العمرة ، و النكاح ، و الرضاع ، و الطلاق ، و العتق ، و الإيمان ، و النذور ، و الحدود.

و المجلد الخامس يقع في 551 صفحة ، و هو مخصص للجزء السابع لأصل كتاب الإحسان ، و فيه كتب السير ، و اللَّقْطَة ، و الوقف ، و البيوع ، و الحجر ، و الحوالة ، و الكفالة ، و القضاء ، و الشهادات ، و الدعوى ، و الصلح ، و العارية ، و الهبة ، و الرقبي و العمرى ، و الإجارة ، و الغصب ، و الشفعة ، و المزارعة ، و إحياء الموات ، و الأطعمة ، و الأشربة ، و اللباس و آدابه ، و الزينة و التطيب ، و الحظر و الإباحة ، و الصيد ،

و الذبائح ، و الأضحية ، و الرهن ، و الجنايات ، و الديات ، و الوصية ،
و الفرائض ، و الرؤيا ، و الطب ، و الرقاء و التمايم ، و العدوى و الطيرة
و الفأل ، و النجوم و الأنواء ، و الكهانة و السحر.

و المجلد السادس و الأخير يقع في 511 صفحة ، و هو مخصص للجزء
الثامن و التاسع لأصل كتاب الإحسان ، و فيه كتاب التاريخ ، و مناقب
الصحابة.

هذا و قد احتوى كتاب الإحسان على ثلاثة و خمسمائة و سبعة آلاف
حديث (7503).



الفصل الأول

آراء الإمام محمد بن حبان في تصحيح الأحاديث

المبحث الأول : الحديث الصحيح .

المبحث الثاني : عدالة الرواة .

المبحث الثالث : ضبط الرواة .

المبحث الرابع : اتصال السند .

المبحث الأول الحديث الصحيح

المطلب الأول : أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا .

المطلب الثاني: موقف الإمام محمد بن حبان من الحديث العزيز.

المطلب الثالث : الحديث الصحيح عند المحدثين .

المطلب الرابع : الحديث الصحيح عند الإمام محمد بن حبان .

المطلب الأول

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين (1):

1/ الخبر المتواتر: و هو ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه.

2/ خبر الآحاد : هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر.

و خبر الآحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1/ المشهور: هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ، و لم يبلغ حد التواتر.

2/ العزیز: هو الذي لا يقلُّ رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.

3/ الغريب: هو الذي ينفرد بروايته واحد في موضع ما من مواضع السند.

كما قسم المحدثون خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام : الحديث الصحيح ، والحسن ، و الضعيف.

(1) انظر تدريب الراوي : ص 450 ، و نزهة النظر : ص 7 - 13 ، شرح نخبة الفكر للإمام ابن حجر العسقلاني ، شركة الشهاب ، الجزائر ، و توجيه النظر إلى أصول النظر للشيخ طاهر الجزائري : ج 1 ص 108 و الوجيز في علوم الحديث و نصوصه للدكتور محمد عجاج الخطيب : ص 268 ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1989م ، و السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث للدكتور عبد العزيز بن الصغير دخان : ص 370 - 372 ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ط 2 ، 1421هـ / 2001م.

المطلب الثاني

موقف ابن حبان من الحديث العزيز

لقد وردت عبارة للإمام محمد بن حبان في صحيحه تُؤهم أنه ينفي الحديث العزيز، فهل هذا صحيح؟ وما هي هذه العبارة؟

يقول الإمام محمد بن حبان: (فأما الأخبار فإنها كلها آحاد ، لأنه ليس يوجد عن النبيّ — صلى الله عليه و سلم — خبر من رواية عدلين ، روى أحدهما عن عدلين ، و كل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله — صلى الله عليه و سلم — ، فلما استحال هذا ، و بطل ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ، و أن من تتكّب عن قبول أخبار الآحاد ، فقد عمّد إلى ترك السنن كلها ، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد).⁽¹⁾

فهل عبارة الإمام محمد بن حبان هذه فيها إنكار لوجود الحديث العزيز الذي قرّره المحدثون أم أنه أراد بها فقط إنكار رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي السند؟

يظهر من عبارته أنها تحتل معنيين اثنين ، و سنعرض المعنى الأول أولاً ثم نعرّج على المعنى الثاني أخيراً.

فأما المعنى الأول فهو ما يتجلّى فيما يلي:

(1) مقدمة صحيح ابن حبان : ص 63 – 64 .

يتضمن كلام الإمام محمد بن حبان إثباتاً لنوع من الأحاديث و نفيًا لما سواه ، فأثبت أن الأحاديث كلها آحاد ، و نفي ما يقابلها و هي الأحاديث المتواترة.

و معلوم أن خبر الآحاد يشتمل على ما تفرد بروايته شخص واحد و هو الغريب ، و على ما رواه على الأقل من اثنين عن اثنين و هو العزيز ، و على ما رواه أكثر من اثنين ما لم يبلغ حد التواتر و هو المشهور.

و على هذا فرواية الاثنين عن الاثنين و الذي هو الخبر العزيز هو خبر آحاد قطعاً.

و إذا كان الإمام محمد بن حبان لا ينفي وجود خبر الآحاد و الذي من ضمنه الخبر العزيز فهو إذن لا ينفي وجود العزيز أصلاً ، بل ينفي ما يقابل خبر الآحاد ، و ما يقابله هو الخبر المتواتر لا الخبر العزيز.

و الحاصل أن الإمام محمد بن حبان يقول بأن الأحاديث النبوية كلها أخبار آحاد ، و لا يوجد حديث واحد اجتمعت فيه شروط المتواتر أبداً ، و يُقرُّ ضمناً بوجود العزيز لأنه قسم من أقسام خبر الآحاد.

لكن يفهم من كلامه أنه يردُّ على شخص أو طائفة تزعم أنها لا تحتجُّ إلا بالأخبار المتواترة التي تفيد اليقين فقط دون غيرها من أخبار الآحاد ، فهو يثبت أن السنن كلها آحاد ، و لا وجود للمتواتر أصلاً ، لذلك من عمَدٍ إلى ترك سنن الآحاد فقد عمَدٍ إلى ترك السنن كلها، و إلى ترك المصدر الثاني من مصادر التشريع .

لهذا يُفهم كلامه في هذا السياق و هو الردُّ على من زعم أنه لا يقبل من السنن إلا المتواتر ، أما دونه فلا يقبله.

لكن بقي الإشكال في عبارته التي قال فيها : (...لأنه ليس يوجد عن النبيّ - صلى الله عليه و سلم - خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين و كل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ...)⁽¹⁾.

فهل هذا التمثيل الذي ذكره الإمام محمد بن حبان هو نفي لوجود العزيز كما ذكر بعض العلماء أم أراد بهذه الصُّورة المتواتر دون غيره ؟

تقدّم في تفصيلنا السابق أن المنفي في كلام الإمام محمد بن حبان هو المتواتر لا غيره ، و أنه يثبت وجود العزيز الذي هو قسم من أقسام خبر الآحاد.

و بناء على هذا تُحمل عبارته التي وقع فيها الإشكال على نفي وجود المتواتر دون ما سواه.

و الظاهر من كلامه أنه يقول إذا لم يوجد حديث من رواية اثنين اجتمعت فيه بقية شروط المتواتر ، فوجود حديث اجتمعت فيه الشروط (ثلاثة فما فوق) أولى بالعدم و أحق بالاستبعاد.

و ذلك أن العدد الكثير المشترط في المتواتر إنما اشترط ليكون على استحالة التواطؤ على الكذب و وقوع الغلط ، و ليس العدد الكثير بحد ذاته شرطاً ، بدليل أن العدد الكثير إذا لم يفد في استحالة التواطؤ على الكذب لا يكون الخبر خبراً متواتراً.

(1) المصدر نفسه .

إذن فشرط استحالة التواطؤ على الكذب هو الشرط الحقيقي في الحديث ،
أما العدد فاختلف العلماء في تقديره ، فهناك من قال اثنين ، و هناك من قال
ثلاثة و هناك من قال أكثر.(1)

و على هذا فالإمام محمد بن حبان لا ينفي وجود العزيز بل ينفي وجود
الحديث المتواتر لأنه يرى أن السنة كلها أخبار آحاد ، و لا يوجد خبر منها
اجتمعت فيه شروط الخبر المتواتر.

و هذه النتيجة المتوصل إليها فهمها جمع من الأئمة السابقين .

يقول الحافظ ابن حجر — بعد ذكره شروط الحديث المتواتر — :

(ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم (2) يَعْزُّ وُجُوده (3)
إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)
و مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعِزَّةِ مَمْنُوعٌ ، و كَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدَمِ...) (4)

أراد الحافظ ابن حجر بمُدَّعي العدم (أي عدم وجود الحديث المتواتر)
الإمام محمد بن حبان و غيره. هذا ما ذهب إليه السخاوي (5) ، ومُلاً علي
القارئ (6) ، و المناوي (7) ، و غيرهم .

هؤلاء بعض الأئمة الذين فهموا مُراد كلام الإمام محمد بن حبان الذي نفى
به وجود المتواتر لا نفى به وجود العزيز.

(1) انظر مثلاً : روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي ، ص 97 ، الدار السلفية ، الجزائر ، ط 1 ، 1991م.

(2) أي المذكور في ضمن متن و شرح ابن حجر في نزهة النظر .

(3) يعز وجوده : أي يقل بحيث لا يكاد يوجد .

(4) نزهة النظر : ص 10 .

(5) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي : ج 4 ص 19 ، شرح و تخريج و تعليق ،
محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1413هـ/1993م.

(6) شرح (شرح نخبة الفكر) لعلي بن سلطان محمد الهروي القارئ : ص 187 ، تحقيق محمد نزار تميم و هيثم نزار
تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، دون تاريخ.

(7) البواقيت و الدرر : ج 1 ص 144 .

هذا هو المعنى الأول الذي يتجلى من كلام الإمام محمد بن حبان ، أمّا المعنى الثاني لكلامه فيظهر فيما يلي:

إنّ الأخبار كلها آحاد ، و أن من اشترط لقبول أخبار الآحاد شروطا غير شروط القبول عند أهل الحديث ، خاصّة فيما يتعلّق بعدد الرواة ، كاشتراط أن يكون مخرج الرواية هو مخرج الشهادة على الشهادة (اثنان) إلى أن تبلغنا تلك الرواية ، فهذا الشرط باطل لأنه لا يوجد إسناد حديث تحققت فيه تلك الطريقة ، و عليه فإنه من اشترط ذلك الشرط لقبول أخبار الآحاد ، فإنه يريد من وراء هذا تعطيل كل السنن لا غير .

هذا هو المعنى الثاني لكلام الإمام محمد بن حبان .

و على هذا يكون مقصود الإمام محمد بن حبان من كلامه هو الرد على بعض متأخري المعتزلة كأبي علي الجبائي الذي ذهب إلى أن خبر الواحد لا يُقبل ، بل لابد من العدد و أقله اثنان ، و جعل الرواية من باب الشهادة على الشهادة .

يقول ابن قدامة : (و ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد إنما يُقبل إذا رواه عن النبيّ — صلى الله عليه و سلّم — اثنان ثم يرويه عن كلّ واحد منهما اثنان إلى أن يصير في زماننا إلى حد يتعذر معه إثبات حديث أصلا ، و قاسه على الشهادة) .⁽¹⁾

و يقول العلامة الشيخ طاهر الجزائري : (و نقل عن أبي علي الجبائي من المعتزلة ، أنه قال : لا يُقبل الخبر إذا رواه العدل إلا إذا انضم إليه عدل

⁽¹⁾ روضة الناظر : ص 111 .

آخر ، أو عضد موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون مُنتَشِراً بين الصَّحابة ، أو عمل به بعضهم ..⁽¹⁾.

فالجُبَّائي لا يقبل الحديث حتى يكون كالتَّالي : يَرْوِيهِ عن النَّبِيِّ — صلى الله عليه و سلم — صحابيَّان ، و عن كلِّ صحابيٍّ تابعيَّان (يكون عددهم أربعة) ، و عن كل تابعيٍّ رجلان من أتباع التَّابعين (يكون عددهم ثمانية) ، و عن كل رجل من أتباع التَّابعين رجلان ممن يأتي بعدهم (يكون العدد ستة عشر) ، و عن كل رجل من هؤلاء رجلان من طبقة شيوخ الإمام محمد بن حبان (يكون العدد اثنين و ثلاثين) !!

و يقول الإمام الغزالي : (إنَّ رواية الواحد و إن لم تُقبل شهادته خلافا للجُبَّائي و جماعة ، حيث شَرَطُوا العدد ، و لم يقبلوا إلاَّ قول رجلين ، ثم لا تَنبُت رواية كل واحد إلاَّ من رجلين آخرين ، و إلى أن ينتهي إلى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يُقَدَّر معها على إثبات حديث أصلاً)⁽²⁾.

هذا هو مذهب الجُبَّائي و بعض متأخري المُعتزلة في قبول أخبار الآحاد ، و هذا هو المذهب الذي ردَّ عليه الإمام محمد بن حبان ، و نفى وجود حديث تَتَحَقَّقُ فيه شروط القبول بناء على هذه الكيفية ، و هذا ما فهمه بعض العلماء كالحافظ أبو بكر الحازمي (585 هـ) و الشيخ طاهر الجزائري (1338 هـ).

يقول الحافظ أبو بكر الحازمي : (و لا أعلم أحدا من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد ، سوى متأخري المُعتزلة ، فإنهم قاسوا الرواية على الشَّهادة ، و اعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشَّهادة ، و ما مغزى هؤلاء إلاَّ تعطيل الأحكام ، كما قال أبو حاتم ابن حبان)⁽³⁾.

(1) توجيه النظر : ج 1 ص 181 .

(2) المستقصى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي : ج 1 ص 155 ، دار الفكر ، بيروت .

(3) شروط الأئمة الخمسة : ص 61 .

و يقول العلامة الشيخ طاهر الجزائري : (و الذي أنكره ابن حبان هو رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي السند ، فإنكاره ذلك لا يستلزم إنكار الحديث العزيز الذي قرّره المحدثين ، و إنما أنكر نوعا منه ، و عبارته لا تحتل غير ذلك)⁽¹⁾.

إذن فالإمام محمد بن حبان بناء على المعنى الثاني لكلامه ، إنما يردُّ على من قاس الرواية على الشَّهادة ، و لم يَنْفِ وجود العزيز كما فهم من كلامه.

و الحاصل أن الإمام محمد بن حبان أراد من كلامه نفي المتواتر ، و الردَّ على من قاس الرواية على الشَّهادة ، لا أَنَّهُ أراد ردَّ الحديث العزيز الذي هو قسم من أقسام خبر الآحاد و الله أعلم.



(1) توجيه النظر : ج 1 ص 185 .

المطلب الثالث

الحديث الصحيح عند المُحدثين

اصطلح علماء الحديث على تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام هي: حديث صحيح ، و حديث حسن ، و حديث ضعيف.

و قد عرّف المُحدثون الحديث الصحيح بعدّة تعاريف أهمها : تعريف الإمام ابن الصّلاح (643 هـ) قال :

(أما الحديث الصّحيح : فهو المُسند ، الذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضّابط عن العدل الضّابط إلى مُنتهاه ، و لا يكون شاذّاً ، و لا معلّلاً)⁽²⁾.

و من هذا التعريف يتبيّن لنا شروط الحديث الصّحيح و أنّها خمسة هي :

1/ اتّصال الإسناد : بأن يكون كل راو من الرواة قد أخذ هذا الحديث ممّن فوقه من الرواة حتى يصل الحديث إلى قائله ، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً ، و بهذا يخرج المنقطع ، و المعضل ، و المعلق ، و المدلس ، و غيرها مما لم يتوافر فيه شرط الاتّصال.

2/ عدالة الرّواة : بأن يكون كل راو من رواة الحديث مسلماً عاقلاً بالغاً غير فاسق و لا مخروم المروءة ، فيخرج حديث الفاسق و الكذاب و المُتَّهم بهما و نحو ذلك.

3/ ضبط الرّواة : بأن يكون كل راو من رواة تام الضّبط ، سواء كان ضبط صدر بتعهّده و استحضاره ، أو ضبط كتاب بصيانته و حفظه ، فيخرج حديث الغافل و كثير الخطأ.

(2) مقدمة ابن الصّلاح : ص 09 .

4/ عدم الشُّذُوذ : و يُقصد بالشُّذُوذ عند جمهور المحدثين مُخالفة الرَّأْي
الثِّقَّة من هو أوثق منه.

5/ عدم العِلَّة : بأن لا يكون الحديث معلولا بعلّة غامضة خفية تقدح في
صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة منها.
فإذا استوفى الحديث هذه الشُّروط الخمسة حكم له بالصحة عند أهل
الحديث.

المطلب الرابع الحديث الصحيح عند ابن حبان

ذهب الإمام محمد بن حبان إلى عدم التفريق بين الحديث الصحيح والحديث الحسن ، حيث يرى بأن الحديث الحسن هو قسم من الحديث المقبول الذي يحتج به.

و الحديث الصحيح عنده يريد به : كل ما كان مقبولا من الأحاديث ، و يصح الاحتجاج به سواء أكان صحيحا أو حسنا كما هو الاتجاه الغالب عند مُتَقَدِّمِي المُحَدِّثِينَ ، و من هنا نجده يُصَحِّح أحاديث تُعدُّ حَسَنَةً في اصطلاح من يُقسم المقبول إلى صحيح و حسن ، و هذا هو الاتجاه الغالب على المحدثين بعد عصر التَّرمِذِي ، على أن فريقا من المحدثين منهم ابن حبان و الحاكم بقي على طريقة ابن خزيمة و المتقدمين في عدم إفراد الحسن عن الصحيح .

لهذا اعترض الحافظ ابن حجر على كلام الإمام ابن الصلاح في أخذه بالحديث بمجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحة فيما جمع حيث قال : (و مُقْتَضَى هذا أن يؤخذ ما يوجد في كتاب ابن خزيمة و ابن حبان و غيرهما مِمَّنْ اشترط الصَّحِيح بالتَّسْلِيم و كذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين و في كل ذلك نظر :

أما الأوّل : فلم يلتزم ابن خزيمة و ابن حبان في كتابيهما أن يخرجوا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشُّرُوط التي ذكرها المؤلف ، لأنهما مِمَّنْ لا يَرَيَا التفرقة بين الصحيح و الحسن ، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمة ...

فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة و ابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح و الحسن ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة.

و أما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا و الله أعلم⁽¹⁾.

أراد أن الإمام محمد بن حبان لم يُودع في صحيحه الحديث الصحيح فقط كما يظهر من ذلك اصطلاح المحدثين ، و إنما أودع فيه الحسن أيضا لأن كلاً النوعين داخل في الصحيح حسب اصطلاحه هو .

لكن لماذا لم يُصرح الإمام محمد بن حبان بجميع شروط الصحيح ؟

ذكر الإمام محمد بن حبان في صحيحه شرطه . و حاصله : أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس ، سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي ، فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يُحيل المعاني . فأين بقية الشروط ، لا سيما عدم الشذوذ و عدم العلة .

لقد عاش الإمام محمد بن حبان في عصر متقدم لم يعرف صياغة التعاريف على النحو الذي وصلت إليه العصور المتأخرة من الدقة و الشمول ، و إنما هي فن تكامل شيئاً فشيئاً على مر العصور حتى بلغ مرتبة الكمال عند المتأخرين من ابن الصلاح و غيره .

إذن فتفوق تعريف تمت صياغته في عصر الخطيب أو ابن الصلاح على تعريف تمت صياغته في عصر الإمام محمد بن حبان من حيث الدقة و الشمول أمر لا غرابة فيه ، و من هنا نجد أن تعريف الإمام محمد بن حبان قد تم

التصريح فيه بالأساسيات الكبرى للصحيح فقط ، دون بقية الشروط الموجودة عند المحدثين ، و لعلها كانت أمرا بديهيا عندهم .

إذن نصل إلى أن شروط الصحيح عنده هي الشروط نفسها عند جمهور المحدثين باستثناء وصف الضبط ، فالجمهور يشترطون تمام الضبط ، بينما الإمام محمد بن حبان يكتفي بمُطلق الضبط .

و السبب في هذا الاختلاف واضح إذ من المعلوم أن الجمهور يعدُّون الحسن قسماً مُستقلاً عن الصحيح ، بينما يَعُدُّه الإمام محمد بن حبان جزءاً منه ، و لهذا تُعدُّ مرتبة صحيحه دون مرتبة الصحيحين من حيث الجملة .



المبحث الثاني عدالة الرواة

المطلب الأول : تعريف العدالة عند العلماء .

المطلب الثاني : تعريف العدالة عند الإمام محمد بن حبان .

المطلب الثالث : شروط العدالة و رأي الإمام ابن حبان فيها .

المطلب الرابع : رأي الإمام ابن حبان في أحاديث أهل البدع والأهواء .

المطلب الخامس : رأي الإمام ابن حبان في الرواة المجاهيل .

المطلب الأول

تعريف العدالة عند العلماء

تعريف العدالة لغة :

العدالة مصدر عدل بالضم ، يقال : عدل فلان عدالة و عدولة ، فهو عدل أي رضا و مقنع في الشهادة . قال ابن كثير :

و بايعت ليلي في الخلاء ، و لم يكن شهوداً على ليلي عدول مقانع .

و يقال : رجل عدل ، و رجلان عدل ، و رجال عدل ، و امرأة عدل ، و نسوة عدل ، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ، و نسوة ذوات عدل ، فهو لا يُثَنَّى و لا يجمع و لا يُؤنَّث ، فإن رأيت مجموعاً أو مثني أو مؤنثاً فعلى أنه أُجْري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر .

أما العدل الذي هو ضد الجور فهو مصدر قولك : عدل في الأمر فهو عادل .

و تعديل الشيء تقويمه ، يقال : عدل الشيء تعديلاً فاعتدل أي قومه فاستقام ، و منه قوله تعالى : (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ) ⁽¹⁾ أي قومك و جعلك معتدلاً ، و تعديل الشاهد نسبته إلى العدالة .

و عدل الحكم : أقامه . و عدل الرجل : زكاه ، والعدلة : المزكؤون الذين يُزَكُونُ الشُّهُودُ ، فهم عدول .

(1) سورة الانفطار ، الآية رقم 07 .

و عدل الموازين و المكايل : سواها.(1)

فيظهر من خلال الشرح السابق أن التعديل هو نسبة الرجل إلى العدالة التي هي الرضا و القناعة بالشخص على أنه صالح لقبول شهادته ، و يجوز تركيته و الثناء عليه بما يدل على دينه القويم و خلقه السوي .

تعريف العدالة اصطلاحاً :

عرفها العلماء بتعريفات عديدة أذكر منها ما يلي :

1/ عرفها الإمام أبي عبد الله الحاكم (405 هـ) بقوله : (أصل عدالة المُحدِّث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة و لا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته) .(2)

2/ و عرفها الإمام أبو محمد بن حزم (456 هـ) بقوله : (العدالة هي التزام العدل ، و العدل هو الالتزام بالفرائض ، و اجتناب المحارم ، و الضبط لما روى و أخبر به فقط) .(3)

3/ تعريف الإمام الخطيب البغدادي (463 هـ) نقلاً عن القاضي أبي بكر الطيب (403 هـ) بقوله : (العدالة المطلوبة في صفة الشاهد و المُخبر هي العدالة الرَّاجعة إلى استقامة دينه ، و سلامته من الفسق ، و ما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح و القلوب المنهي عنها) .(4)

(1) لسان العرب لابن منظور ، مادة (عدل) : ج 11 ص 430 - 437 ، دار صادر ، بيروت . القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي (العدل) : ج 4 ص 13 ، دار المعرفة ، بيروت ، و توجيه النظر لطاهر الجزائري : ج 1 ص 96 - 97 .

(2) معرفة علوم الحديث للإمام أبي عبد الله الحاكم : ص 53 ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط 1 ، 1406 هـ/1986 م .
(3) الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي : ج 1 ص 144 ، تحقيق أحمد شاكر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط 1 ، 1403 هـ/1983 م .

(4) الكفاية في علم الرواية للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي : ص 102 ، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ/1985 م .

4/ و عرفها الغزالي (505 هـ) بقوله: (العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ، و يرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى و المروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه)⁽¹⁾.

5/ و عرفها الإمام الحازمي (584 هـ) بقوله: (و صفات العدالة هي اتّباع أوامر الله تعالى و الانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه ، و تجنب الفواحش المُسقطّة ، و تحرّي الحق ، و التّوقّي في اللفظ مما يَنْتَلِم الدين و المروءة ، و ليس يكفيهِ في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر ، فمَتى وُجِدَتْ هذه الصفات كان المتحلي بها عدلا مقبول الشهادة)⁽²⁾.

6/ و عرفها الإمام ابن الصلاح (643 هـ) بقوله : (أجمع جماهير أئمة الحديث و الفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته : أن يكون عدلا ، ضابطا لما يرويه ، و تفصيله : أن يكون مسلما ، بالغا ، عاقلا ، سالما من أسباب الفسق و خوارم المروءة)⁽³⁾. و هذا تفسيره للعدالة ، و تبعه على هذا التعريف الإمام النووي .

7/ و عرفها الإمام ابن حجر (802 هـ) بأنها : (مَلَكَة تحمل على ملازمة التقوى و المروءة ، و المراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ...)⁽⁴⁾.

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن العدالة هي : الاستقامة في الدين بفعل الواجبات و الفرائض و ترك المحرمات و المحظورات .

كما نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أنها لم تُدخل الضبط كشرط في العدالة إلا في تعريف الإمام ابن حزم.

(1) المستصفى من علم الأصول : ج 1 ص 157 .

(2) شروط الأئمة الخمسة : ص 55 .

(3) مقدمة ابن الصلاح (النوع الثالث و العشرين) : ص 62 .

(4) نزهة النظر : ص 18-19 .

و لهذا يجب أن نفرق بين نوعين من العدالة هما :

1/ العدالة الدينية : يقصد بها استقامة الراوي في الدين ؛ بفعل الواجبات و ترك المحرمات.

2/ العدالة في الرواية : يقصد بها حفظ الراوي و ضبطه لما يرويهِ من الأخبار.

و النوع الأول هو المراد عند إطلاق المحدثين أو الفقهاء.

كما نلاحظ أن هذه التعاريف قد تعرّضت لذكر شروط العدالة ، إما على سبيل الإجمال أو على سبيل التفصيل ، و هذه الشروط هي: الإسلام ، و البلوغ ، و العقل ، و السلامة من أسباب الفسق و خوارم المروءة ، و سأعرض بعد قليل لهذه الشروط و موقف الإمام محمد بن حبان منها في صحيحه ، و مدى التزامه بها.

لكن قبل ذلك كيف يُعرّف الإمام محمد بن حبان العدالة ؟

المطلب الثاني

تعريف العدالة عند ابن حبان

عرّف الإمام محمد بن حبان العدالة بقوله : (و العدالة في الإنسان : هو أن يكون أكثرُ أحواله طاعةَ الله ، لأننا متى ما لم نجعل العدلَ إلّا من لم يوجد منه مَعْصية بحال ؛ أدّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل ، إذِ النَّاس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها ، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله ، و الذي يُخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله .)⁽¹⁾

إذن نلاحظ أن الإمام محمد بن حبان يعرف العدالة كما يعرفها بقية العلماء من أنها الاستقامة في الدين و ذلك بفعل الواجبات ، و ترك المحرمات ، غير أنه وضّح أمرا دقيقا في غاية الأهمية ، و هو أن يكون أكثر أحوال الإنسان طاعة الله تعالى ، ويتجنب معصياته ، لأن كل إنسان خطّاء ، و خير الخطّائين التّوابون ، لهذا نجد تعريف تلميذه الإمام أبي عبد الله الحاكم للعدالة جاء متأثرا بتعريف أستاذه الإمام محمد بن حبان حين قال : (.. و لا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته) ، لأنّ أيّ إنسان قد يرتكب المعاصي — باستثناء الرُّسل و الأنبياء — ، و بالتّحديد الصغائر ، و هذا ما وضّحها الإمام الحازمي بدقة في قوله : (... و ليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر...) .

لكن الإمام محمد بن حبان لم يكتف بالعدالة في الدين وحدها بل أكّد على العدالة في الرواية أيضا حين قال : (و قد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه

(1) مقدمة صحيح ابن حبان : ج 1 ص 61.

و عدول بلده به ، و هو غير صادق فيما يروي من الحديث ، لأن هذا شيء
ليس يعرفه إلا مَنْ صنّاعته الحديث ، و ليس كل معدّل يعرف صناعة الحديث
حتى يُعدّل العدل على الحقيقة في الرواية و الدين معا ⁽¹⁾.

و العدل في الرواية هو الضبط و الحفظ ، و العدل في الدين هو صاحب
الملكة و الاستقامة في الدين.

إذن شرط الإمام محمد بن حبان في العدالة هو كشرط غيره من العلماء
و أئمة الحديث.

و بعد هذا نشرع الآن في بيان شروط العدالة و موقف الإمام ابن حبان
منها.

⁽¹⁾ مقدمة صحيح ابن حبان : ص 61 .

المطلب الثالث

شروط العدالة و رأي ابن حبان فيها

أولاً: الإسلام :

لا تُقبل رواية الكافر بالإجماع ، و قد حكى الإجماع على ذلك الغزالي في المستصفى (1) ، و الرازي في المحصول (2) ، و غيرهما.

قال الخطيب البغدادي : (و يجب أن يكون وقت الأداء مسلماً لأنَّ الله تعالى قال : (..إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...) (3) ، و إنَّ أعظم الفسق الكفر ، فإن كان خبر الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخير الكافر بذلك أولى) (4).

إنَّ فالإسلام شرط عند أداء الحديث و تبليغه ، و ليس شرطاً عند تحمل الحديث و أخذه ، فيصح تحمل الكافر وقت كفره (و قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصَّحابة كانوا حَفَظُوهَا قبل إسلامهم و أدَّوْها بعده) (5).

و أضرب أمثلة على ذلك من صحيح الإمام محمد بن حبان :

1/ قال الإمام ابن حبان : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال : حدثنا يزيد بن موهب قال : حدثنا اللَّيْث عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم

(1) المستصفى : ج 1 ص 156 .

(2) المحصول من علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي : ج 2 ص 567 ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1400هـ .

(3) سورة الحجرات ، الآية رقم 06 .

(4) الكفاية في علم الرواية : ص 99 .

(5) المصدر نفسه .

عن أبيه : (أنه سمع النبيّ — صلى الله عليه و سلم — يقرأ في المغرب بالطور).⁽¹⁾

و قال أيضا : (أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان قال : حدثنا أبي قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن الزُّهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : (قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرَ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ — صلى الله عليه و سلم — وَ هُوَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَ هُوَ يَقْرَأُ : } وَ الطُّور وَ كِتَابَ مَسْطُور { (2)).⁽³⁾

هذا دليل على صحة أداء ما تحمّله الراوي في حالة الكفر ، و كذا الفاسق إذا أداه في حالة العدالة .⁽⁴⁾

2/ و قال : (أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني قال : حدثنا زياد بن أيوب الطوسي قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه بعرفة ، فرأيت رسول الله — صلى الله عليه و سلم — بعرفة واقفا مع الناس ، فقلت : و الله إن هذا لَمِنْ الْحُمْسِ ، فما شأنه واقفا هاهنا ؟).⁽⁵⁾

قال القاضي عياض : (كان هذا في حجه قبل الهجرة و كان جبير حينئذ كافرا و أسلم يوم الفتح ، و قيل يوم خيبر ، فتعجّب من وقوف النبيّ — صلى الله عليه و سلم — بعرفات).⁽⁶⁾

(1) صحيحه : باب صفة الصلاة ، ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة المغرب بغير ما وصفناه من السور ، حديث رقم (1829) ، ج 3 ص 120 .

(2) سورة الطور : الآية رقم 01.

(3) المصدر نفسه : باب صفة الصلاة ، ذكر خير ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ، حديث رقم (1830) ، ج 3 ص 121 .

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني : ج 2 ص 289 ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، و صححه محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

(5) ابن حبان : صحيحه ، باب الوقوف بعرفة و المزدلفة ز الدفع منها ، ذكر ما يجب على المرء من الوقوف بعرفات في حجة ، حديث رقم (3852) ، ج 4 ص 243 .

(6) نقله الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم : ج 8 ص 155 ، المطبعة المصرية ، مصر .

و قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية : (..و ذلك قبل أن يُسلم جبير..)(1)

3/ حديث أبي سفيان في قصة هرقل التي كانت قبل إسلامه فقد رواها ابن حبان في صحيحه كاملة في باب كُتِبَ النَّبِيُّ — صلى الله عليه و سلم — في ذكر وصف كتب النبي — صلى الله عليه و سلم — ، و في آخرها قال أبو سفيان : (فمأزلت موقنا بأمر رسول الله — صلى الله عليه و سلم — أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام) .(2)

فمن هذه الروايات السابقة نستنتج أنَّ الإمام محمد بن حبان يشترط الإسلام في الراوي عند أداء روايته لا عند تحملها .

قال الإمام النووي : (.. وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم) (3)، و إلى هذا ذهب الإمام ابن الصلاح فقال :

(.. فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام و روى بعده) .(4)

ثانيا : البلوغ :

يتعلَّق هذا الشرط بحالتين من حالات الراوي : حالة السَّماع و التحمُّل ، و حالة الأداء و الرواية .

و لقد اختلف المُحدِّثون في هذا الشرط من حيث حالة السماع و التحمل ، فمنهم من لم يقبل رواية الصبي قبل البلوغ ، و منهم من قبلها ، و منهم من اشترط سنّاً مُعيَّناً لذلك ، و منهم من اشترط أموراً أخرى.

(1) فتح الباري : ج 3 ص 603 .

(2) صحيح ابن حبان : ج 6 ص 139 .

(3) مقدمة شرح النووي ج 1 ص

(4) مقدمة ابن الصلاح (النوع الرابع و العشرين) : ص 73

و قد حكى هذا الخلاف الخطيب البغدادي في الكفاية فقال : (قلَّ من كان يكتب الحديث — على ما بلغنا — في عصر التابعين و قريباً منه إلاَّ من جاوز حد البلوغ و صار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء و مذاكرتهم و سؤالهم .

و قيل أن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلاَّ بعد استكمالهِ عشرين سنة ، و يشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن و بالتعبد .

و قال قوم الحد في السماع خمس عشرة سنة ، و قال غيرهم ثلاث عشرة ، و قال جُمهور العلماء يصح السماع لمن سنه دون ذلك ، و هذا هو عندنا الصواب . (1)

و من المُحدِّثين من قيَّد وقت السماع و التحمل بخمس سنين . قال الإمام ابن الصلاح : (و التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين .. و الذي ينبغي في ذلك : أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهما للخطاب و ردّاً للجواب و نحو ذلك صحَّحنا سماعه ، و إن كان دون خمس ، و إن لم يكن كذلك لم نصح سماعه ، و إن كان ابن خمس بل ابن خمسين) . (2)

و ذهب الإمام البخاري في صحيحه إلى صحَّة سماع الصغير قبل البلوغ ، و قد ترجم لهذه المسألة في كتاب العلم بقوله : (باب متى يصح سماع الصغير ؟) ، وأورد فيه حديثين :

أولهما : حديث عبد الله بن عباس قال : (أقبلت راكباً على حمار أتان — و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام — و رسول الله — صلى الله عليه و سلم —

(1) الكفاية في علم الرواية : ص 72-73.

(2) مقدمة ابن الصلاح : ص 75 .

يُصَلِّي بِمَنْىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَ أُرْسَلْتُ الْاِثْنَانِ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ) .⁽¹⁾

و ثانيهما : حديث محمود بن الربيع قال : (عقلت من النبي — صلى الله عليه و سلم — مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَ أَنَا ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ مِنْ دَلْوٍ) .⁽²⁾

قال الحافظ ابن حجر : (وَ مَقْصُودُ الْبَابِ الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّحْمَلِ ..) .⁽³⁾

و قال أيضا : (وَ اِسْتَدْلُ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى تَسْمِيعِ مَنْ يَكُونُ ابْنُ خَمْسٍ ، وَ مَنْ كَانَ دُونَهَا يَكْتُبُ لَهُ حُضُورٌ ، وَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ وَ لَا فِي تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ اِعْتِبَارُ الْفَهْمِ ، فَمَنْ فَهِمَ الْخُطَابَ سَمِعَ وَ إِنْ كَانَ دُونَ ابْنِ خَمْسٍ وَ إِلَّا فَلَا ..) .⁽⁴⁾

و قال الذهبيُّ (748 هـ) : (وَ اِصْطَلَحَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى جَعْلِهِمْ سَمَاعَ ابْنِ خَمْسِ سَنِينَ سَمَاعًا ، وَ مَا دُونَهَا حُضُورًا ، وَ اِسْتَأْنَسُوا بِأَنَّ مَحْمُودًا عَقَلَ مَجَّةً ، وَ لَا دَلِيلَ فِيهِ ، وَ الْمَعْتَبَرُ إِنَّمَا هُوَ أَهْلِيَّةُ الْفَهْمِ وَ التَّمْيِيزِ) .⁽⁵⁾

و قال النووي — معقبا على من اشترط سن الخامسة — : (وَ الصَّوَابُ اِعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ ، فَإِنْ فَهِمَ الْخُطَابَ وَ رَدَّ الْجَوَابَ كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ وَ إِلَّا فَلَا) .⁽⁶⁾

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ؟ حديث رقم (76) ، ج 1 ص 171 ، مع الفتح .

(2) أخرجه البخاري في الكتاب نفسه السابق ، وكذا الباب حديث رقم (77) ، ج 1 ص 172 ، مع الفتح .

(3) فتح الباري : ج 1 ص 171 .

(4) المصدر نفسه : ج 1 ص 173 .

(5) الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام شمس الدين الذهبي : ص 61 ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

(6) تدريب الراوي : ص 302 .

و الذي اختاره ابن الصلاح و الذهبي و ابن حجر و النووي و غيرهم من العلماء على عدم اعتبار تحديد سن معينة في التحمل و السماع ، و المعتبر عندهم هو العقل و التمييز و الفهم.

و لعلّ هذا هو الرأي الذي يميل إليه الإمام محمد بن حبان في أن البلوغ ليس شرطاً في حالة السماع و التحمل ، و العبرة في ذلك هو الفهم و العقل و التمييز .

لهذا نجده قد روى في صحيحه ما يدل على صحّة سماع الصبي قبل بلوغه.

1/ قال ابن حبان : (أخبرنا ابن قُتيبة قال : حدثنا ابن أبي السري قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزُّهري عن محمود بن الربيع أنه عَقَلَ رسولَ الله — صلى الله عليه و سلم — ، و عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهاً من دلو في بئر في دارهم)⁽¹⁾.

2/ و قال أيضا : (أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكبا على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، و رسول الله — صلى الله عليه و سلم — يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع و دخلت في الصف فلم يُنكر ذلك على أحد)⁽²⁾.

إذن هذان الحديثان يدلان على صنيع ابن حبان في صحيحه في قبول رواية الصحابة الذين تحملوا في صباهم كمحمود بن الربيع و عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . و بذلك يكون الإمام ابن حبان قد وافق كثيرا من العلماء في عدم اشتراط سن معينة لأن العبرة عندهم هي الفهم و العقل و التمييز.

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب الأسار ، حديث رقم (1289) ، ج 2 ص 225 .
(2) المصدر نفسه ، باب ما يكره للمصلي و ما لا يكره ، حديث رقم (3391) ، ج 3 ص 301 .

ثالثا : العقل :

هذا الشرط قد أجمع العلماء عليه عند الأداء و الرواية . يقول الإمام الخطيب البغدادي : (و أمّا الأداء بالرواية فلا يكون صحيحا يلزم العمل به إلا بعد البلوغ ، و يجب أيضا أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلا مميّزا .

و الذي يدل على وجوب كونه بالغاً عاقلاً ما أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر عن علي عن النبي — صلى الله عليه و سلم — قال : { رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يعقل }⁽¹⁾ ، و لأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين ، و ذلك أن الفاسق يخاف و يرجو و يتجنب ذنوباً ، و يعتمد قربات ، و كثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله — صلى الله عليه و سلم — ، و التعمد له ذنب كبير و جرم غير مغفور ، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول ، فخير الطفل و المجنون أولى بذلك ، و الأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلافاً فيه)⁽²⁾.

رابعا : السلامة من أسباب الفسق :

الفسق هو ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة⁽³⁾ ، و قد عرف العلماء الكبيرة و الصغيرة بتعاريف كثيرة ، و بيّنوا ضوابط التمييز بينهما ، و اختلفوا في عددهما .

هذا و قد جعل الإمام محمد بن حبان النوع السابع عشر من أنواع جرح الضعفاء في مقدمة كتابه " المجروحين " للفاسق المعلن بالفسق ، و ذهب إلى أن الفاسق مجروح تُردُّ روايته ، و نفى عنه العدالة و اعتبر الفسق جرحاً ، حيث

(1) رواه ابن حبان في باب التكليف ، حديث رقم (142) ، ج 1 ص 129 ، وأبو داود حديث رقم (4393) و الدارمي (2298) ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ، 1346 هـ . وغيرهم .

(2) الكفاية في علم الرواية : ص 99 .

(3) فتح المغيبي للسخاوي : ج 1 ص 315 .

قال : (النوع السابع عشر : و منهم المعلن بالفسق و السفه ، و إن كان صدوقا في روايته لأن الفاسق لا يكون عدلا ، و العدل لا يكون مجروحا ، و من خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه ، و إن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال إلا أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عزَّ و جلَّ ، فحينئذٍ يحتج بخبره ، فأما قبل ظهور ذلك عنه فلا .)⁽¹⁾

خامسا : السلامة من خوارم المروءة :

عرّف العلماء المروءة بتعاريف كثيرة ، فقال بعضهم : (المروءة هي الإنسانية) ، و قال آخرون : (المروءة كمال المرء ، كما أن الرجولة كمال الرجل) ، و قال آخرون : (المروءة صون النفس عن الأدناس ، و رفعها عما يشين عند الناس) ، و قيل : (سير المرء سيرة أمثاله في زمانه) .

و من أحسن تعاريفها : (هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات) .⁽²⁾

و سبب اشتراط المروءة هو : أن الإخلال بها يكون إمّا لخبل في العقل ، أو لنقصان في الدين أو لقلّة حياء ، و كل ذلك رافع للثقة بقوله .⁽³⁾

لكن اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد العدالة ، لأن جُلّها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس ، و هي مختلفة باختلاف الأزمنة و الأمكنة ، و الأجناس ، و هي من الأمور التي يعسر معرفة حدّها .⁽⁴⁾

و يرجع الأمر في وصف الراوي بحسن المروءة أو عدمها إلى أئمة النقد .

(1) المجروحين : ج 1 ص 79 .

(2) توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري : ج 1 ص 97-98 .

(3) المصدر نفسه ، ص 98 .

(4) المصدر نفسه ، ص 97 .

المطلب الرابع

رأي الإمام ابن حبان في

أحاديث أهل البدع و الأهواء

قبل تحديد موقف الإمام ابن حبان من أحاديث أهل البدع ، يتطلب منا المقام أن نعرّف البدعة لغة و اصطلاحاً ، ثم نبيّن أقسامها ، و موقف الأئمة من روايات أهل البدع ، ثم نعرّج بعد ذلك على موقف الإمام ابن حبان في ذلك مقرونا بالأمثلة التطبيقية من خلال كتابه الصحيح .

تعريف البدعة لغة :

بدع الشيء يبدعه بدعا : أنشأه و بدأه .

و البديع و البدع : الشيء الذي يكون أولاً ، و في التنزيل : (قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ...)⁽¹⁾ أي ما كنت أول من أرسل فقد أرسل قبلي رسل كثير .

و البدعة : الحدث ، و ما ابتدع من الدين بعد الإكمال.

و أبدع و ابتدع و تبدّع : أتى ببدعة ، قال تعالى : (.. وَ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ..)⁽²⁾.

و أبدعتُ الشيء : اخترعته لا على مثال.⁽³⁾ و بدعه تبديعا : نسبه إلى البدعة.⁽⁴⁾

و عليه فالبدعة لغة : هي الإنشاء لا على مثال سابق .

(1) سورة الأحقاف ، الآية رقم 09.

(2) سورة الحديد ، الآية رقم 27.

(3) لسان العرب لابن منظور مادة (بدع) : ج ص 06.

(4) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي : ص 36 ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 1990م.

تعريف البدعة اصطلاحاً :

عرّف العلماء البدعة بتعاريف مختلفة و متنوعة ، فمنهم من وسّع في مدلولها ، و منهم من ضيّق فيه ، ويُمكن حصر التعاريف الاصطلاحية للبدعة في اتّجاهين أو منهجين اثنين ، أولهما لغوي عام ، والآخر اصطلاحى خاص⁽¹⁾.

1/ الاتّجاه الأوّل : فأصحاب هذا الاتّجاه نظروا في تعاريفهم إلى مادة " البدعة " التي تدل على اختراع على غير مثال سبق ، و توسّعوا في مدلولها لتشمل كل أمر لم يكن في عهد النّبِيّ — صلى الله عليه و سلم — ، و لا في عهد من بعده من القرون المشهود لها بالخير .

و هذا التعريف يدخل فيه ما كان خيراً ، و ما كان شراً ، و ما كان عبادة ، و ما كان غير عبادة ، وسواء أكان دينياً أو دنيوياً ، محموداً أو مذموماً ، و هو مطابق تماماً للتعريف اللغوي .

و الذي حملهم على هذا التعريف الشامل ورود لفظ البدعة مرة محمولاً على الذم ، و مرة محمولاً عليه المدح .

و يمثل هذا الاتّجاه الإمام الشافعي ، و ابن حزم ، و العز بن عبد السلام ، و القرافي ، و غيرهم .

2/ الاتّجاه الثّاني : أما أصحاب الاتّجاه الثّاني فضيّقوا في مدلول البدعة لتتّحصر في الجديد المخالف للسنة ، و منهم من ضيّق أكثر فقال : البدعة كل محدث مخالف للسنة ، ينسب إلى الدين و يتعبد به .

و يمثل هذا الاتّجاه جماعة من العلماء منهم : ابن رجب الحنبلي ، و ابن حجر العسقلاني ، و ابن حجر الهيتمي ، و الزركشي ، و غيرهم .

(1) انظر : البدعة و تحديدها و موقف الإسلام منها للدكتور عزت علي عطية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1973م ، و منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ/2000م ، و فتوى الشيخ عطية صقر بعنوان البدعة و ضوابطها ، على الموقع www.ISLAMONLINE.net .

و على هذا التعريف تكون البدعة مذمومة على كل حال.

إن اسم البدعة ظهر بوضوح في زحمة الخلافات الفكرية التي من أجلها أَلَفَ أبو الحسن الأشعري (304 هـ) كتابه " اللمع في الرد على أهل الزيغ و البدع " ، ثم ظهرت مؤلفات في البدع المتعلقة بالفروع.(1)

و على الرغم من تباين الاتجاهين السابقين من حيث التوسع و التضييق في مفهوم البدعة إلا أن الواقع العملي في إطلاق البدعة عند علماء الجرح و التعديل المقصود به هو ما كان مذموماً من الآراء و الاعتقادات و الأعمال ممّا يكون سبيله التأويل الفاسد .(2)

أقسام البدعة :

قسم العلماء البدعة إلى قسمين هما : البدعة المكفرة ، و البدعة المفسقة.(3)

1/ البدعة المكفرة :

هي ما تخرج صاحبها من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر ، و هي نوعان :

أ/ ما اتفق على تكفير أصحابها : كالقول بحلول الإلهية في علي — رضي الله عنه — ، أو أنكر أمراً متواتراً في الشرع معلوماً من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس و الحج و نحو ذلك .

ب/ ما اختلف في تكفير أصحابها : كالقائلين بخلق القرآن ، و النافين لرؤية الله تعالى يوم القيامة .

(1) فتوى الشيخ عطية صقر : البدعة و ضوابطها ، على الموقع www.ISLAMONLINE.net .

(2) منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي : ص 100 .

(3) انظر : فتح المغيـث للسخاوي ، ج1 ص 356 ، و نزهة النظر ، ص 53 ، و شرح (شرح نخبة الفكر) للملأ علي القاري ، و غيرها .

2/ البدعة المفسقة :

و هي التي لا تخرج صاحبها من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر ، بل يبقى الراوي مسلماً . و المراد أن بدعته تنسبه إلى الفسق ، وهو الخروج عن طاعة الله بالاعتقاد الفاسد .

مثل: بدع الخوارج و الشيعة وغيرهما من الفرق المخالفين لأصول السنة .

مناقشة هذا التقسيم :

إن التقسيم للبدعة — الذي ذكره بعض العلماء — يترتب عليه إشكال كبير ، وذلك أنه يُشترط في حد العدالة السلامة من أسباب الفسق ، ثم مَثَّلُوا للبدع المفسقة ببدع الخوارج و غيرها من الفرق المخالفين لأصول السنة ، و بالتالي الحكم عليهم بالفسق و رد روايتهم ، حيث أن من أهم أسباب الطعن في الراوي و رد حديثه : الفسق و هو طعن في عدالته .

لكن الأقرب إلى الصواب أن هذا التقسيم ما هو إلا تقسيم نظري بحت لا يقابله شيء في الواقع ، ذلك أن الحكم بالكفر أو الفسق أو البدعة على الراوي إنما يكون بعد إقامة الحجة و البرهان ، و إزالة الشبهة و الزيغ .⁽¹⁾

و لعلَّ أهم نقطة في هذا الموضوع التي تركت المحدثين ينسبون أهل الفرق الأخرى كالخوارج و الشيعة إلى وصف البدعة هو المخالفة في بعض مسائل الاعتقاد .

و الطعن في عقيدة الراوي هو اتِّهام له في أصل دينه ، و بالتالي في عدالته ، و كلاهما شرط في الرواية ، و إذا كان الراوي غير أمين في دينه فمن باب أولى ألا يكون أميناً في نقل ما يرويه من الحديث ، و ما يتعلق به من

(1) منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي: ص 101.

تشريعات و أحكام شرعية ، و من هنا ظهر الإشكال في قبول رواية المبتدع عند المحدثين .

و قد نشأ الخلاف في الاعتقاد عند المسلمين بعد مقتل عثمان — رضي الله عنه — و ظهور الفتنة ، حيث تفرّق الناس شيعاً و أحزاباً ، فاستغلّ ضعفاء الإيمان و أهل الأهواء هذا الواقع ، فقامت كل فرقة تدعو إلى ما تراه و تتبناه و تبطل ما يخالفه و يناقضه كالخوارج و الشيعة و المرجئة و القدرية و غيرهم.(1)

و من يمعن النظر في حقيقة الخلاف بين المحدثين و غيرهم من الفرق الأخرى — خاصة الشيعة و الخوارج — في ميدان الرواية من جهة القبول و الرد يدرك أن أهم بواعث التجريح بين الفريقين تعود إلى الأسباب التالية (2):

— الاختلاف في المعتقد : إذ يرى كل فريق أنه على الحق و من خالفه على الباطل و هذا يكون سبباً للاتهام بالفسق ، و قد يتعداه إلى القول بالكفر تبعا لأهمية موطن النزاع و أثره في باب العقيدة .

— النظرة إلى الصحابة رضوان الله عليهم : فإذا كان المحدثون يذهبون إلى تعديل الصحابة و الأخذ عنهم جميعاً ، و يقبلون كل مروياتهم ، سواء من شارك منهم في الفتن ، أو لم يشارك فيها ، فإن من أتباع الفرق من ذهب إلى إطلاق الكفر و الظلم و التكذيب على بعضهم.

و لا شك أن الطعن في الصحابة أمر في غاية من الخطورة ، و لو جاز ذلك جدلاً فهذا يعني نسف الدين من أصله ، وخاصة فيما يخص مصدر التشريع الثاني ، إذ الصحابة هم نقلته عن رسول الله — صلى الله عليه و سلم — ، و لولاهم ما عرفنا من ذلك شيئاً ، هذا فضلاً عما ورد في فضلهم جميعاً من

(1) منهاج السنة لابن تيمية : ج 3 ص 184 .

(2) دراسات في منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد علي قاسم العمري : ص 372-374، دار النفائس الأردن ، ط 1 ، 1420هـ/2000م.

نصوص ، و مِنْ هُنا فإن من طعن في عدالة الصحابة ترك المحدثون الرواية عنه ، ونسبوه إلى الابتداع .

- إباحة الكذب : و هذا خاص ببعض فرق الشيعة التي ارتأت إلى تجويز الكذب ، و شهادة الزور لمن وافقهم على من خالفهم ، كما هو معلوم من مذهب الخطابية مثلا .

و قد كان لهذا أكبر الأثر في وضع الحديث و الدس فيه .

هذه الأسباب تركت المحدثين يحتاطون في الرواية عن هذه الفرق و يتشدّدون في الأسانيد التي فيها من يوصف بالبدعة ، لكن تشدّدهم هذا لم يمنعهم من الرواية عن يوثق بصدقه و أمانته حرصا منهم على سلامة العقيدة لما لها من دور بارز في صيانة تشريعات الدين و مصادره .

كل هذا دفع المحدثين إلى الوقوف من هؤلاء موقف الشك و الريب صيانة للسنة المطهرة .

لكن من وقع في شيء من البدع فلا نَجْرُ على تبديعه أو تفسيقه أو تكفيره ، فإذا كان متأولا أو جاهلا ، فهو معذور بجهله أو تأويله ، لكن من بلغتة الحجة و كُشفت له الشبهة فأصر على قوله المخالف لأصول السنة فهو معاند و لا شك في فسق هذا النوع لأنه مخالف لأوامر الله و أحكامه ، و الفسق هو الخروج عن طاعة الله ⁽¹⁾ و إلى هذا المعنى أشار الإمام مسلم في مقدمة صحيحه فقال : (و اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات و سقيمها ، و ثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها ما

(1) منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي : ص 101-102.

عرف صحة مخارجه و الستارة في ناقله ، و أن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم و المعاند من أهل البدع ...⁽¹⁾.

و في هذا المعنى — أيضا — قال الإمام ابن تيمية بأن بدعة الخوارج لم تكن عن زندقة و إلحاد بل عن جهل و ضلال في معرفة معاني الكتاب.⁽²⁾

لهذا نجد أن صحيح مسلم ملآن بأحاديث المبتدعة ممن تُصَنَّف بدعتهم في البدع المفسدة ، و ليس هناك تناقض بين قوله و فعله إذا تأملنا القيد السابق ، لأن هؤلاء المبتدعة كانت بدعتهم عن تأويل و شبهة و جهل لا عن عناد .

مذاهب العلماء في الرواية عن أهل البدع و الأهواء:

اختلف علماء الحديث في حكم الرواية عن أهل البدع و الأهواء اختلافا كثيرا ، و تباينت آراؤهم في ذلك ، فمنهم من ردَّ رواية المبتدع ردا مطلقا بغض النظر عن غلوّه أو اعتداله و عن دعوته لمذهبه أو لا ، و منهم من قبلها مطلقا ، و منهم من فرق بين مستحل الكذب و بين من هو صادق و ورع ، و منهم من فصل في ذلك .

و سأذكر تفصيل ذلك حسب نوعي البدعة .

1/ البدعة المكفرة :

هناك ثلاثة مذاهب في رواية عن المبتدعة الذين بدعتهم مكفرة هي :

(1) مقدمة صحيح الإمام مسلم : ص 05.

(2) منهاج السنة : ج 1 ص 15.

المذهب الأول : القبول مطلقا و إن كانوا كُفَّارًا و فسَّاقًا بالتأويل ، و هذا المذهب قال به جماعة من أهل النقل و المتكلمين.⁽¹⁾

المذهب الثاني : قبول خبرهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب ، و قد ذهب إلى هذا جماعة من الأصوليين كأبي الحسن البصري المعتزلي⁽²⁾، و فخر الدين الرازي⁽³⁾ ، و البيضاوي⁽⁴⁾.

المذهب الثالث : الرد مطلقا ، و قد حكى الإمام النووي الاتفاق على أن المكفرين ببدعهم لا يحتجُّ بهم و لا تُقبل روايتهم .
قال النووي : (من كُفِّر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق)⁽⁵⁾.

و قد حقق الحافظ ابن حجر هذه المسألة فقال : (و التحقيق أنه لا يُرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدَّعي أن مُخالفها مبتدع ، و قد تُبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . و المعتمد أن الذي تُرد روايته : من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، و كذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة ، و انضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه و تقواه فلا مانع من قبوله)⁽⁶⁾.

لهذا من كُفِّر ببدعته لابد أن يكون ذلك التكفير مُتَّفَقًا عليه من قواعد جميع الأئمة ، كما في غلاة الروافض في دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي — رضي الله عنه — أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، أو الاعتقاد بوقوع التحريف في القرآن ، فالرواية عن هؤلاء مردودة قطعاً .

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : ص 149 .
(2) المعتمد في أصول الفقه للإمام محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي : ج 2 ص 617-619 ، تحقيق د. محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1385هـ .
(3) المحصول في علم الأصول للرازي : ج 2 ص 567-571 .
(4) منهاج الوصول في علم الأصول (بشرح البدخشي و الأسنوي) للإمام عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي : ج 2 ص 241 ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .
(5) التقريب مع شرحه التدريب للسيوطي : ص 281 .
(6) نزهة النظر : ص 53 .

قال الحافظ ابن حجر : (أما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يُفسق ، فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة).⁽¹⁾

و هذا ما تنبه إليه العلامة الشيخ طاهر الجزائري حين قال: (و أما البدعة فالموصوف بها يكون ممن يُكفر بها ، أو يُفسق ، فالمكفر بها لا بُدَّ أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه في قواعد جميع الأئمة ، كما في غلاة الروافض

و أما المفسق بها كبِدَع الخوارج و الروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو ، و غير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفا بالتحرُّز من الكذب ، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفا بالديانة و العبادة فقليل : يُقبل مطلقا ، و قليل : يُرد مطلقا ، و الثالث : التفصيل بين أن يكون داعية إلى بدعته فيرد حديثه ، أو غير داعية فيُقبل ، و هذا المذهب هو الأعدل ، و صارت إليه طوائف من الأئمة ...).⁽²⁾

2/ البدعة المفسقة :

أما بالنسبة للبدعة المفسقة ، فهناك خمسة مذاهب للعلماء في روايتهم هي :

المذهب الأول : الرد مطلقا . حكي ذلك عن مالك بن أنس ، و سفيان بن عيينة ، والحميدي ، و يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، و علي بن حرب و غيرهم .⁽³⁾

و علّق الحافظ ابن رجب على هذا المذهب بقوله : (و المانعون من الرواية لهم مأخذان :

(1) هدي الساري مقدمة فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني : ص 385 ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ.

(2) توجيه النظر : ج 1 ص 248.

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي : ص 64 ، حققه و علّق عليه ، صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ/1985م.

تكفير أهل الأهواء أو تفسيقهم ، وفيه خلاف مشهور .

و الثاني : الإهانة لهم و الهجران و العقوبة بترك الرواية عنهم ، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم .

و لهم مأخذ ثالث : و هو أن الهوى و البدعة لا يُؤمن معه الكذب ، لاسيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي .⁽¹⁾

المذهب الثاني : جواز الرواية عنهم إذا لم يستحلوا الكذب في نصرة مذاهبهم . و مِمَّن قال به الإمام الشافعي ، و ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وأبي يوسف⁽²⁾ ، و أبي حنيفة⁽³⁾ ، و يحيى بن سعيد ، و علي بن المديني⁽⁴⁾ .

المذهب الثالث : تُقبل رواية غير الداعية إلى بدعته ، وتُرد رواية الداعية إلى بدعته . قال به عبد الله بن المبارك ، و عبد الرحمن بن مهدي ، و أحمد بن حنبل ، و يحيى بن معين⁽⁵⁾ .

قال الخطيب البغدادي : (و قال كثير من العلماء يُقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم)⁽⁶⁾ .

و قال أبو غُدَّة : (و هذا المذهب هو الأعدل ، و صارت إليه طوائف من الأئمة)⁽⁷⁾ .

(1) المصدر نفسه : ص 65 .

(2) الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية ، ص 148-149 .

(3) المصدر نفسه : ص 154 .

(4) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي : ص 64 .

(5) المصدر نفسه : ص 65 .

(6) الكفاية في علم الرواية : ص 149 .

(7) الرفع و التكميل في الجرح والتعديل للإمام محمد عبد الحي اللكنوي ، حققه و خرج نصوصه و علّق عليه عبد الفتاح أبو غدة : ص 145 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط6 ، 1421هـ/2000م .

المذهب الرابع : تُقبل رواية المبتدع إذا لم تكن تشتمل على ما يشيد بدعته و يزينها و يحسنها ظاهراً ، و لا تقبل إذا اشتملت على ذلك .⁽¹⁾

المذهب الخامس : تُقبل رواية المبتدع إذا كانت بدعته صغرى كالتشيع بلا غلو ، و ترد روايته إذا كانت بدعته كبرى كالتشيع مع الغلو و الطعن و سب الصحابة و التصريح ببغضهم .⁽²⁾

الحاصل أن المبتدعين على قسمين :

الأوّل : قسم حكم العلماء بكفره ، و هم من أنكروا معلوماً من الدين بالضرورة كغلاة الشيعة القائلين بألوهية علي - رضي الله عنه - و غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه من كتب الفرق ، فهؤلاء و أمثالهم ترد روايتهم بالإجماع لخروجهم عن الملة ، إذ الإسلام شرط في الرواية .

و الثاني : قسم أحدثوا في الدين ما ليس منه اعتماداً على التأويل سواء كان هذا التأويل محتملاً أو على سبيل التعنت من غير عناد ، و قد وقع الخلاف بين النقاد في قبول مروياتهم على مذاهب ثلاثة :

1- الرد مطلقاً بحجة فسق هؤلاء ، و لاتفاقهم على رد رواية الفاسق من غير تأويل ، فيلحق به المتأول ، و التأويل لا يُعدّ عذراً ، و لأن الرواية عن هؤلاء ترويج لأمرهم و تنويه بذكرهم .

لكن حقيقة العمل عند المحدثين على خلاف هذا ، و كتب الحديث طافحة بالرواية عن هؤلاء .

2- القبول مطلقاً و إن كانوا فساقاً بالتأويل.

(1) الرفع و التكميل : ص 145 ، و فتح المغيب : ج 1 ص 361 ، و هدي الساري : ص 385 ، و مقدمة ابن الصلاح : ص 67 .

(2) شرح علل الترمذي ، ص 66 ، و تدريب الراوي ، ص 283 ، و ميزان الاعتدال ، ج 1 ص 605 ، تهذيب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلاني : ج 1 ص 94 في ترجمة أبان بن تغلب الشيعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1404هـ/1984م

القول بالتفصيل ، و التفريق بين أهل مذهب و آخر ، إذ مدار قبول الرواية لا يتعلق بذات المذهب بقدر ما يتعلق بما يترتب عليه من أفكار و مبادئ كالغلو في البدعة و الدعوة إليها و استحلال الكذب من أجلها ، فمن عرف عنه ذلك ترك .

و على هذا أجاز بعضهم الرواية عن هؤلاء إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبهم سواء كان داعية أم لا .

لكن أكثر المحدثين اشترط أن يكون غير داع لبذعته ، و هناك من قيّد قبول روايتهم بما إذا لم يرو ما يُقوّي بدعته و ينصرها .

و بعد أن سردت أقوال العلماء و مذاهبهم في الرواية عن أهل البدع و الأهواء نشرع الآن في استجلاء مذهب الإمام محمد بن حبان في رواية أهل البدع من خلال مصنفه الصحيح ، و هذا للوقوف على الواقع العملي للمحدثين من خلال مصنفاتهم .

رأي ابن حبان في رواية أهل البدع:

إذا رجعنا إلى أقوال الإمام محمد بن حبان من خلال بعض مصنفاته نتوصل إلى رأيه بوضوح في الرواية عن أهل البدع و الأهواء ، و يمكننا الآن أن ننقل بعض أقواله في ذلك ، ثم نعلق عليها .

يقول في صحيحه : (و أما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء و الترفض و ما أشبههما ، فإننا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ، و نكل مذاهبهم و ما تقلدوه فيما بينهم و بين خالقهم إلى الله جلّ و علا إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا ، فإن الداعي إلى مذهبه و الذاب عنه ، حتى يصير إماما فيه ، و إن كان ثقة ، ثم رويناه عنه ، و جعلنا للتابع لمذهبه طريقا ، وسوَّغنا للمتعلم الاعتماد عليه و على قوله ، فالاحتياط ترك

رواية الأئمة الدعاة منهم ، و الاحتجاج بالرواة الثقات منهم على حسب ما وصفناه .

و لو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش ، و أبي إسحاق ، و عبد الملك بن عُمير ، و أضرابهم لما انتحلوا ، وإلى قتادة ، وسعيد بن أبي عَرُوبة ، و ابن أبي ذئب ، و أسنانهم لما تقلدوا ، و إلى عُمَر بن ذَر ، و إبراهيم التيمي ، و مسعر بن كدام و أقرانهم لما اختاروا ، فتركنا حديثهم لمذاهبهم لكان ذلك ذريعة إلى ترك السنن كلها حتى لا يحصل في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير ، وإذا استعملنا ما وصفناه أعنا على دحض السنن و طمسها ، بل الاحتياط في قبول روايتهم الأصل الذي وصفناه دون رفض ما رووه جملة .⁽¹⁾

و قال في كتابه الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي : (... و كان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه ، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ، و لم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره ، لهذه العلة ما تركوا حديث جماعة ممن ينتحلون البدع و يدعون إليها و إن كانوا ثقات ، و احتجنا بأقوام ثقات انتحلوا كانتحالهم سواء ، غير أنهم لم يكونوا يدعون إلى ما ينتحلون ، و انتحال العبد بينه و بين ربه إن شاء عذبه و إن شاء عفا عنه ، و علينا قبول الروايات منهم إذا كانوا ثقات على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا)⁽²⁾

و بعد أن سردنا بعض أقواله في رواية أهل البدع و الأهواء نستطيع أن نخلص إلى جملة المعايير التي اعتمدها الإمام ابن حبان في الرواية عنهم ، و يمكن إجمالها في النقاط التالية :

(1) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 65 ،
(2) الثقات لابن حبان : ج 6 ص 140-141 .

1/ يردُّ الإمام محمد بن حبان الرواية عن أهل البدع التي بدعتهم مكفرة .
إذ قد ذكر البدعة المفسدة فقط و لم يتطرق إلى البدعة المكفرة ، فمن باب أولى
نفهم أنه يَرُدُّ خبر من بدعتهم مكفرة و هذا في قوله : (... إن شاء عذبه و إن
شاء عفا عنه) ، و يكون هذا في الذنوب المفسدة لا المخرجة عن الملة لقوله
تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ))⁽¹⁾

2/ يشترط الإمام ابن حبان في قبول روايتهم أن يكونوا ثقات وفق الشروط
التي وضعها لنفسه في صحيحه و هي :

- العدالة في الدين بالستر الجميل.
- الصدق في الحديث بالشهرة فيه.
- العقل بما يحدث من الحديث .
- العلم بما يحيل من معاني ما يروي.
- المتعري خبره من التدليس.

قال ابن حبان : (... فَإِنَّا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ (أي أهل البدع) إِذَا كَانُوا ثَقَاتٍ
عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ...)⁽²⁾.

3/ يشترط في قبول روايتهم ألا يكونوا دعاة إلى بدعهم لأن دعوتهم
تستلزم التزيين ، و التزيين قد يكون حاملا على تحريف ما يروونه و تسويته
بما يتفق مع مذاهبهم.

و ما ذهب إليه ابن حبان من جواز الرواية عن أهل البدع و الأهواء إذا
كانوا معروفين بالصدق و الإتيان ، ولم يكونوا يدعون إلى بدعهم ، ما ذهب
إليه هو مذهب كثير من المحدثين .

(1) سورة النساء آية رقم 48.

(2) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 65 .

قال الإمام أبو زكرياء النووي : (... و قيل : يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ، و لا يحتج به إن كان داعية ، وهذا هو الأظهر و الأعدل ، و قول الكثير أو الأكثر ...)⁽¹⁾.

و قال الحافظ ابن حجر : (... فيقبل غير الداعية و يُردُّ حديث الداعية و هذا المذهب هو الأعدل و صارت إليه طوائف من الأئمة ..)⁽²⁾.

و الحاصل أن الإمام ابن حبان يَقْبَلُ رواية أهل البدع و الأهواء إذا كانوا ثقات معروفين بالصدق و الإتيان ، ولم يكونوا دعاة إلى مذاهبهم .

و قد وافق الحافظ ابن حجر رأي ابن حبان في عمومته و أضاف له قِيْدًا مُهِمًّا ، هو ألا يروي المبتدع ما يقوي بدعته .

قال الحافظ ابن حجر : (و قيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه و هذا في الأصح .

و أغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل ، نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يُقوي بدعته ، فيرد على المذهب المختار ...)⁽³⁾.

و الواقع أن المذهب الذي يقول بقبول رواية المبتدع غير الداعية إذا لم يرو ما يقوي به بدعته و كان من أهل الثقة و الأمانة و الإتيان و الصدق هو الأقرب إلى الصواب و يُصدِّقه الواقع العملي و التطبيقي لكبار أئمة الحديث ، و منهم الإمام البخاري على سبيل المثال .

(1) التقريب مع شرحه التدريب : ص 282.

(2) هدي الساري : ص 385.

(3) نزهة النظر : ص 54.

أذكر هنا رجلين اثنين من أهل البدع روى لهما البخاري في صحيحه
و أيضا الإمام ابن حبان في صحيحه و قد رُموا ببدع اعتقادية مختلفة :

- شَبَابَةُ بن سَوَّار أبو عمرو المدائني وثقه ابن معين و ابن المديني
و ابن سعد و أبو زرعة و عثمان بن أبي شيبة و غيرهم ، وقال
أحمد : كتبت عنه شيئا يسيرا قبل أن أعلم أنه يقول بالإرجاء.
و قال ابن خراش : كان أحمد لا يرضاه و هو صدوق ، و قال
الساجي نحو ذلك و زاد أنه كان داعية ...⁽¹⁾

و قد روى الإمام ابن حبان لشَبَابَةَ بن سَوَّار سبعة أحاديث. منها:

- 1- قال الإمام ابن حبان : (أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا شبابة بن سَوَّار عن هشام بن الغاز
عن نافع عن ابن عمر : أن النبي — صلى الله عليه و سلم — قال :
إِنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا فَإِنْ كَانَ لَهُ
طِيبٌ مَسَّهُ) .⁽²⁾

- 2- وقال الإمام — أيضا — : (أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال :
حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا شبابة بن سوار قال : حدثنا
ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن
أبي هريرة عن رسول الله — صلى الله عليه و سلم — قال : إذا
سَكَرَ الرَّجُلُ فَاجْلَدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلَدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلَدُوهُ ، ثُمَّ
إِنْ سَكَرَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ) .⁽³⁾

- عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور كان يرى رأي
الخوارج ، قال أبو العباس المبرد : كان عمران رأس القعدية من

⁽¹⁾ هدي الساري : ص 409.

⁽²⁾ رواه ابن حبان في باب غسل الجمعة ، حديث رقم (1229) ، ج 2 ص 206.

⁽³⁾ رواه ابن حبان في باب حد الشرب ، حديث رقم (4453) ، ج 4 ص 426.

الصفريّة و خطيبهم و شاعرهم ... و كان عمران داعية إلى مذهبه
و هو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي – رضي الله عنه
– بتلك الأبيات السائرة...⁽¹⁾

و قد روى الإمام ابن حبان لعمران بن حطان حديثاً واحداً ، هو :

قال الإمام ابن حبان : (أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا أبو الوليد
قال : حدثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن
حطان عن عائشة قالت : سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم –
يقول : يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما
يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره)⁽²⁾.

و بهذين المثالين يتبين لنا أن أئمة النقد رَوَوْا عن أهل الأهواء و البدع
الذين تكون بدعهم مفسقة و لم يدعوا إلى بدعهم و لم يرووا ما يقويها ، إلى
جانب أن يكون هؤلاء الرواة من أهل الثقة و الأمانة و الإتيان و الصدق.

(1) المصدر نفسه : ص 432.

(2) رواه ابن حبان في باب حد الشرب ، حديث رقم (4453) ، ج 5 ص 189.

المطلب الخامس رأي الإمام ابن حبان في الرواية المجاهيل

قبل تحديد موقف محمد بن حبان من الرواية عن المجاهيل لا بُدَّ أوَّلاً من تعريف المجهول و بيان أسباب الجهالة و تبين أنواع المجهول .

تعريف المجهول لغة :

المجهول اسم مفعول من جهل ، والجهل في الأصل ضد العلم والمعرفة . قال في لسان العرب : (الجهل نقيض العلم و المعروف في كلام العرب : جهلت الشيء إذا لن تعرفه ، و أرض مجهولة : لا أعلام بها و لا جبال ، و إذا كان بها معارف أعلام فليست بمجهولة)⁽¹⁾.

تعريف المجهول اصطلاحاً :

عرّف الخطيب البغدادي المجهول بقوله : (المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، و لا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ..)⁽²⁾.

و هذا التعريف الذي أورده الخطيب للمجهول ، قد اعترض عليه ابن الصلاح و النووي و العراقي⁽³⁾ ، كما أن الواقع التطبيقي عند الأئمة النقاد يخالفه ، فكم من راو حكموا عليه بالجهالة و قد روى عنه جماعة ، و فيهم من حكموا عليه بالوثاقة و ليس له إلا راو واحد ، و كثير ممن ليس له إلا راو واحد اختلفوا في الحكم عليه بين موثق و مضعف و مُجَهَّل⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور : ج 11 ص 129-130 . و انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي : ج 3 ص 353 .

(2) الكفاية في علم الرواية : ص 111 .

(3) انظر : مقدمة ابن الصلاح : ص 66 ، و التقريب مع التدريب : ص 274 ، و التبصرة و التذكرة : ج 1 ص 328 .

(4) نقلا عن أبي بكر كافي في كتابه منهج الإمام البخاري : ص 107 .

و عليه فإن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة بقدر ما هي مرتبطة بالشهرة
و رواية الحفاظ .

قال ابن رجب : (و الظاهر أنه ينظر إلى اشتهاار الرجل بين العلماء ،
و كثرة حديثه و نحو ذلك ، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه)⁽¹⁾

و قال أيضا : (و ظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة ، و إنما العبرة
بالشهرة و رواية الحفاظ الثقات)⁽²⁾

إذن مدار توثيق الرجل و تجهيله على مقدار مروياتة و تداولها بين
الحفاظ الثقات ، و شهرتها بينهم ، فكما كثرت مروياتة و كانت مستقيمة حكم
عليه بالوثاقة ، و كلما قلّت و كانت مخالفة لروايات الثقات حكم عليه بالضعف
، و إن قلّت مروياته ، و لم يتداولها العلماء فلا يمكن الحكم عليه و بقي في
دائرة الجهالة .

لكن حكى الخطيب عن محمد بن يحيى الذهلي من أن أقل ما ترفع به
الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا ، و هذا ما عليه المتأخرون من
علماء الحديث .

أنواع الجهالة :

قسّم المتأخرون المجهول إلى قسمين ، و اختلفوا في العدد ، فمنهم من قسم
الجهالة إلى قسمين هما : جهالة العين و جهالة الحال ، و منهم من قسمها إلى
ثلاثة أقسام هم : جهالة العين ، و جهالة الحال ، و جهالة الصفات الباطنة دون
الظاهرة (المستور) .

(1) شرح علل الترمذي : ص 81.

(2) المصدر نفسه : ص 82.

1/ مجهول العين :

عرّفه الخطيب البغدادي بقوله : (المجهول عند المحدثين من لم يشتهر بطلب الحديث في نفسه و لا عرفه العلماء به ، و من لم يعرف حديثه إلاّ من جهة راو واحد)⁽¹⁾ و عليه فإن من لم يرو عنه إلاّ راو واحد فهو مجهول العين أي مجهول العدالة ظاهرا و باطنا .

و قال الخطيب البغدادي أن : (أقلّ ما تُرفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم)⁽²⁾.

و مجهول العين لا تُقبل روايته لأجل الجهالة ، لأن من شرط صحة الحديث أن يكون الراوي ثقة ضابطا ، و من لم يرو عنه إلاّ واحد و لم يوثقه أحد لا يكون ثقة ضابطا .

لكننا ذكرنا سابقا أن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة بقدر ما هي مرتبطة بالشهرة بين العلماء و الرواية المستقيمة .

2/ مجهول الحال (المستور) :

هو من روى عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ، ولم يوثقه أحد أي مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا .

* و هناك قسم ثالث ذكره المتأخرون .

لكن هذا التفريق بين مجهول العين و مجهول الحال ن هل كان موجودا عند أئمة النقد ؟

(1) الكفاية : ص 111.

(2) المصدر نفسه .

إن كثيرا من علماء الحديث لم يفرّقوا بين مجهول العين و مجهول الحال ، فهذا أبو حاتم ، المجهول عنده من روى عنه واحد أو أكثر و لم يوثقه أحد دون تفريق بين مجهول العين و مجهول الحال .(1)

و قد يُطلق لفظ الجهالة على بعض الصحابة الذين لم يشتهروا ، و لم يرو عنهم الأئمة و كانوا قليلي الحديث كما فعل أبو حاتم في جماعة من الصحابة يُطلق عليهم اسم الجهالة ، لا يريد جهالة العدالة ، و إنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين .(2)

و الضابط في المجهول عند أئمة النقد أن ينظر هل وثقه أحد أم لا بغض النظر عن عدد الرواة الذين روى عنه ، فإذا عرف الراوي أن أحدا وثقه فهو ثقة ترفع عنه الجهالة ، و إن لم يوجد من يوثقه فهو مجهول إما عينا و إما حالا.(3)

و الخلاصة : أن المجهول عند أهل الحديث يعبر به عن لا يُعرف وصفه من الرواة أي من خفي أمره فلا يُمكن معه التَّحَقُّق من أهليته للرواية ، إما لأنه غير معروف بذاته أو لخفاء حاله .

توثيق ابن حبان للمجاهيل:

لقد نسب إلى ابن حبان مذهب خاص في توثيق المجاهيل ، أنكره عليه الأئمة ، و هو توثيق من روى عنه واحد ، إذا لم يكن متروكا أو كذّابا ، إذ يرى ابن حبان أن الأصل في الراوي العدالة حتى يظهر منه ما يوجب القرح ، بل أحيانا يذكر في كتابه " الثقات " من لا يعرفه هو بنفسه ! و لذا قيل عنه أنه

(1) دراسات في الجرح والتعديل لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي : ص 124، دار السلام للنشر و التوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1402 هـ ، الطبعة الجديدة سنة 1424 هـ.

(2) المصدر نفسه : ص 124-125.

(3) المصدر نفسه : ص 125.

متساهل في الرواية عن المجاهيل ، و بالتالي عدم الاعتماد على توثيقه للرواة ،
و لا تصحيحه للأحاديث ، فهل صحيح أن ابن حبان يوثق المجاهيل ؟

يقول الحافظ ابن حجر: (و هذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا
انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب ،
و الجمهور على خلافه ، وهذا مسلك ابن حبان في كتابه الثقات الذي ألفه ،
فإنه يذكر فيه خلقا ممن نص عليهم أبو حاتم و غيره على أنهم مجهولين ،
و كأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع عليهم برواية واحد مشهور ، و هو
مذهب شيخه ابن خزيمة و لكن جهالة حاله باقية عند غيره)⁽¹⁾.

و قبل أن نناقش هذه القضية علينا أولا معرفة الثقة عند ابن حبان.

الثقة عند ابن حبان :

يقول ابن حبان في كتابه الثقات : (و لا أذكر في هذا الكتاب الأول إلا
الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم ... فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول
فهو صدوق ، يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرض خبره من خصال خمس ، فإذا
وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك من
إحدى خمس خصال :

إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل
ضعيف لا يحتج بخبره ، أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته ،
و الخبر يكون مرسلا لا يلزمنا به الحجة ، أو يكون منقطعا لا يقوم بمثله الحجة
، أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه
، فإن المدلس ما لم يبين سماع خبره عن كتب عنه لا يجوز الاحتجاج بذلك
الخبر ، لأنه لا يدري لعله سمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف
عليه و عرف الخبر به ، فما لم يقل المدلس في خبره ، و إن كان ثقة : سمعت

(1) لسان الميزان : ج 1 ص 302 .

أو حدثني ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره ... و إنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ ، و قد ضعفه بعض أئمتنا ، و وثقه بعضهم ، فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة ... أدخله في هذا الكتاب لأنه يجوز الاحتجاج بخبره ، و من صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة ... لم أذكره في هذا الكتاب ... لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره ، فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرض خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره ، لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل ، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده ، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، و إنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم ..(1).

نستنتج من كلامه هذا ما يلي :

1/ أنه يحتج بكل راو ذكره في كتابه الثقات.

2/ أنه وقف على اختلاف أئمة الجرح و التعديل في الراوي الواحد ، فيحكم هو بما يراه مناسباً على الراوي من خلال السبر و الاعتبار ، فمن رأى قبول خبره وضعه في كتاب الثقات.

3/ كل راو لم يقف فيه على تجريح لأحد الأئمة الذين سبقوه حكم عليه بالعدالة الدينية لا عدالة الرواية إذ الأصل في المسلم العدالة .

و بناء على قاعدته هذه في أن الأصل في المسلم العدالة حتى يقوم فارض التجريح ، نسبه بعض الأئمة إلى التساهل في توثيق المجاهيل كابن حجر كما رأينا سابقاً و الصنعاني و غيرهما مما أدّى ببعضهم إلى رد كل من وثقه من الرواة ما لم يكن الراوي قد وثقه غيره من الأئمة.

إلا أن هذا غير مُسلّم به لأن ابن حبان وُصف بأنه من المُتَشَدِّدين — كما سنرى لاحقا — في التجريح ، خاصة في كتابه " المجروحين " ، و من هنا لزم التفصيل في توثيقه .

قال المُعلِّمي في التنكيل : (والتَّحْقِيقُ أن توثيقه على درجات :

1/ أن يُصرَّح به كأن يقول كان مُتَقَنَّا أو مُستقيم الحديث أو نحو ذلك.

2/ أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم و اختبرهم.

3/ أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثير .

4/ أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة .

5/ ما دون ذلك.)

ثم قال : (فالأولى لا تَقَلُّ عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم ، و الثانية قريبا منها ، و الثالثة مقبولة ، و الرابعة صالحة ن و الخامسة لا يؤمن فيها الخلل و الله أعلم).⁽¹⁾

و هذا الذي ذكره الإمام المعلمي كلام نظري فيه نظر ، حيث أنه لم يذكر لنا مرتبة الرواة الذين قال فيهم ابن حبان لا أعرفهم !

ذكرنا سابقا في العدالة أن ابن حبان يُفَرِّق بين العدالة الدينية و العدالة في الرواية ، لهذا فهو ذكر في كتابه الثقات كل راو لا يعرف عنه جرح و لا تعديل بناء على قاعدته من أن الأصل في المسلم العدالة حتى يثبت العكس ، و بالتالي ذكر في كتابه هذا كل من كانت صفته هذه ، و لكن يحتاج إلى إثبات

(1) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للإمام عبد الرحمن بن يحيى المعلمي : ج 1 ص 437 – 438 ، تخريج الألباني و تعليق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط 2 ، 1406 هـ / 1986 م.

عدالته في الرواية و هي الضبط والحفظ و الإتقان و ذلك بسبر و اعتبار مروايته حتى يثبت أنه راو يحتج به.

لهذا نستطيع أن نقول أن لفظ الثقة — من خلال كتابه الثقات — يساوي العدل في دينه فقط دون عدالته في الرواية و الله أعلم.

و هذا ما أكَّده ابن حبان بنفسه في صحيحه إذ قال : (.. حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرواية و الدين معا).⁽¹⁾ لهذا فإن الثقة عند ابن حبان هو من كان عدلا في دينه ، عدلا في روايته.

لكن لماذا ذكر الإمام ابن حبان في كتابه الثقات رواة و صرح بأنه لا يعرفهم و لا حتى آبائهم !

من ذكرهم ابن حبان في كتابه الثقات و هم لا يعرفهم :

ذكر ابن حبان في كتابه الثقات بعض الرواة مع أنه لا يعرفهم ، وقد ظن بعض أهل العلم أن هذا توثيقا لهم ، و هو خطأ كبير . و قصد من هذا العدالة الدينية التي هي الأصل في المسلمين ، و العدالة الدينية وحدها لا تكفي عنده إذا لم يكن هناك ضبط و حفظ و إتقان.

و عليه فإن من ذكره ابن حبان في كتابه الثقات و صرح بعدم معرفته له ، فليس مراده في ذلك تعديله أو قبول روايته ، بل مقصده هو من أجل معرفة من كانت له رواية فحسب ، لا من أجل الاعتماد عليه فيما يرويه ، والدليل على ذلك ما ذكره ابن حبان نفسه في كتابه الثقات في ترجمة الفرع فقال : (شهد القادسية يروي عن المقنع ، و قد قيل : إن للمقنع صحبة ، و لست أعرف فرعا و لا مقنعا و لا أعرف بلدهما و لا أعرف لهما أبا ، و إنما ذكرتهما للمعرفة لا

(1) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 65.

للاعتقاد على ما يرويه (1). فعلم من ذلك أن إيراد ابن حبان للمقنع ،
و للفرع ، و لمن كان على شاكلتهما لا يريد بذلك التعديل ، أو الاعتماد على
مروياتهم ، بل لمجرد المعرفة بهم فحسب .

و هذه الفائدة قد ذكرها الشيخ الألباني في مقدمته لصحيح موارد الظمان ،
و علّق عليها بقوله: (و هذا نص هام جدا جدا ، و شهادة منه — لا أقوى منه —
على أن كتابه الثقات ليس خاصا بهم ، و إنما هو لمعرفتهم ، و معرفة غيرهم
من المجهولين و الضعفاء و نحوهم ... غير أن هذا النص زاد عليه أنه أعلمنا
أنه يذكر هؤلاء للمعرفة ، لا على أنهم من الثقات الذين يحتج بخبرهم عنده). (2)

إن مجرد ذكر ابن حبان للرجل في كتابه الثقات لا يفيد توثيقا يُعتدّ به
و إنما يعتد بتوثيق ابن حبان بأن يصرح به ، كأن يقول : كان متقنا أو مستقيما
الحديث أو نحو ذلك ، فهذا يكون توثيقا جيدا ، و هناك توثيق آخر أقل منه أن
يكون الرجل من المعروفين لكثرة الحديث بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف له على
أحاديث كثيرة ، أو أن يظهر من سياق كلام ابن حبان أنه قد عرف الرجل
معرفة تامة ، هذا التوثيق يُستشهد به إن لم يتعارض مع تضعيف .

و إذا كان الرجل من شيوخه الذين جالسهم ابن حبان و اختبرهم ، فيكون
توثيقه مقبولا ، و هؤلاء لا يكاد يذكرهم في ثقاته إنما يوجدون في صحيحه ،
و شرطه في صحيحه أحسن من شرطه في ثقاته .

لهذا فإن الرواة الذين انفرد ابن حبان بذكرهم في ثقاته و هم لم يسبق فيهم
جرح و لا تعديل هم الذين يكونون مجالا للبحث و المناقشة ، و ينحصر تساهل
ابن حبان في هذا النوع الذي هو مخالف لما عليه الأئمة النقاد .

(1) الثقات ابن حبان : ج 7 ص 326.

(2) موارد الظمان ج 1 ص 19.

لذا لم يعتمد الأئمة على هؤلاء الذين ذكرهم ابن حبان في ثقاته إلا الحافظ الهيثمي (807 هـ) فإنه يقول في " مجمع الزوائد " رجاله ثقات بناء على توثيق ابن حبان .⁽¹⁾

اصطلاح المستور:

حمل بعض المتأخرين قول الإمام ابن حبان — لَمَّا ذَكَرَ الشَّرْطَ الأوَّلَ من شروط صحيحه — في قوله : (العدالة في الدين بالستر الجميل) على الاصطلاح المتأخر و هو المستور الذي عرفت عدالته الظاهرة دون الباطنة ! فهل أراد ابن حبان بالستر الجميل هنا المستور ؟

إن اصطلاح المستور أصلاً هو اصطلاح متأخر لم يكن معروفاً بهذا المعنى عند المتقدمين و بالتحديد في زمن الإمام ابن حبان ، فهذا الإمام مسلم لما ذكر الرواة الثلاثة الذين هم من الطبقة الثانية التي يخرج لها قال : (و هؤلاء مِمَّنْ يشملهم تعاطي الصدق و الستر)⁽²⁾ . أراد بذلك أنهم معروفون في العدالة الظاهرة و الباطنة ، و إنما الضعف جاءهم من قبل صفة الضبط أي تَكَلَّمْ فيهم من جهة الضبط ، فالإمام مسلم هنا أراد معناها اللغوي المعروف أي أن الله ستر هؤلاء الرواة و لم يفضحهم أمام الناس ، لأن كل إنسان عاص فلولاً أن الله شملنا بستره الجميل لفضحنا أمام الناس .

فهذا هو المقصود من كلام ابن حبان بالستر الجميل ، و قد كرَّرَ هذه العبارة بنفسه في المقدمة نفسها . فقال : (جعلنا الله مِمَّنْ أسبل عليه جلابيب الستر في الدنيا ...)⁽³⁾ .

(1) دراسات في الجرح و التعديل لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي : ص 135 .

(2) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 03 .

(3) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 66 .

بقيت نقطة مهمة هي : هل يكتفي ابن حبان بالعدالة الظاهرة و يهمل
العدالة الباطنة ؟

إن العدالة الظاهرة تُعرف بالخبرة غير الدقيقة ، أما العدالة الباطنة فهي
التي تحصل من طول الخبرة و المعاشرة و السؤال و التحري و البحث .

فهل معنى كلام ابن حبان من قوله : (.. بل العدل من كان ظاهر أحواله
طاعة الله ..) ، أن من عدَّله الناس ظاهرا يستحق أن يكون مقبول الرواية ؟

الظاهر أن الراوي الذي عُرِفَتْ عدالته الظاهرة و جهلت عدالته الباطنة إذا
سُبِرَتْ أخبارُهُ و تَبَيَّنَ أن مروياته موافقة لمرويات الثقات ، و أنه لم يرو
المناكير ، فإن روايته تكون مقبولة ، و هذا هو الذي عليه عمل كثير من أهل
العلم كما نص على ذلك المعلمي و حكاه على ابن معين و النسائي و غيرهما
بأنهم يكتفون بالعدالة الظاهرة مع سبر المرويات في توثيقهم للرواة .

يقول السيوطي : (و رواية المستور و هو عدل الظاهر مجهول العدالة
باطنا : يحتج بها بعض من رد الأول — أي مجهول العدالة ظاهرا و باطنا — ،
و هو قول بعض الشافعيين ، قال الشيخ (يعني ابن الصلاح) : يُشبه أن يكون
العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم
، و تعذرت خبرتهم باطنا . و كذا صححه المصنف (يعني النووي) في شرح
المهذب .)⁽¹⁾

و قد قبل رواية المستور جماعة منهم الإمام ابن حبان وابن الصلاح
و الطيبي و السخاوي و صححها النووي و إليه ذهب أبو حنيفة .⁽²⁾

⁽¹⁾ تدريب الراوي : ص 273.

⁽²⁾ الرفع و التكميل في الجرح و التعديل ، حققه و خرج نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة : ص 245.

و فضَّل أبو غُدَّة قبول رواية المستور الذي سكتوا عنه في القرون الثلاثة الأولى ، أما بعدها بعد فُشُو الكذب و قيام الحُفَّاظ بالرحلة و تأليف الكتب في الرجال فينبغي أن لا يقبل إلاَّ من ثبتت عدالته و تحققت فيه شروط قبول الرواية التي رسمها المتأخرون.(1)

و الحاصل فإن الإمام ابن حبان إذا سكت عن الراوي الذي لم يجرح و لم يأت بمتن منكر ، يعد سكوته عنه من باب التوثيق له و التعديل ، و لا يعد من باب التجريح و التجهيل،و يكون حديثه صحيحا أو حسنا إذا سلم من المغامز.(2)

و من هنا يتبين لنا أن ابن حبان لما اكتفى بالعدالة الظاهرة لم يأت بأمر جديد من عنده و إنما له سلف .

مذاهب العلماء في توثيقه :

اختلف العلماء في نسبة الإمام ابن حبان إلى التساهل في باب التوثيق على قسمين هما :

المذهب الأول : قال أصحابه : أن ابن حبان متساهل في التوثيق ، و قد وثق كثيرا ممن يستحق الجرح ، إذ هو متساهل في التوثيق و التعديل ، و متشدد في الجرح و لا تنافي بينهما .

تبنى هذا المذهب كثير من العلماء منهم ابن حجر و أبو غُدَّة ، و غيرهما.

قال ابن حجر : (قال ابن حبان : من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلاَّ بعد السبر ، ولو كان ممن يروي المناكير و وافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية ، إذ الناس في أقوالهم على الصلاح و العدالة حتى

(1) المصدر نفسه : ص 245-246.

(2) المصدر نفسه : ص 246.

يتبين منهم ما يوجب القبح ، هذا حكم المشاهير من الرواة ، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها .

قلت — القائل ابن حجر — : و هذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه : مذهب عجيب ، و الجمهور على خلافه ، و هذا مسلك ابن حبان في كتابه الثقات الذي ألفه ، فإنه يذكر فيه خلقاً ممن نصَّ عليهم أبو حاتم و غيره على أنهم مجهولين ، و كأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع عليهم برواية واحد مشهور ، و هو مذهب شيخه ابن خزيمة ، و لكن جهالة حاله باقية عند غيره ⁽¹⁾ .

و قال أبو غُدة : (و من هذا تبين لك مذهب ابن حبان و تساهله في التوثيق ، فإذا رأيت في كتب الرجال أو كتب الجرح و التعديل قولهم : وثقه ابن حبان أو ذكره ابن حبان في ثقاته ، فالمراد بتوثيقه عنده : أن جهالة عينه انتفت ، ولم يعلم فيه جرح ، و هذا مسلك متسع خالف فيه جمهور أئمة هذا الشأن ، فكان به من المتساهلين في التوثيق) ⁽²⁾ .

المذهب الثاني : قال أصحابه : أن ابن حبان ليس متساهلاً في التوثيق بل هو من المتعنتين و المسرفين في جرح الرجال ، و من كان هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال .

و أصحاب هذا المذهب هم السيوطي ، و السخاوي ، و اللكنوي ، و التهانوي في كتابه قواعد في علوم الحديث ⁽³⁾ .

يقول السيوطي في تدريب الراوي — تحت قول النووي : و يقاربه — أي مستدرك الحاكم — في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان — : (قيل : و ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ، فإن غايته أنه يسمي الحسن صحيحاً ، فإن

(1) لسان الميزان : ج 1 ص 14-15 .

(2) الرفع و التكميل في الجرح و التعديل ، حققه و خرج نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة : ص 337 .

(3) قواعد في علوم الحديث : ص 180 .

كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه ، فهي مشاحة في الاصطلاح ، و إن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، و لا يكون هناك إرسال ، و لا انقطاع ، و إذا لم يكن في الراوي جرح و لا تعديل ، و كان كل من شيخه و الراوي عنه ثقة ، و لم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة .

و في كتابه الثقات له كثير ممّن هذه حاله ، و لأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ، و لا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك ، و هذا دون شرط الحاكم ، حيث شرط أن يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح . فالحاصل أن ابن حبان و فيّ بالتزام شروطه و لم يُوفَّ الحاكم .⁽¹⁾

و قال اللكنوي : (و قد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان ، و قالوا : هو واسع الخطو في باب التوثيق ، يوثق كثيرا ممن يستحق الجرح . و هو قول ضعيف ، فإنك قد عرفت سابقا : أن ابن حبان معدود ممّن له تعنت و إسراف في جرح الرجال ، و من هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلا في تعديل الرجال ...)⁽²⁾.

مناقشة المسألة:

من خلال ما سبق ندرك أن العدالة الظاهرة لا تكفي وحدها ، حتى يُسبر خبر الراوي و يعرف هل هو ضابط متقن أم هو دون ذلك . و لهذا فكل من أورده ابن حبان في كتابه الثقات فهو عدل من الناحية الدينية يصلح أن تسبر مروياته ، و لذلك لا يعتبره ابن حبان مجهولا .

(1) تدريب الراوي : ص 81.

(2) الرفع و التكميل في الجرح و التعديل : ص 335.

و المجهول عنده هو الذي لا يمكن أصلاً أن يعرف هل هو ثقة أم لا ، لأنه لا يروي إلا عن الضعفاء أو لا يروي عنه إلا ضعيف ، فهذا لا يمكن أن يعرف خبره من خلال السبر ، و أما ما سواه فإما أن يكون عدلاً في الظاهر و ضابطاً و هذا يستحق أن يدخل في الثقات ، و إما أن يكون عدلاً في الظاهر و لا يعرف ضبطه ، و هذا يدخل في الثقات باعتبار أنه يمكن أن يسبر حديثه فنعرف هل هو ضابط أم لا .

و من هنا فقد ورد في كلام ابن حبان ما يدل على أنه لا يقبل رواية المجهول بحال و التي يقصدها من نسبته إلى قبولها ، من ذلك ما يلي :

1/ يقول ابن حبان : (أجمع الجميع على أن الشاهدين لو شهدا عند الحاكم على شيء من حطام هذه الدنيا ، و لم يعرفهما الحاكم بعدالة أن عليه أن يسأل المعدل عنهما ، فإن كتم المعدل عيباً أو جرحا علمه فيهما أثم بل الواجب عليه أن يخبر الحاكم بما يعلم عنهما من الجرح أو التعديل ، حتى يحكم الحاكم بما يصح عنده ، فإذا كان ذلك جائزاً لأجل التافه من حطام هذه الدنيا الفانية كان ذلك عند ذب الكذب عن رسول الله — صلى الله عليه و سلم — أولى و أخرى ، فإن الشاهد إذا كذب في شهادته لا يتعداه كذبه ، و الكاذب على رسول الله — صلى الله عليه و سلم — يحل الحرام و يحرم الحلال و يتبوأ مقعده من النار و كيف لا يجوز القدح فيمن تبوأ مقعده من النار بفعل فعله).⁽¹⁾

فهذا ابن حبان يشترط العلم بحال الشاهد في الأمر التافه من حطام الدنيا ، فكيف الحال في أمر الدين و أمر التحليل و التحريم ، فهو لا يقبل بأي حال رواية المجهول .

2/ و يقول في ترجمة عثمان بن عطاء بن مسلم الخراساني : (يروي عن أبيه ، روى عنه محمد بن شعيب بن شابور و الناس . أكثر روايته عن أبيه ،

(1) المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين : ج 1 ص 19.

و أبوه لا يجوز الاحتجاج بروايته لما فيها من المقلوبات التي وَهَمَ فيها، فلست أدري البلية في تلك الأخبار منه أو من ناحية أبيه ، و هذا شيء يشتبه إذا روى رجل ليس بمشهور بالعدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يرويها عن غيره لا يتهياً إلزاق القذح بهذا المجهول دونه بل يجب التكب عما رَوِيَ جميعاً حتى يحتاط المرء فيه ، لأن الدين لم يكلف الله عباده أخذه عن كل من ليس بعدل مرضي...⁽¹⁾.

هذا الرجل يروي عن أبيه ، و أبوه ضعيف ، و أكثر مروياته عن أبيه فيها أخطاء ، و لا يدري هل هذه المناكير من الابن أو الوالد ، لهذا ترك ابن حبان رواية الاثنين . و لا يقبل رواية المجهول.

3/ و يقول في ترجمة عبد الله بن المؤمّل المخزومي : (...كان قليل الحديث منكر الرواية ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لأنه لم يتبين عندنا عدالته فيقبل ما انفرد به ، وذاك أنه قليل الحديث لم يتهياً اعتبار حديثه بحديث غيره لقلته فيحكم له بالعدالة أو الجرح ، و لا يتهياً إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقينا فيقبل ما انفرد به فعسى نحل الحرام و نحرم الحلال برواية من ليس بعدل أو نقول على رسول الله — صلى الله عليه و سلم — ما لم يقل اعتماداً منا على رواية من ليس بعدل عندنا ...⁽²⁾).

4/ و يقول في ترجمة يزيد بن ربيعة الرَّحْبِيِّ الصنعاني : (...لأن الجرح و العدالة ضدان ، فمتى كان الرجل مجروحاً لا يُخْرِجُه عن حد الجرح إلى العدالة إلاّ ظهور أمارات العدالة عليه ، فإذا كان أكثر أحواله أمارات العدالة صار من العدول كذلك ، كذا إذا كان الرجل معروفاً بالعدالة يكون جائز الشهادة ، فهو كذلك حتى يظهر منه أمارات الجرح ، فإذا صار أكثر أحواله

(1) المصدر نفسه : ج 2 ص 100.

(2) المصدر نفسه : ج 2 ص 27-28.

أسباب الجرح خرج عن حد العدالة إلى الجرح ، وصار في عداد من لا تجوز شهادته ، و إن كان صدوقا فيما يقول ، و تبطل أخباره ..(1).

نستنتج مما سبق أن لابن حبان اصطلاحا خاصا في المجهول يصف به الرجل ، ويكون ذلك في حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : إما أنه لا يروي إلا عن ضعيف.

الحالة الثانية : أو أن يكون هذا الراوي لا يروي عنه إلا ضعيف.

الحالة الثالثة : أو الجمع بين الحالتين السابقتين ، يعني شيخه ضعيف و تلميذه ضعيف.

و نخلص إلى أن ابن حبان لا يقبل رواية المجهول بحال ، و هذا يؤكد بقاءه في ترجمة محمد بن عبد الله البصري حين يقول : (منكر الحديث على قلته لا يحتج به لجهالته و قلة شهرته في أهل العلم بالرواية مع ما يأتي به من المنكر فيما روى ..)(2).

بين ابن حبان هنا أنه أورد هذا الرجل هنا لسببين هما : أنه مجهول غير مشهور ، و أنه يروي المناكير ، و بالتالي فإن الجهالة سبب من أسباب رد الخبر.

كما قال في ترجمة الهيثم بن محمد بن حفص الداري : (منكر الحديث على قلته ، لا يجوز الاحتجاج به لما فيه من الجهالة و الخروج عن حد العدالة إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بأوابد طامات ..)(3)

(1) المصدر نفسه : ج 3 ص 104.

(2) المصدر نفسه : ص 292.

(3) المصدر نفسه : ص 92.

هذا كلام صريح من ابن حبان في أنه لا يحتج بخبره إذا وافق الثقات لكونه مجهولا ، فكيف إذا انفرد بالطامات .

إذن تأكد لدينا أن ابن حبان لا يقبل المجهول كما يدَّعي عليه .

المبحث الثالث ضبط الرواة

المطلب الأول : تعريف الضبط ، و أنواعه ، وآثار اختلاله ، و كيفية معرفة ضبط الراوي ، و مراتب الرواة من حيث الضبط.

المطلب الثاني : منهج الإمام ابن حبان في الرواية عن الضعفاء.

المطلب الثالث : مذهب ابن حبان في نقد الرجال.

المطلب الرابع : الاختلاط و رأي الإمام ابن حبان في المختلط.

المطلب الأول

تعريف الضبط و أنواعه و آثار اختلاله و كيفية معرفة ضبط الراوي و مراتب الرواة من حيث الضبط

بعد أن تحدثت عن العدالة ، و ما يتعلق بها من أحكام ، و موقف الإمام محمد بن حبان منها ، أتحدث في هذا المبحث عن الشرط الثاني من شروط الحديث الصحيح ، ألا و هو الضبط .

تعريف الضبط لغة :

الضبط لغة : لزوم الشيء و حبسه ، و ضبط عليه و ضبطه ضبطا و ضباطة .

قال الليث : الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء .

و ضبط الشيء : أي حفظه بالحزم ، و الرجل ضابط أي حازم .⁽¹⁾

تعريف الضبط اصطلاحا :

هو أن يضبط الراوي سماعه ضبطا لا يتردد فيه ، و يفهمه فهما جيدا لا يلتبس عليه ، و يثبت على هذا من وقت السماع إلى وقت الأداء .⁽²⁾

و ليس معنى هذا أنه لا يُخطئ أبدا في مرويّاته ، فإنه أمر مُحال ، بل المقصود من الضبط أن يَقِلَّ خَطْؤُهُ و أن لا يكون مُغَفَلا .

(1) لسان العرب لابن منظور ، مادة (ضبط) : ج 7 ص 340 .

(2) دراسات في الجرح والتعديل لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي : ص 138 .

أنواع الضبط :

ذهب نقاد الحديث إلى تقسيم الضبط إلى قسمين هما :

1/ ضبط الصدر :

و هو الحفظ بحيث يثبت الراوي ما سمعه مع القدرة على الاستحضار عند الحاجة إليه ، و شرط هذا النوع من الضبط أن يكون الراوي حاضر الذهن ، سريع البديهة ، غير مغفل لا يميّز الصواب من الخطأ كالنائم و الساهي ، إذ الموصوف بذلك لا يحصل الركون إليه و لا الاعتماد عليه .⁽¹⁾

2/ ضبط الكتاب :

و يقصد به صون الكتاب الذي يكتب فيه الراوي مروياته من أن يتطرق إليه خلل من السماع و الكتابة إلى أن يؤدي ما سمع و يرويه ، و يحول دون تغيير ما فيه ، و بخاصة إذا ما اقتصر عليه عند التحديث من جهة الزيادة أو النقصان أو التبديل .⁽²⁾

أهمية وآثار اختلال الضبط :

إن توافر الضبط في راوي الأخبار من الشروط الأساسية في قبول الحديث ، فلا يكفي أن يكون الراوي ديناً مستقيماً قائماً بالواجبات منتهياً عن المحرمات ، بل لا بد من الضبط و الحفظ و الإتقان و العلم بما يحدث ، و التثبت عند السماع و التحمل ، و عند الأداء والرواية.

و لعل من أهم مظاهر هذا الأمر ما يلي :⁽³⁾

⁽¹⁾ فتح المغيبي للسخاوي : ج 1 ص 286.

⁽²⁾ انظر في معناه نزهة النظر : ص 19.

⁽³⁾ منهج النقد عند المحدثين لمحمد علي قاسم العمري : ص 327-328.

- توثيق الرواة و تضعيفهم ، إذ بناء عليه يصنف الرواة من حيث ما يتمتعون به من الضبط .
- أسهم بوضوح في التمييز بين الأحاديث ، صحيحها من سقيمها ، إذ الصحيح ما كان راويه موصوفاً بالضبط و لو على أقل تقدير ، و الضعيف من فقد شرط الضبط أو القدر المطلوب منه على أقل تقديراته .
- و من آثاره المهمة أيضاً ما يؤديه الضبط من دور في مجال الكشف عن العلة في الحديث و هذا غاية في الأهمية ، إذ السبيل إلى كشف العلة هو جمع الطرق و النظر في اتفاق الروايات و اختلافها ، و الاعتبار في كل ذلك للحفظ و الضبط .

قال الإمام ابن الصلاح : (لا تُقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، و كمن لا يحدث بأصل مقابل صحيح . و من هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث... و لا تقبل رواية من عرف بالسهو في رواياته إذ لم يحدث من أصل صحيح . و كل هذا يخرم الثقة بالراوي و بضبطه.)⁽¹⁾

طرق معرفة ضبط الراوي :

لمعرفة ضبط الراوي طريقتان هما :

1/ يعرف ضبط الراوي بعد سبر مروياته و عرضها و مقارنتها بمرويات غيره من الرواة المتقنين ، فإن وافقهم كان مُتَقَنًا ، و قد لا يكون الإتقان تاماً ، لكن تكون المخالفة نادرة ، و أما إن كان كثير المخالفة لهؤلاء عُلِمَ أنه مختل الضبط لا يمكن الاحتجاج بحديثه ، و كلما كان كذلك فيه أكثر كان أكثر ضعفاً . و قد يصل إلى حد من لا تُقبل له رواية و لو مع المتابعة .

(1) مقدمة ابن الصلاح : ص 69-70.

و بعبارة أخرى فإن تمام الضبط يُطلق على من كان تام الموافقة لغيره أو نادر المخالفة ، و أما إن ظهرت مخالفته للثقات لكن العام الغالب على حديثه الموافقة فهو ضابط ، لكن إن كثرت مخالفته و زادت على موافقته للضابطين كان ضعيفا ، و قد يغلب ذلك على حديثه كله ، فهو ضعيف الضبط و قد يصفه بعضهم بمردود الحديث ، فمثلا هذا لا يقبل حديثه و لا يتابع .

و هذا المسلك سلكه كل النقاد باعتباره أحد السبل التي يمكن اعتمادها للكشف عن حال الرواة ، و بيان مدى ضبطهم لما يروون .

قال ابن الصلاح : (يُعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان . فإن وجدنا رواياته موافقة — و لو من حيث المعنى — لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب و المخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثَبَّتًا . و إن وجدناه كثير المخالفة لهم ، عرفنا اختلال ضبطه ، و لم نحتج بحديثه ، و الله أعلم .)⁽¹⁾

و قال ابن حبان : (... و ربما أروي في هذا الكتاب ، و أحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل سَمَاك بن حرب ، و داود بن أبي هند ، و محمد بن إِسحاق بن يسار ، و حماد بن سلمة ، و أبي بكر بن عياش ، و أضرابهم ممن تتكَبَّ عن رواياتهم بعض أئمتنا ، و أحتجَّ بهم البعض ، فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة ، و صحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة ، احتججتُ به ، و لم أعرج على قول من قدح فيه ، و من صحَّ عندي بالدلائل النَّيِّرة ، و الاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل ، لم أحتج به ، و إن وثقه بعض أئمتنا .)⁽²⁾

(1) مقدمة ابن الصلاح : ص 63.

(2) مقدمة صحيح ابن حبان : ص 61.

2/ يعرف الضبط بالامتحان و اختبار الرواة⁽¹⁾. و كان هذا المسلك شائعاً بين النقاد ، إذ كانوا يُدخلون على من أرادوا اختباره ما ليس من حديثه ، فإن حَدَّثَ به عرفوا كذبه ، أو يُلقِّنونه فيحدث به فيعلم غلظه و وهمه ، و قد يكون حافظاً متقناً مستحضراً لكل محفوظاته و مكتوباته بحديث يصعب تخطئته .

و لعل من أطرف ما جاء في ذلك امتحان البغداديين للبخاري حين وردها أول مرة ، إذ حدثوه بمائة حديث قَلَّبُوا متونها و أسانيدها ، و لم يتركوا حديثاً واحداً على سلامته ، و ألقاها عليه عشرة من المحدثين ، كلُّ يقرأ عليه عشرة ، حتى انتهت عن آخرها ، و البخاري يقول : عقب كل منها لا أعرفه ، و لا يزد على ذلك ... ثم قال لأولهم : سألت عن حديث كذا و صوابه كذا ، إلى آخر أحاديثه حتى رد المائة إلى سلامتها قبل القلب و التغيير... و الرواية مشهورة.⁽²⁾

و من طريف ما يروى ما ذكر أحمد بن منصور الرمادي قال : (خرجت مع ابن حنبل و ابن معين إلى عبد الرزاق الصنعاني خادماً لهما ، فلما عُذْنَا إلى الكوفة قال يحيى لابن حنبل : أريد أن اختبر أبا نعيم ⁽³⁾ ، فقال له أحمد : لا تزيد الرجل إلا ثقة ، فقال يحيى : لا بدُّ لي ، فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم ، و جعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه ، ثم جاء إلى أبي نعيم فدقا عليه الباب فخرج ، فجلس على باب الدكان ، و أخذ بابن حنبل فأجلسه عن يمينه ، و يحيى عن يساره ، ثم جلست أسفل الدكان فأخرج يحيى فقرأ عليه عشرة أحاديث ، و أبو نعيم ساكت ، ثم قرأ الحادي عشر فقال له أبو نعيم : هذا ليس من حديثي فأضرب عليه ، ثم قرأ العشرة الثالثة ، و قرأ عليه الحديث الثالث فتغير أبو نعيم ، و انقلبت عيناه ، ثم أقبل على يحيى و ذراع أحمد في يده فقال : أما هذا فأورع من أن يعمل مثل هذا ، و أما هذا يريد الرمادي فأقل من أن يفعل مثل هذا ، ولكن هذا من فعلك يا فاعل ، ثم

(1) فتح المغيـث للسـخاوي : ج 1 ص 299.

(2) المصدر نفسه : ج 1 ص 271.

(3) هو الفضل بن دُكين المُلَائي ، أبو نعيم الكوفي ، ثقة ثبت ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، توفي سنة 219 هـ . (تقريب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلاني : 2 / 109 ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشد ، حلب ، 1412 هـ / 1992 م)

أخرج رجله فرفس يحي فرمى به من الدكان ... قال أحمد ليحي : ألم أمنعك من الرجل ، و أقل لك إنه ثبت ! قال : و الله إنَّ رَفْسَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ من سفري.⁽¹⁾

مراتب الرواة من حيث الضبط :

إن رواة الحديث ليسوا في مرتبة واحدة من حيث الضبط و الحفظ و الإتقان ، ففيهم من هو في المرتبة العالية من حيث الضبط و الحفظ و الإتقان ، و فيهم من هو في المرتبة الدنيا ، و هناك من هم بينهما .

كما أن قوة الضبط قد يكون مطلقا أو مقيدا ، بحيث يكون بعضهم أثبت و أضبط من غيره في حديث فلان . على أن من المُسَلِّمَات أن أحدا من هؤلاء الحفاظ لم يَسَلِّم من الوهم ، و قد بيّن الإمام ابن رجب الحنبلي ذلك فقال : (إن الرواة ينقسمون إلى أربعة أقسام :

1/ من يتهم بالكذب .

2/ من لا يتهم لكن الغالب على حديثه الوهم و الغلط .

3/ من هو صادق و يكثر في حديثه الوهم ، و لا يغلب عليه .

4/ الحفاظ الذين يندر الخطأ و الوهم في حديثهم أو يقل .

فأما القسم الأول فمتفق على تركه و عدم الاحتجاج به . و أما القسم الأخير فمتفق على الاحتجاج به و الأخذ بحديثه ، و أما القسم الثاني فأكثر المحدثين لا يحتجون به ، و وقع الخلاف في القسم الثالث ، فقد ذكر عن يحي بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذا القسم ، و عن ابن المبارك و ابن المهدي و وكيع وغيرهم أنهم حدّثوا عنهم ، و هو أيضا رأي سفيان و أكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن و الصحاح كمسلم بن الحجاج و غيره .

(1) تاريخ بغداد للإمام الخطيب البغدادي : ج 12 ص 353 ، مصور دار الكتاب العربي، بيروت.

و على هذا المنوال نسج أبو داود و النسائي و الترمذي مع أنه خرّج لبعض من هو دون هؤلاء ، و بيّن ذلك و لم يسكت عنه . و إلى طريقة يحيى بن سعيد يميل علي بن المديني و صاحبه البخاري (1).

موقف ابن حبان من القسم الثالث :

رأينا أن رأي أكثر أهل الحديث المصنفين في السنن يحتجّون بالقسم الثالث وهو الرواة الصادقين الذين يكثر الوهم في حديثهم ، ولكن لا يغلب عليهم ، و هذا المذهب والرأي نسج على منواله الإمام بن حبان أيضا في صحيحه .

يقول الإمام ابن حبان : (و ربما أروي في هذا الكتاب ، و أحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل سماك بن حرب ، و داود بن أبي هند ، و محمد ابن إسحاق بن يسار ، و حماد بن سلمة ، و أبي بكر بن عياش ، و أضرابهم ممن تتكبر عن رواياتهم بعض أئمتنا ، و أحتج بهم البعض فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة ، و صحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة ، أحتجبت به ، ولم أعرج على قول من قدح فيه ، و من صحّ عندي بالدلائل النيرة ، و الاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل ، لم أحتج به و إن وثقه بعض أئمتنا .) (2).

ثم مثّل بحمّاد بن سلمة حتى قال :

(فإن قيل : حماد يُخطئ يُقال له: و في الدنيا أحد بعد رسول الله — صلى الله عليه و سلم — يَعْرِى عن الخطأ ، و لو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة و التابعين و من بعدهم من المحدثين لأنهم لم يكونوا بمعصومين .

(1) شرح علل الترمذي : ص 92 بتصرف .

(2) مقدمة صحيح ابن حبان : ج 1 ص 61 .

فإن قيل : حماد قد كثر خطأه يُقال له إنَّ الكثرة اسم يشمل على معان شتى
و لا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه الخطأ ما يغلب صوابه ، فإذا
فحُش ذلك منه ، و غلب على صوابه ، استحق مجانبه رواياته ، و أما من كثر
خطأه ، و لم يغلب على صوابه ، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه ،
و استحق مجانبه ما أخطأ فيه فقط ...⁽²⁾.

إذن ابن حبان لا يترك حديث الراوي حتى يغلب الخطأ و الوهم عليه ،
و أما من كثر خطأه و لم يغلب على روايته ، فإنه يحتجُّ بحديثه الذي لم يخطئ
فيه ، و يترك الرواية التي أخطأ فيها فقط .



⁽²⁾ المصدر نفسه : ج 1 ص 62.

المطلب الثاني

منهج ابن حبان في الرواية عن الضعفاء

إن منهج ابن حبان في هذا الصنف من الرواة هو أنه يجتهد في الحكم عليهم بما يراه صواباً ولا يعرج إلى ما قيل فيه من ألفاظ الضعف .

قال : (فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة و صحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة احتجبت به ، و لم أعرج على قول من قدح فيه ، و من صح عندي بالدلائل النيرة و الاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل ، لم أحتج به ، و إن وثقه بعض أئمتنا)⁽¹⁾.

و معنى هذا أن الإمام ابن حبان يروي عن الضعفاء الذين لم يصلوا إلى حد الترك و لكن لا يروي لهم إلا ما صح من حديثهم .

و الإمام ابن حبان في صحيحه يأخذ بمنهج الانتقاء من أحاديث الضعفاء ، أي أن حديث الضعيف لا يُردُّ جملة و لا يُقبل جملة ، و إنما يؤخذ ممّا صحَّ من حديثه فقط ، كما أن الثقة لا تُقبل أحاديثه مُطلقاً ، فيقبل منها ما أصاب فيها و يُردُّ ما أخطأ فيه .

و قد بيّن ابن حبان في صحيحه أن منهجه في تصحيح الأحاديث هو النظر في الحديث بمجموع طرقه و أسانيده و ليس النظر في خصوص كل إسناد على انفراد . كما أنه بيّن أن أهم وسيلة لإدراك ذلك هو استعمال الاعتبار فيما روى الرواة .

(1) المصدر نفسه : ج 1 ص 61.

قال : (و إني أمثل للاعتبار مثالا يستدرك به ما وراءه ، و كأننا جننا إلى حماد بن سلمة ، فرأيناه روى خبرا عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي — صلى الله عليه و سلم — لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب ، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه ، و الاعتبار بما روى غيره من أقرانه ، فيجب أن نبداً ، فننظر هذا الخبر ، هل رواه أصحاب حماد عنه ، أو رجل واحد منهم وحده ؟ فإن وجد أصحابه قد روه ، عُلِمَ أن هذا قد حدّث به حماد ، و إن وُجد ذلك من رواية ضعيف عنه ، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه ، فمتى صحَّ أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه ، يجب أن يتوقف فيه ، و لا يلزق به الوهن ، بل يُنظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ، فإن وجد ذلك ، عُلِمَ أن الخبر له أصل يرجع إليه ، و إن لم يوجد ما وصفناه نُظر حينئذ : هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات ، فإن وُجد ذلك ، علم أن الخبر له أصل ، و إن لم يوجد ما قلنا ، نُظر : هل روى أحد هذا الخبر عن النبي — صلى الله عليه و سلم — غير أبي هريرة ؟ فإن وجد ذلك ، صحَّ أن الخبر له أصل ، و متى عُدَّ ذلك ، و الخبر نفسه يُخالف الأصول الثلاث ، عُلِمَ أن الخبر موضوع لا شك فيه ، و أن ناقله الذي تفرّد به هو الذي وضعه .

هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات . و قد اعتبرنا حديث شيخ شيخ على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين ، فمن صح عندنا منهم أنه عدل ، احتجنا به ، و قبلنا ما رواه ، و أدخلناه في كتابنا هذا ، و من صح عندنا أنه غير عدل بالاعتبار الذي وصفناه ، لم نحتج به ، و أدخلناه في كتاب (المجروحين) من المحدثين بأحد أسباب الجرح ، لأن الجرح في (المجروحين) على عشرين نوعا ، ذكرناها بفصولها في أول كتاب (المجروحين) بما أرجو الغنيّة فيها للمتأمل إذا تأملها ، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب .⁽¹⁾

و قد ذكر ابن حبان في كتابه (المجروحين) أنواع جرح الضعفاء⁽¹⁾ و جعلها على عشرين نوعا ، و نذكر هنا الأنواع التي لها علاقة بالضبط ، و التي يمكن تصنيفها إلى خمسة أصناف . هي :

الصنف الأول : قوم غلب عليهم الصلاح و العبادة ، حتى غفلوا عن الحفظ و التمييز ، فإذا حدّثوا رفعوا المرسل ، و أسندوا الموقّف ، و قلبوا الأسانيد و هذا الصنف يخرج عن حد الاحتجاج به .

و هذا الصنف ذكره ابن حبان في النوع الخامس ، و مثّل له بآبَان بن أبي عياش و يزيد الرقاشي و ذويهما .

الصنف الثاني : جماعة ثقّات اختلطوا أواخر أعمارهم حتى لم يكونوا يعقلون ما يحدثون به ، فأجابوا فيما سئلوا و حدّثوا كيف شاءوا ، فاختلط حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم فلم يتميّز فاستحقوا الترك .

و هذا الصنف ذكره ابن حبان في النوع السادس ، و مثّل له بليث بن أبي سليم .

الصنف الثالث : قوم كتبوا الحديث و رحلوا في طلبه إلا أن كتبهم ذهبت و فُقدت ، فلمّا احتاج الناس إليهم صاروا يحدثون من كتب الناس من غير أن يحفظوها كلها أو يكون لهم سماع فيها .

و هذا الصنف ذكره ابن حبان في النوع الثاني عشر ، و مثّل له بابن لهيعة و ذويه .

(1) المجروحين : ج1 ص 62-88.

الصنف الرابع : قوم كثر خطأهم و فحش ، فاستحقوا الترك لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك ، كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل استحق العدالة .

و هذا الصنف ذكره ابن حبان في النوع الثالث عشر .

الصنف الخامس : قوم امتحنوا بأصحاب سوء أو ورّاق سوء كانوا يصنعون لهم أحاديث ، و قد آمنوا ناصيتهم ، فكانوا يقرؤون عليهم و يقولون لهم : هذا من حديثكم فيحدثون به ، فهؤلاء الرواة ثقات في أنفسهم إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم ، و لا الرواية عنهم لما خالط أخبارهم الصحيحة الأحاديث الموضوعة .

و هذا الصنف ذكره ابن حبان في النوع الرابع عشر ، ومثّل له بعبد الله بن ربيعة القدامي ، و سفيان بن وكيع بن الجراح .

* * * * *

المطلب الثالث

مذهب ابن حبان في نقد الرجال

عَدَّ علماءُ النقد الإمامَ محمد بن حبان من بين المشدِّدين من أئمة الحديث في الحكم على الرِّجال ، شأنه في ذلك شأن الأئمة أبي حاتم و النسائي و ابن معين و ابن القطان و غيرهم ، و قد صُنِّفُوا ضمن النُّقاد المعروفين بالإسراف في الجرح و التَّعنُّت فيه ، الذين يجرحون الراوي بأدنى جرح .

قال الذهبي في ترجمة { سُويد بن عمرو الكلبي } بعد نقل توثيقه عن ابن معين و غيره : (أمَّا ابن حبان فأسرف و اجتراً . فقال : كان يُقَلِّبُ الأسانيد ، و يضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية .)⁽¹⁾

و قال أيضًا في ترجمة { عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي } : (و أمَّا ابن حبان فإنه تَقَعَّق (2) كعادته فقال فيه : يروي عن الضعفاء أشياء و يدلّسها عن الثقات ، حتى إذا سمعها المستمع ، لم يشك في وضعها ، فلما كثر ذلك في أخباره ، أُلْزِقت به تلك الموضوعات ، و حمل الناس عليه الجرح ، فلا يجوز عندي الاحتجاج برواياته بحال .)⁽³⁾

و قال ابن حجر في { القول المسدَّد في الذِّب عن المسند } :

(ابن حبان ربما جرح الثقة ! حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه !)⁽⁴⁾

(1) ميزان الاعتدال : ج 1 ص 436.

(2) القعقة : تتابع صوت الرعد .

(3) ميزان الاعتدال : ج 2 ص 185.

(4) القول المسدَّد في الذِّب عن المسند للإمام ابن حجر العسقلاني : ص 33.

و نحوه قال الذهبي في ترجمة { أفْلَح بن سعيد المدني } في الميزان.(1)

و قال الذهبي في ميزانه — أيضا — : (ابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه).(2)

و قال أيضا : (ابن حبان صاحب تشنيع و شغب).(3)

و قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري : في ترجمة { سالم بن عجلان الأفتس } : (... و أفرط ابن حبان فقال : كان مرجئا ، يقلب الأخبار و ينفرد بالمعضلات عن الثقات ، اتهم بأمر سوء فقتل صبورا . قلت — أي ابن حجر — : ... فهذا هو الأمر السوء الذي زعم ابن حبان أنه اتهم به و هو كونه مالا على قتل إبراهيم — الإمام ابن علي بن عبد الله بن عباس — و أما ما وصفه به من قلب الأخبار و غير ذلك فمردود بتوثيق الأئمة له و لم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثا واحدا ...).(4) و قد أخرج له البخاري حديثين .

و قال التقي السبكي في { شفاء السقام } : (و أما قول ابن حبان في النعمان { أي بن شبل } إنه يأتي عن الثقات بالطّامات فهو مثل قول الدارقطني إلا أنه بالغ في الإنكار).(5)

و قال الذهبي في ترجمة { محمد بن الفضل السدوسي عارم شيخ البخاري } بعد ذكر توثيقه نقلا عن الدارقطني ، قلت : (فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله ، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخسّاف المتهور في عارم ؟! فقال : اختلط في آخر عمره و تغير حتى كان لا يدري ما يحدث له ، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون

(1) ميزان الاعتدال : ج 1 ص 127.

(2) المصدر نفسه : ج 1 ص 441.

(3) المصدر نفسه : ج 1 ص 460.

(4) هدي الساري : ص 404.

(5) شفاء السقام للإمام تقي الدين السبكي : ص 24.

، فإذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ، و لا يحتج بشيء منها . قلت : و لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً ، فأين ما زعم ؟! (1).

و قال أبو غُدَّة : (و ابن حبان إنما وقع منه هذا الخسف و التهور في تراجم كثير من الرجال لأنه كان يتصرف في تراجمهم بعباراته ، و لا ينقل عبارات السابقين فيهم ، فجاءت أحكامه و عباراته ناشزة عن الواقع و القبول ، و كان شيخنا الكوثري يسمي تصرف ابن حبان في التراجم { تفلسفا } و يقول فيه : { فيلسوف أهل الجرح و التعديل }). (2)

رجال ابن حبان في صحيحه :

يقول الحافظ ابن حجر : (و سَمَّى ابن خزيمة المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند و لا جرح في النقلة ، و هذه الشروط مثل شروط ابن حبان سواء ... و ممَّا يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة و ابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق و أسامة بن زيد الليثي و محمد بن عجلان و محمد بن عمرو بن علقمة و غير هؤلاء .

فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة و في كتاب ابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها بين الصحيح و الحسن ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة ، و أما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا ...) (3).

من خلال كلام ابن حجر هذا فإن ابن حبان يحتج بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات .

(1) ميزان الاعتدال : ج 3 ص 121.

(2) الرفع و التكميل في الجرح و التعديل ، حققه و خرج نصوصه و علق عليه عبد الفتاح أبو غدة ، ص 279.

(3) النكت : ج 1 ص 290.

و رجال مسلم ليسوا في مرتبة واحدة من حيث الضبط ففيهم الحافظ الثقة و فيهم من هو دون ذلك .

قال الذهبي (748 هـ) : (من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين: أحدهما : ما احتج به في الأصول .

و ثانيهما : من أخرج له متابعة و شهادة و اعتبارا ...و من خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد و المتابعات ففيهم من في حفظه شيء و في توثيقه تردد (...)(1)

هل معنى هذا أن ابن حبان يحتج بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات و بالتالي أخرج في صحيحه أحاديث ضعيفة ؟

أولا نفهم من كلام ابن حجر السابق أن ابن حبان يحتج بأهل الطبقة الأولى التي احتج بها الإمام مسلم ، و ثانيا نفهم بصريح العبارة أنه يحتج بأهل الطبقة الثانية في الأصول خلافا للإمام مسلم الذي يحتج بهم في المتابعات .

نعم هناك بعض الأحاديث الضعيفة الموجودة في صحيح ابن حبان ، لكن ابن حبان بيّن منهجه في مقدمة صحيحه و هو منهج الانتقاء من أحاديث الضعفاء أي أن حديث الضعيف لا يُطرح كلية و لا يُقبل كلية ، و إنما يُقبل ما صح منه فقط . كما أن الثقة لا تقبل أحاديثه جملة بل يقبل منها ما أصاب فيه فقط و يُرد ما أخطأ فيه .

لهذا قد يختلف اجتهاد أئمة النقد في تقدير ضعف الراوي و مرتبته حسب اجتهادهم .

(1) الموقظة : ص 79-81.

قال الترمذي : (و قد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال ،
كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم)⁽¹⁾.

و يقول ابن رجب : (قد تقدم أن رواية الحديث أربعة أقسام : من هو متهم
بالكذب ، و منهم من هو صادق لكن يغلب على حديثه الغلط و الوهم لسوء
حفظه ، و هذان القسمان متروكان .

و من هو صادق و يغلط أحيانا ، و هذا القسم هو المحتج بحديثه .

و من هو صادق و يخطئ كثيرا و يهم و لكن لا يغلب الخطأ عليه
و هؤلاء مختلف في الرواية عنهم و الاحتجاج بهم ...

و بقي الكلام في أن بعض الرواة يختلف الحفاظ فيه من أي هذه الأقسام هو
، فمنهم من يختلف فيه هل هو متهم بالكذب أم لا ؟ و منهم من يختلف فيه هل
هو ممن غلب على حديثه الغلط أم لا ؟ و منهم من يختلف فيه هل هو ممن كثر
غلطه و فحش أم ممن قلَّ خطأه و ندر)⁽²⁾.

نستنتج من كلام ابن رجب أن أئمة الحديث يجتهدون في الحكم على
الرواة ، وقد يختلفون في الحكم على بعضهم جرحا و تعديلا و في أي صنف
هم يُصنَّفون ، و هل هم متهمون بالكذب أم لا ؟ أو هل غلب الخطأ على حديثهم
أم لا ؟ و هل كثر خطأهم أم لا ؟

و قد اجتهد الإمام ابن حبان في حكمه على الرجال ، و وَضَعَ لنفسه منهجا
خاصا به في الحكم على الرواة ، و تبيين مرتبتهم من حيث القبول و الرد ،
لهذا قد نجد اختلافا بينه و بين أئمة الحديث في الحكم على بعض الرواة
و بالتالي الحكم على الحديث قبولا و ردًا .

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب : ص 191.

(2) المصدر نفسه : ص 193.

لهذا قسم الشيخ سليمان العلوان ⁽¹⁾ ما ورد في صحيح الإمام محمد بن حبان من أحاديث إلى ثلاثة أقسام هي :

1/ الصحيح الذي يوافق عليه جمهور أهل العلم ، و هذا هو الغالب .

و لعلَّ الشيخ يقصد بالصحيح المقبول الذي يدور بين الصحيح و الحسن .

2/ ما تنازع العلماء فيه و أورده الإمام ابن حبان في صحيحه ، فهذا لا عتب عليه فيه ، لأنه إمام له مكانته العلمية يعدل و يجرح و ينتقد كغيره من العلماء .

و من هؤلاء الذين خرَّج لهم في صحيحه ممن تنازع فيهم العلماء : محمد بن إسحاق ، و محمد بن عجلان ، و العلا بن عبد الرحمن ، و المطلب بن حنطب و غيرهم .

3/ أن يكون الإمام ابن حبان قد وهم فيه و خرَّج أحاديثه في صحيحه ، كتخريجه لسعيد بن سماك بن حرب ، فإنه قد روى عن أبيه عن جابر بن سمرة : (أن النبي — صلى الله عليه و سلم — كان يقرأ ليلة الجمعة في صلاة المغرب بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد) و هذا حديث متروك فيه سعيد ابن سماك .

المطلب الرابع

الاختلاط و رأي ابن حبان في المختلط

الاختلاط لغة :

قال ابن منظور : (اختلط فلان أي فسد عقله ، و رجل خلط بين الخلطة ، أحمق مخالط العقل . و يقال : خلط الرجل فهو مخالط ، و اختلط عقله فهو مختلط إذا تغير عقله }⁽¹⁾

الاختلاط اصطلاحاً :

قال السخاوي : (و حقيقة فساد العقل و عدم انتظام الأقوال و الأفعال ، إما بخرف ، أو ضرر ، أو مرض ، أو عرض من موت ابن و سرقة مال كالمسعودي⁽²⁾ ، أو ذهاب كتب كابن لهيعة⁽³⁾ ، أو احتراقها كابن الملقن⁽⁴⁾)⁽⁵⁾

أو الاختلاط هو أن يعتري الراوي أحوال و عوارض تؤدي إلى فساد عقله و اضطراب أقواله و أفعاله⁽⁶⁾ .

و أهم هذه العوارض : الخوف ، الضرر ، المرض ...

(1) لسان العرب : ج 7 ص 294-295.

(2) هو العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، توفي سنة 160 هـ ، و قد اختلط المسعودي بسبب موت ابنه و سرقة ماله . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ج 5 ص 250 ، مصور دار الكتب العلمية في بيروت عن طبعة دار المعارف العثمانية ، الهند 1381 هـ ، و تذكرة الحفاظ : ج 1 ص 197.

(3) هو عبد الله بن لهيعة المصري توفي سنة 174 هـ ، ذهبت كتبه في حادثة احتراق داره . انظر : تذكرة الحفاظ ، ج 1 ص 237 . و سير أعلام النبلاء ، ج 8 ص 11.

(4) هو العلامة سراج الدين أبو علي عمر بن علي بن أحمد ، اشتهر بابن الملقن لأنه تربى في حجر الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقن القرآن ، احترق غالب كتبه قبل موته بالقاهرة سنة 804 هـ . انظر : لحظ الألفاظ ، ص 197-202.

(5) فتح المغيبي : ج 3 ص 366.

(6) السعي الحثيث لعبد العزيز دخان : ص 539.

حكم المختلطين من الثقات :

الحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده .

قال ابن الصلاح : (يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، و لا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط) .⁽¹⁾

رأي ابن حبان في المختلط :

يقول ابن حبان : (و أما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجُريري ، و سعيد بن أبي عَرُوبة ، و أشباههما ، فإننا نروي عنهم في كتابنا هذا ، و نحتج بما رَوَوْا ، إلاَّ أنا لا نعتمد من حديثهم إلاَّ ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم ، و ما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها و ثبوتها من جهة أخرى ، لأن حكمهم — و إن اختلطوا في أواخر أعمارهم و حُمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدُّم عدالتهم — حكم الثقة إذا أخطأ : أنَّ الواجب ترك خطئه إذا علم ، و الاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه ، و كذلك حكم هؤلاء : الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات ، و ما أفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات — الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط — سواء) .⁽²⁾

قيَّد ابن حبان الاختلاط بآخر العمر لأنه هو الغالب ، و إلاَّ فإن الاختلاط يقع في حالة الشباب أيضا لأسباب عدَّة .

و أما حكم حديث المختلط عند ابن حبان فهو على التفصيل التالي :

(1) مقدمة ابن الصلاح : ص 239.

(2) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 65.

- إن كان الراوي المختلط حدّث به قبل الاختلاط فإنه يقبله و يحتج به في كتابه الصحيح إذا وافق الثقات الآخرين .
- و إن حدّث به بعد الاختلاط فإنه لا يقبل روايته و يردها .
- و إن أُشكّل حديثه ، فلم يُدرَ أأخذ عنه قبل الاختلاط أم بعده فإنه يرده و لا يقبله .

هذا و قد جعل الإمام ابن حبان النوع السادس من أنواع جرح الضعفاء العشرين لجماعة ثقات اختلطوا في أواخر أعمارهم حتى لم يكونوا يعقلون ما يحدثون به فأجابوا فيما سئلوا ، و حدثوا كيف شاءوا ، فاختلف حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم ، فلم يتميز فاستحقوا الترك .



المبحث الرابع اتصال السَّند

المطلب الأول : تعريف السند و أهميته.

المطلب الثاني : طرق التحمل و الأداء عند الإمام ابن حبان.

المطلب الثالث : العنعة و رأي الإمام ابن حبان فيها.

المطلب الرابع : التدليس و رأي الإمام ابن حبان فيه.

المطلب الخامس : نماذج لأحاديث أعلت بالتدليس و أمثلة عن المدلسين.

المطلب الأول تعريف السند و أهميته

تعريف السند لغة :

هو ما ارتفع من الأرض ..و ما قابلك من الجبل و علا عن السفح ،
و الجمع أسناد .

و كل شيء أسندته إلى شيء فهو مسند .

و يقال : أسند في الجبل إذا ما صعد ، و يقال : فلان سند أي معتمد .⁽¹⁾

تعريف السند اصطلاحاً :

هو طريق المتن ، أي سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن مصدره ،
و سمي هذا الطريق سنداً ، إما لأن المسند يُعتمد عليه في نسبة المتن إلى
مصدره ، أو لاعتماد الحفاظ على السند في معرفة صحة الحديث و ضعفه .⁽²⁾

و المراد باتّصال السند أن يكون كل راو من الرواة قد أخذ الحديث ممّن
فوقه من الرواة حتى يصل الحديث إلى قائله . فيخرج بذلك كل حديث وُصم
بأي نوع من أنواع الانقطاع .⁽³⁾

(1) لسان العرب لابن منظور ، مادة (سند) : ج ص
(2) انظر : تدريب الراوي ، ص 5-6 . و شرح الزرقاني على البيهقي ، ص 9 ، و الخلاصة في أصول الحديث
للإمام الحسين بن عبد الله الطيبي ، تحقيق صبحي السامرائي: ص 33 ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ،
1405هـ/1985م ، و توجيه النظر، ج 1 ص 89 .
(3) السعي الحديث لعبد العزيز دخان : ص 27-28 .

أهمية اتصال السند :

يعتبر اتصال السند من الشروط الأساسية لقبول الأخبار، و لهذا قال الإمام ابن حجر : (فمدار الحديث الصحيح على الاتصال و إتقان الرجال و عدم العلل)⁽¹⁾ ، لهذا اعتبر عدد من العلماء الإسناد من الدين ، و أكدوا على أهميته و دوره في قبول الحديث و ردّه ، و من هؤلاء الذين بيّنوا أهميته الإمام عبد الله ابن مبارك الذي قال : (الإسناد من الدين ، و لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)⁽²⁾ .

كما اعتبره الإمام سفيان الثوري سلاح المؤمن فقال : (الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل)⁽³⁾ .

هذا و اعتبره الإمام محمد بن سيرين هو الدين فقال : (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)⁽⁴⁾.

إذن يعتبر الإسناد خاصية من خصائص الأمة الإسلامية ، و ميزة تتميز بها عن باقي الأمم و الشعوب ، و فضيلة منها الله عزّ و جلّ عليها ، به يُعرف الحديث الصحيح من الحديث السقيم ، و به يعرف القول الصادق من قول كل أفاك أثيم.

(1) هدي الساري : ص 11.

(2) مقدمة صحيح مسلم : ج 1 ص 09. و مقدمة المجروحين لابن حبان ، ج 1 ص 26.

(3) مقدمة المجروحين لابن حبان : ج 1 ص 27.

(4) مقدمة صحيح مسلم : ج 1 ص 09. و مقدمة المجروحين لابن حبان ، ج 1 ص 21.

المطلب الثاني

طرق التحمل و الأداء عند الإمام ابن حبان

طرق التحمل عند المحدثين ثمانية هي⁽¹⁾ :

1/ السماع من لفظ الشيخ سواء أكان من حفظه أو من كتابه ، و هذا أرفع الطرق عند الجماهير .

2/ القراءة و العرض على الشيخ سواء قرأ هو أم غيره و هو يسمع و سواء من كتاب أو حفظ . 3/ الإجازة . 4/ المناولة . 5/ المكاتبه .

6/ الإعلام . 7/ الوصية 8/ الوجداء .

لم يورد ابن حبان في صحيحه ما يدل على مذهبه في طرق التحمل إلا أن الحافظ ابن حجر بيّن مذهبه فيها لمّا ذكر مذاهب العلماء في ذلك خاصة السماع من لفظ الشيخ :

بيّن الحافظ ابن حجر في الفتح مذاهب العلماء في الصيغ المستعملة للتعبير عن السماع و منها مذهب ابن حبان ، حيث قال : (...فدلّ ذلك على أن التحديث و الإخبار و الإنباء عندهم سواء ، و هذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ، و من أصرح الأدلة فيه قوله تعالى : {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} ⁽²⁾ و قوله تعالى : {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} ⁽³⁾ . و أما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف :

فمنهم من استمر على أصل اللغة ، و هذا رأي الزهري و مالك و ابن عيينة و يحيى القطان و أكثر الحجازيين و الكوفيين ، و عليه استمر عمل

(1) انظر : تدريب الراوي ص 304-351 ، و الخلاصة في أصول الحديث ، ص 100-111 ، و الوجيز في علوم الحديث ، ص 204 و ما بعدها ، و السعي الحثيث ، ص 314-331.

(2) سورة الزلزلة ، آية رقم 04.

(3) سورة فاطر ، آية رقم 14.

المغاربة ، و رجَّحه ابن الحاجب في مختصره ، ونُقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة .

و منهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه و تبيّنه حيث يقرأ عليه ، و هو مذهب إسحاق بن راهويه و النسائي و ابن حبان و ابن منده و غيرهم ،

و منهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل : فيخسون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، و الإخبار بما يقرأ عليه ، و هذا مذهب ابن جريج و الأوزاعي و الشافعي و ابن وهب و جمهور أهل المشرق .

ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر : فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال : { حدثني } ، و من سمع مع غيره جمع ، و من قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال : { أخبرني } ، و من سمع بقراءة غيره جمع .

و كذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه ، و كل هذا مستحسن و ليس بواجب عندهم ، و إنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل . و ظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب : فتكلفوا في الاحتجاج له و عليه بما لا طائل تحته . نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجوَّز عنها احتاج الإتيان بقريضة تدل على مراده و إلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ فتح الباري : ج 1 ص 144-145.

المطلب الثالث

العنونة و رأي الإمام ابن حبان فيها

تعريف العنونة:

لغة : هو مصدر جعلي أي من جعل أهل الفن و اصطلاحهم ، فاصطلحوا بالعنونة على قول الراوي : عن فلان .

كالبسمة ، و الحوقلة ، و السبحة ، و الحمدلة⁽¹⁾ .

اصطلاحاً : قال السخاوي : (و العنونة فعللة ، من عنعن الحديث ، إذا رواه بـ (عن) من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع ..)⁽²⁾ و هذه الصيغة غير ظاهرة في السماع .

أي هو الذي يُقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع .

حكم العنونة :

إن صيغة (عن) من الصيغ التي ليست صريحة في الاتصال ، بل تحتمله كما تحتل الانقطاع ، فما هو حكمها ؟ و مذاهب الأئمة في ذلك ؟

اختلف الأئمة في الحكم عليها قبولاً و رداً على مذاهب هي :

المذهب الأول : يرى أصحابه إلى أن الحديث الذي يكون فيه لفظ (عن) فهو من قبيل المرسل المنقطع ، حتى يتبين اتصاله من جهة أخرى .

⁽¹⁾ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني : ج 1 ص 330 ، تحقيق محمد بن محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط 1 ، 1366هـ.

⁽²⁾ فتح المغيبي : ج 1 ص 189.

و هذا القول حكاه ابن الصلاح و لم يسمّ قائله⁽¹⁾ ، ثم ضعّفه و نقله قبله القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه (المحدث الفاصل) عن بعض المتأخرين من الفقهاء .⁽²⁾ و هذا المذهب أشد المذاهب في هذا الباب .

و حُجّة هؤلاء أن (عن) لا تقتضي اتصالاً لا لغة و لا عرفاً ، و لكن هذا المذهب رفضه الكثير من العلماء .

المذهب الثاني : يرى أصحابه بأن الراوي إذا كان طويل الصحبة للذي روى عنه بلفظ (عن) و لم يكن مدلساً ، كانت عننّته محمولة على الاتصال⁽³⁾ ، و هو منسوب للإمام أبي مظفر بن السمعاني الشافعي (489 هـ) .

المذهب الثالث : يرى أصحابه بأن الراوي إذا كان معروفاً بالرواية عمن عنن عنه ، و لم يكن مدلساً حمل ذلك على الاتصال⁽⁴⁾ . قاله الحافظ المقرئ أبو عمرو الداني (444 هـ) .

المذهب الرابع : يرى أصحابه بأن الراوي إذا أدرك من عنن عنه إدراكاً بيّناً و لم يكن مدلساً حمل ذلك على الاتصال⁽⁵⁾ . قاله أبو الحسن القابسي .

المذهب الخامس : يرى أصحابه أن العننة تقتضي الاتصال ، و تدل عليه إذا ثبت اللقاء بين المعنعن و المعنعن عنه و لو مرة واحدة من عمرهما ، و كان الراوي بريئاً من تهمة التدليس .

و هذا الذي عليه ابن المديني و البخاري و كثير من أئمة الحديث⁽⁶⁾ .

(1) مقدمة ابن الصلاح : ص 36.

(2) المحدث الفاصل بين الراوي و الراعي للإمام الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب : ص 450-451 ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1391 هـ/1971 م.

(3) ابن الصلاح : مقدمته ، ص 36.

(4) المصدر نفسه : ص 38.

(5) المصدر نفسه.

(6) انظر : شرح علل الترمذي ، ص ، تدريب الراوي ص 180 ، و السعي الحثيث ، ص 120 و ما بعدها.

المذهب السادس : يرى أصحابه أن العنعة محمولة على الاتصال إذا كان الراوي بريئاً من التدليس ، و كان لقاؤه لمن روى عنه بالعنعة ممكناً من حيث السن و البلد و العصر .

فإذا كان لقاء المعنعن و المعنعن عنه ممكناً ، و كان الراوي المعنعن بريئاً من التدليس كان هذا الحديث متصلاً و إن لم يثبت أنهما اجتمعا .

و هذا قول الإمام مسلم و الحاكم أبي عبد الله و غيرهما .⁽¹⁾

و بالنظر إلى هذه المذاهب ، فإن المنقول في هذه المسألة عن المتقدمين قولان اثنان مشهوران هما المذهب الخامس و السادس ، أما غيرهما فمطروح⁽²⁾ .

ثم إن أئمة الحديث الذين ذهبوا هذين المذهبين في حكم العنعة ، اتفقوا كلهم على شرط و اختلفوا في شرط آخر ؛

فأما الشرط الذي اتفقوا عليه فهو براءة المعنعن من التدليس .

و أما الشرط الذي اختلفوا فيه فهو اللقاء بين المعنعن و شيخه .

قال الإمام الشافعي : (و أَقْبَلُ في الحديث (فلان عن فلان) إذا لم يكن مدلساً) .⁽³⁾

و يقول أبو عبد الله الحاكم : (...الأحاديث المعنعة وليس فيها تدليس و هي متصلة بإجماع أهل النقل ، على تورع رواتها عن أنواع التدليس).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ شرح العلال لابن رجب : ص 214 .

⁽²⁾ التدليس و أحكامه و آثاره النقدية لصالح بن سعيد عومار الجزائري : ص 180 ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1422هـ/2002م .

⁽³⁾ الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر : ص 373 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط 1 ، 1358هـ .

⁽⁴⁾ معرفة علوم الحديث : ص 34 .

و يقول الخطيب البغدادي : (و أهل العلم بالحديث مُجمِعون على أن قول المحدث : حدثنا فلان عن فلان ، صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره ، يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه و لقيه و سمع منه ، و لم يكن هذا المحدث ممن يدلس...)⁽¹⁾.

و يقول ابن عبد البر : (اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، و نظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ، و من لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطا ثلاثة : عدالة المحدثين في أحوالهم ، و لقاء بعضهم بعضا مجالسة و مشاهدة ، و أن يكونوا برآء من التدليس)⁽²⁾.

و من هنا يتلخص لدينا أن الحديث المعنعن يكون مقبولا باتفاق الأئمة إذا ثبت لقاء الرواة بعضهم بعضا ، و كانوا برآء من التدليس . قال ابن الصلاح : (الإسناد المعنعن ... و الصحيح — و الذي عليه العمل — أنه من قبيل الإسناد المتصل ، و إلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث و غيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه و قبلوه ، و كاد أبو عمرو بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك ، و ادعى أبو عمر الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك .

و هذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقاتهم بعضا ، مع براءتهم من وصمة التدليس ، فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك)⁽³⁾.

أما إذا كان الراوي معروفا بالتدليس ، فلا يحكم لعننته بالاتصال.

(1) الكفاية : ص 328.

(2) التمهيد لما في الموطأ ممن المعاني و الأسانيد للإمام ابن عبد البر ، تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري : ج 1 ص 12 ، المطبعة الملكية ، الرباط ، ط 1 ، 1383 هـ.

(3) مقدمة ابن الصلاح : ص 36.

و نقطة الخلاف بين الأئمة هي ثبوت اللقاء أو الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكانية اللقاء.

و خلاصة القول أن مذهب جمهور أئمة الحديث و غيرهم يذهبون إلى أن الحديث المعنعن هو من قبيل الإسناد المتصل بشرط أن يكون الراوي الذي روى بالنعنة سالما من التدليس ، و أن يثبت لقاءه بمن روى عنه بالنعنة على مذهب علي بن المديني و البخاري و غيرهما من الأئمة ، و قد اكتفى الإمام مسلم باشتراط المعاصرة و لم ير اشتراط اللقاء ، و أضاف بعض العلماء كأبي المظفر السمعاني شرطا ثالثا و هو طول الصحبة بين الراوي و من روى عنه بالنعنة ، و زاد البعض شرطا آخر و هو أن يكون معروفا بالرواية عنه.

موقف ابن حبان من الحديث المعنعن :

بعد أن عرضنا مذاهب العلماء في الحكم على السند المعنعن و أهم الأقوال فيه ، خلصنا إلى أن هناك مذهبان مشهوران هما :

مذهب الإمام البخاري الذي يقبل الحديث المعنعن متى ثبت اللقاء و سماع المعنعن لمن روى عنه و لو مرة واحدة ، و سلم من التدليس.

و مذهب مسلم في أن الحديث المعنعن يُحمل على الاتصال إذا تعاصر المعنعن و من روى عنه ، و كان لقاءهما جائزا مُمكنًا ، و لم يأت ما يدل على عدم اللقاء و عدم السماع.

و بَعْدُ فما هو موقف الإمام ابن حبان ؟

من المعلوم أن ابن حبان لم يصرح بمذهبه في هذه المسألة في كتبه ، فاجتهد العلماء في استنباط مذهبه في الحديث المعنعن.

1/ من قال أنه يوافق الإمام مسلم:

نقل الإمام ابن رجب في كتابه العلل أن مذهب الإمام ابن حبان في مسألة الحديث المعنعن هو مذهب الإمام مسلم من أن إمكان اللقاء كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس.

قال ابن رجب : (و كثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس ، وهو ظاهر كلام ابن حبان و غيره ...)⁽¹⁾.

2/ من قال أنه يوافق الإمام البخاري :

ذهب الأستاذ صالح بن سعيد عومار الجزائري في كتابه (التدليس)⁽²⁾ إلى أن مذهب الإمام ابن حبان في الحديث المعنعن هو مذهب الإمام البخاري و ليس مذهب الإمام مسلم ، حيث يشترط في قبول الحديث المعنعن أن يثبت لقي و سماع المعنعن لمن روى عنه و لو مرة واحدة و إلاَّ تَوَقَّفَ في حديثه .

واستدل على ذلك بترجمتين أوردهما الإمام ابن حبان في كتابه (الثقات) .

الترجمة الأولى هي ترجمة (نافع بن يزيد أبو يزيد المصري) حيث قال الإمام ابن حبان فيه : (... روى عنه ابن وهب و أهل مصر ، مات سنة ثمان و ستين و مائة ، و لست أحفظ له سماعا عن تابعي ، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة ، فأما رأيته للتابعين فليس بمنكر ، و لكن اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات الأربع على ما صح عندنا من لقي بعضهم بعضا مع السماع ، فأما عند وجود الإمكان و عدم العلم به فهو لا نقول به)⁽³⁾.

(1) شرح علل الترمذي : ص 214.

(2) التدليس للأستاذ صالح بن سعيد : ص 194.

(3) الثقات : ج 9 ص 209.

و أما الترجمة الثانية فهي ترجمة (عكرمة بن عمار العجلي) قال ابن حبان فيه : (...أدخلناه في هذه الطبقة لأن له لقيا و سماعا من الصحابي ، و متى صح ذلك دخل في جملة التابعين ...)⁽¹⁾.

مناقشة الرأيين السابقين :

يُلاحَظُ أن ابن حبان كثيرا ما يُعَلِّ الأَحاديثُ بعدم سماع الراوي عن عنعن عنه مع كونهما متعاصرين . لأن معرفة السماع من عدمه أمر غامض خاصة بين المتعاصرين ، أما المعاصرة فإدراكها واضح بيّن لا غموض فيه و هذا من خلال معرفة المواليِد و الوفيات فقط.

لهذا إن قول ابن رجب بأن ظاهر مذهب ابن حبان من إمكان اللقي كاف في اتصال الحديث المعنعن إذا لم يكن الراوي المعنعن مدلسا ، و إن ابن حبان قد وافق مسلما في مذهبه ، هذا القول يحتاج إلى دليل .

و لعلَّ أبرز دليل على قول ابن رجب فيما ذهب إليه قول الإمام ابن حبان في صحيحه حيث اعتمد على معرفة تاريخ الوفيات لإثبات سماع مجاهد من أبي هريرة حيث قال : (سمع مجاهد من أبي هريرة أحاديث معلومة بيّن سماعه فيها عمر بن ذر ، و قد وهم من زعم أنه لم يسمع من أبي هريرة شيئا ، لأن أبا هريرة مات سنة ثمان و خمسين في إمارة معاوية ، و كان مولد مجاهد سنة إحدى و عشرين في خلافة عمر بن الخطاب و مات مجاهد سنة ثلاث و مائة فدل هذا على أن مجاهد سمع أبا هريرة)⁽²⁾.

و كلامه هذا واضح في اعتماده على تواريخ وفاة مجاهد و أبي هريرة ممّا يدل على اكتفائه من إمكان اللقي بينهما و هو مذهب الإمام مسلم .

(1) المصدر نفسه : ج 5 ص 233.

(2) المصدر نفسه : ج 5 ص 44.

لكن أدلة القائل بأن مذهبه هو مذهب الإمام البخاري من أن الحديث المعنعن له حكم الاتصال بشرط أن يكون الراوي الذي روى بالعنعنة سالما من التدليس ، وثبت لقاءه بمن روى عنه بالعنعنة ، إن أدلته هي الأقوى من عدة وجوه :

1- كلام الإمام ابن حبان الصريح في كتابه (الثقات) في الترجمتين السابقتين من أنه يعتمد في تقسيمه للطبقات الأربع على ما صح عنده من لقي الرواة بعضهم بعضا مع السماع ، و أما عند وجود إمكان اللقاء و عدم العلم به فهذا لا يقول به ابن حبان و لا يعتمد في كتابه و لا في منهجه.

2- إن المذهب الذي عليه جمهور العلماء المتقدمين هو قبول الحديث المعنعن ، إذا ثبت لقي و سماع المعنعن لمن روى عنه.

قال أبو بكر الخطيب : (.. و أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه و لقيه و سمع منه ، و لم يكن هذا المحدث ممن يدلس و لا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه به أن يسقط ذلك و يروي الحديث عاليا فيقول حدثنا فلان عن فلان ، أعني الذي لم يسمعه منه ، لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا الاتصال و إن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده) .(1)

و قال ابن عبد البر : (اعلم وفقك الله أنني تأملت أقول أئمة أهل الحديث ، و نظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ، و من لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطا ثلاث ، و هي : عدالة المحدثين في أحوالهم ، و لقاء بعضهم بعضا مشاهدة و مجالسة ، و أن يكونوا برآء من التدليس ..

و قد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث و المشترطين في تصنيفهم الصحيح، قد أجمعوا على ما ذكرت لك ، و هو قول مالك و عامة أهل العلم..⁽¹⁾

3- تحليل النقاد لكثير من الروايات بالإرسال و الانقطاع لعدم ثبوت السماع ، مع وجود الرؤية و الإدراك و احتمال اللقاء حسب تواريخ المواليد و الوفيات.

4- كان النقاد يعتبرون السماع و اللقاء و المجالسة ، ولا يكتفون بالمعاصرة و الإدراك بل يفتشون عن ثبوت اللقاء و السماع حتى مع ثبوت الإدراك و المعاصرة و هذا المعنى ساقه كثيرا ابن حبان في كتابه الصحيح.

و مثال ذلك ذكره سماع أبو إسحاق حيث قال : (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع هذا الخبر من البراء : أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول ...)⁽²⁾

و انظر الأحاديث الواردة في صحيحه تحت أرقام 70 - 71 / 97 - 98 - 99 / 76 / 253 و غيرها .

5- النقاد لا يُعلّلون بعدم الإدراك أو بعدم المعاصرة ، وإنما يُعلّلون بعدم السماع فيقولون : لم يسمع فلان من فلان ، أو لم يصح له سماع .

(1) التمهيد : ج 1 ص 12-13.

(2) صحيح ابن حبان : ج 1 ص 90 ، حديث رقم (42) .

المطلب الرابع

التدليس و رأي الإمام ابن حبان فيه

تعريف التدليس لغة :

التدليس لغة هو الستر و الإخفاء و التكتم .

قال ابن فارس : (دَلَسَ : الدال و اللام و السين ، أصل يدل على ستر و ظلمة ، فالدلس : دلس الظلام) .⁽¹⁾

و قال الفيروزآبادي : (الدلس بالتحريك الظلمة — كالدلسة بالضم — و اختلاط الظلام...و التدليس : التكتم) .⁽²⁾ و (اندلس الشيء : إذا خفي ...) .⁽³⁾

و التدليس إخفاء العيب ، لهذا اشتهر التدليس في البيع الذي هو كتمان عيب السلعة عن المشتري .

سمي المدلس بذلك لما يفعله من إخفاء بعض العيوب في الأسانيد .

و العلاقة بين المعنى اللغوي و الاستعمال الاصطلاحي هي إخفاء العيب ليظهر بمظهر حسن .

قال ابن حجر : (...و اشتقاقه من الدلس بالتحريك و هو اختلاط الظلام بالنور سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ...) .⁽⁴⁾ أي اشتراك الاستعمال الاصطلاحي مع الاستعمال اللغوي .

(1) معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسن أحمد بن فارس ، مادة (دلس) ، ج 2 ص 296 ، القاهرة ، 1366هـ/1371هـ .

(2) القاموس المحيط ، مادة (دلس) ، ج 2 ص 216 .

(3) لسان العرب ، مادة (دلس) ، ج 2 ص 1408 .

(4) نزهة النظر : ص 39 .

تعريف التدليس اصطلاحاً :

عرفه الأستاذ صالح بن سعيد عومار الجزائري بقوله : (هو الإخفاء مع الإيهام)⁽¹⁾ ، و ساق جملة من أقوال المحدثين بما يدل على ذلك .

و عرفه الأستاذ أبو بكر كافي : (التدليس إخفاء عيب في الإسناد ، ظهوره يكون سبباً في ضعفه أو انقطاعه .

فعيوب الإسناد التي تكون سبباً في ضعفه هي: ضعف الرواة و جهالتهم ، و جرحهم.

و العيوب التي تكون سبباً في انقطاع الإسناد كعدم السماع مطلقاً أو عدم لقاء الرواة بعضهم بعضاً أو عدم السماع منهم في خصوص ذلك الحديث)⁽²⁾.

أقسام التدليس :

أول من عُرِفَ بتقسيم التدليس إلى أنواع هو الحاكم أبو عبد الله النيسابوري حيث أنه ذكر أن التدليس على ستة أجناس⁽³⁾ و مثل لكل نوع بعدة أمثلة ، لكن الخطيب البغدادي جعله قسمين فقط هما تدليس الإسناد و تدليس الشيوخ⁽⁴⁾ ، و تبعه على ذلك جمع من المتأخرين كابن الصلاح⁽⁵⁾، ثم جاء الحافظ العراقي فجعله ثلاثة أقسام هم : تدليس الإسناد و تدليس الشيوخ و تدليس التسوية⁽⁶⁾.

قال الحافظ البلقيني : (الأقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين السابقين : فالقسم الأول و الثاني و الثالث و الخامس و السادس ، داخلة

(1) التدليس : ص 29.

(2) منهج الإمام البخاري : ص 203.

(3) معرفة علوم الحديث : ص 103 - 110.

(4) الكفاية : ص 395 - 409.

(5) مقدمة ابن الصلاح : ص 42 - 43.

(6) شرح العراقي : ج 1 ص 179 - 191.

تحت القسم الأول أي تدليس الإسناد ، و الرابع عين القسم الثاني أي تدليس الشيوخ (...)⁽¹⁾.

يتلخص لدينا إذن أن التدليس قسمان : تدليس الإسناد و تدليس الشيوخ.

و هذا التقسيم ذهب إليه كثير من العلماء منهم ابن الصلاح و النووي⁽²⁾ و ابن كثير⁽³⁾ و الطيبي⁽⁴⁾ و ابن حجر⁽⁵⁾ و البخاري⁽⁶⁾ و غيرهم .

1/ تدليس الإسناد :

اختلف العلماء في تعريفه ، و لأهل الحديث في تعريفه قولان مشهوران :

التعريف الأول : هو أن يروي الراوي عن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمع منه .

يقول الإمام الشافعي في صدد بيانه لشروط قبول الخبر :

(برئاً من أن يكون مدلساً : يحدث عن لقي ما لم يسمع منه)⁽⁷⁾.

و يقول ابن عبد البر : (و أما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه ، و أدرك زمانه ، و أخذ عنه ، و سمع منه ، و حدث عنه بما لم يسمه منه ، و إنما سمعه من غيره ... هذا هو التدليس عند جماعتهم لا اختلاف بينهم في ذلك)⁽⁸⁾.

(1) محاسن الاصطلاح و تضمين كتاب ابن الصلاح للإمام سراج الدين البلقيني ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن : ص 168 ، مطبعة دار الكتب القاهرة ، 1984م.

(2) التقريب مع التدريب : ص 188-191.

(3) اختصار علوم الحديث : ص 50.

(4) الخلاصة في أصول الحديث : ص 74.

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح : ص 244.

(6) فتح المغيب : ج 1 ص 169.

(7) الرسالة : ص 371.

(8) التمهيد : ج 1 ص 15.

و يقول الخطيب : (لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس ، هو رواية الراوي عن من لم يعاصره أو لم يلقه ... و أما رواية الراوي عن عاصره و لم يلقه فمثاله ... و الحكم في الجميع عندنا واحد ، و كذلك الحكم في من أرسل حديثاً عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه و سمع ما عداه) .⁽¹⁾

فمعنى هذا أن رواية راوي الحديث عن لقيه و لم يسمعه هو التدليس ، و أما غيره أي عن من لم يعاصره أو لم يلقه فهو الإرسال كله .

إذن هؤلاء يشترطون اللقي و السماع في حد التدليس .

التعريف الثاني : توسّع هؤلاء في مدلول التدليس ليشمل عندهم من سمع ، و من أدرك و لم يسمع .

يقول ابن الصلاح : (تدليس الإسناد : و هو أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ، و لم يلقه موهما أنه لقيه و سمع منه ...) .⁽²⁾

و تبع ابن الصلاح في هذا التعريف النووي⁽³⁾ و ابن كثير⁽⁴⁾ و العراقي⁽⁵⁾ .

قال العراقي : (..و ما ذكره المصنف – أي ابن الصلاح – في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث ..)⁽⁶⁾

(1) الكفاية : ص 423.

(2) مقدمة ابن الصلاح : ص 42.

(3) التقريب مع التدريب : ص 188.

(4) اختصار علوم الحديث : ص 50.

(5) التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للإمام زين الدين بن عبد الرحمن العراقي ، تصحيح و تعليق محمد راغب

الطباخ : ص 80 ، دار الحديث ، ط 2 ، 1405 هـ.

(6) المصدر نفسه : ص 98.

لكن الحافظ ابن حجر فرّق بين النوعين باعتبار أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه ، فأما إذا عاصره ، ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي .

و الرأي الذي ذهب إليه ابن حجر هو الأقوى لأنه فرّق تقريباً دقيقاً بين المدلس و المرسل الخفي لما يترتب عنهما من أثر في قبول الرواية و ردها .

2/ تدليس الشيوخ :

هو أن يروي الراوي عن أحد شيوخه حديثاً سمعه منه و يُخفي ما اشتهر به من اسم أو كنية أو نسب أو وصف ، و يُوهم أنه غيره لغرض ما .

يقول الحاكم : (و الجنس الرابع من المدلسين قوم دلّسوا أحاديث رَوَوْها عن المجروحين فغيّروا أساميهم و كُنَاهم كي لا يُعرَفوا).⁽¹⁾

و يقول الخطيب : (...فهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً فغيّر اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف ..).⁽²⁾

و يقول ابن الصلاح : (تدليس الشيوخ و هو : أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيسميه ، أو يكتنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لم يُعرف به ، كي لا يعرف).⁽³⁾

حكم التدليس :

أولاً : حكم تدليس الإسناد :

رأينا سابقاً أن تدليس الإسناد هو رواية الراوي عن سمع منه و لقيه ، ما لم يسمع منه ، بصيغة موهمة للسمع .

(1) معرفة علوم الحديث : ص 107.

(2) الكفاية : ص 403.

(3) مقدمة ابن الصلاح : ص 43.

إن حكم هذا الحديث يتبع حكم الراوي الساقط ، فإن كان ثقة فالحديث مقبول ، وإن كان غير ثقة رُدَّ الحديث ، فإذا روى المدلس بصيغة محتملة للسمع ، فإن المحدثين يتوقفون في روايته تلك حتى يجدوا له التصريح بالسمع أو يشهد لصحة روايته من المتابعات و الشواهد .⁽¹⁾

أما إذا صرح بالتحديث و السماع ، فإنه يصدق فيما قال ، و يقبل حديثه ، إذا توافرت فيه شروط الصحة و القبول المعروفة عند أئمة الحديث.⁽²⁾

يقول الإمام الشافعي : (لا نقبل عن مدلس حديثا حتى يقول فيه : حدثني ، أو سمعت) .⁽³⁾

و يقول ابن الصلاح : (...ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس : فجعله فريق من أهل الحديث و الفقهاء مجروحا بذلك ، و قالوا : لا تقبل روايته بحال ، بيّن السماع أو لم يبيّن .

و الصحيح التفصيل : و أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع و الاتصال حكمه حكم المرسل و أنواعه ، و ما رواه بلفظ مبين للاتصال ، نحو (سمعت ، و حدثنا ، و أخبرنا) و أشباهها فهو مقبول محتج به .

و في الصحيحين و غيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة ، و الأعمش و السفينانين و هشام بن بشير و غيرهم) .⁽⁴⁾

(1) التدليس لصالح بن سعيد عومار : ص 110 .

(2) المصدر نفسه : ص 111 .

(3) الرسالة : ص 380 .

(4) مقدمة ابن الصلاح : ص 43 .

رأي ابن حبان في تدليس الإسناد :

يقول الإمام ابن حبان : (ذَكَرَ أَجْناسٌ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ
الاحتجاج بها : ...

الجنس الثالث : الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار مثل قتادة
و يحيى بن أبي كثير و الأعمش و أبو إسحاق و ابن جريج و ابن إسحاق
و الثوري و هشيم و من أشبههم ممن يكثر عددهم من الأئمة المرضيين و أهل
الورع في الدين . كانوا يكتبون عن الكل و يروون عن سمعوا منه , فربما
دلسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه عن أقوام ضعفاء لا يجوز الاحتجاج
بأخبارهم ، فما لم يقل المدلس ، و إن كان ثقة : حدثني أو سمعت ، فلا يجوز
الاحتجاج بخبره.

و هذا أصل أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي و من تبعه من
شيوخنا ...).⁽¹⁾

و يقول : (فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بيّن السماع فيه ، لا
أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق
آخر).⁽²⁾

و يقول أيضا : (و أما المدلسون الذين هم ثقات و عدول ، فإننا لا نحتج
بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رَوَوْا مثل الثوري و الأعمش و أبي إسحاق
و أضرابهم من الأئمة المتقنين ، و أهل الورع في الدين لأننا متى قبلنا خبر
مدلس لم يبين السماع فيه — و إن كان ثقة — لزمنا قبول المقاطيع و المراسيل

(1) المجروحين : ج 1 ص 92.

(2) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 66.

كلها ، لأنه لا يُدرى لعلّ هذا المدلس دلّس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر
بذكره إذا عُرف ...).⁽¹⁾

فهذا كلام واضح من ابن حبان من أن الرواة الذين عُرفوا بالتدليس في
الأسانيد ، فإنه لا يقبل حديثهم إلّا إذا بيّنوا فيه السماع ، أو كان لهم من
المتابعات و الشواهد ما يشهد لصحة ما رَوَوْا و إلّا فيتوقّف في روايتهم تلك
بسبب الجهالة بحال شيخه الحقيقي في ذلك الحديث لأنه لا يدرى لعلّ هذا
المدلس دلّس هذا الخبر عن مجروح أو عن مجهول يهي الخبر بذكره إذا
عرف.

لكن يُستثنى من هذا الحكم من عرف من حاله بالاستقراء أنه لا يُدلّس إلّا
عن ثقة كسفيان بن عيينة .

يقول ابن حبان : (...الهم إلّا أن يكون المدلس يُعلم أنه ما دلّس قطّ إلّا
عن ثقة فإذا كان كذلك ، قُبِلت روايته و إن لم يُبيّن السماع ، و هذا ليس في
الدنيا إلّا سفيان بن عيينة وحده فإنه كان يدلس ، و لا يُدلّس إلّا عن ثقة متقن .
و لا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلّس فيه إلّا وُجد ذلك الخبر بعينه قد بيّن
سماعه عن ثقة مثل نفسه ، و الحكم في قبول روايته لهذه العلة — و إن لم يُبيّن
السماع فيها — كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي — صلى الله
عليه و سلم — ما لم يسمع منه .).⁽²⁾

تدليس التسوية :

إن تدليس التسوية هو فرع من فروع تدليس الإسناد : (و هو أن يجيء
المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، و قد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ
ضعيف ، و ذلك الشيخ الضعيف يرويّه عن شيخ ثقة ، فيعمل المدلس الذي سمع

(1) المصدر نفسه : ج 1 ص 65-66.

(2) المصدر نفسه : ج 1 ص 66.

الحديث من الثقة الأول ، فيسقط منه شيخه الضعيف و يجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنونة و نحوها فيصير الإسناد كله ثقات ، و يصرح هو بالاتصال بينه و بين شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد و المعرفة بالعلل.(1)

يقول ابن حبان عن تدليس التسوية : (ذكر أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها : ..

الجنس السادس : أقوام من المتأخرين قد ظهروا يسوقون الأخبار ، فإذا كان بين ثقتين ضعيف و احتمل أن يكون الثقتان رأى أحدهما الآخر ، أسقطوا الضعيف من بينهما حتى يتصل الخبر ، فإذا سمع المستمع خبر أسام رواته ثقات اعتمد عليه ، و توهم أنه صحيح كبقية بن الوليد قد رأى عبيد الله بن عمر ، و مالك بن أنس ، و شعبة بن الحجاج ، و سمع منهم ، ثم سمع عن أقوام ضعفاء عنهم فيروي الرواة عنه أخباره ، و يسقطون الضعفاء من بينهم ، حتى يتصل الخبر ، في جماعة مثل هؤلاء يكثر عددهم).(2)

إن الحكم في تدليس التسوية هو حكم تدليس الإسناد إلا أنه ههنا يفتش في سماعات الراوي المدلس ، و في سماعات شيوخه أيضا حتى يتأكد من سلامة الإسناد و الخبر من التدليس ، لأن إسقاطه للراوي الضعيف بقصد تحسين الإسناد و الحديث محتمل في كل موضع من الإسناد ، سواء فوق شيخه مباشرة أم فوق شيخ شيخه ..و هكذا.

ثانيا : حكم تدليس الشيوخ :

رأينا سابقا أن تدليس الشيوخ هو أن يروي الراوي عن أحد شيوخه حديثا ، و يُخفي ما اشتهر به من اسم أو كنية أو نسب أو صفة ، و الغالب على غرض

(1) التقيد و الإيضاح للعراقي : ص 96.

(2) مقدمة المجروحين : ج 1 ص 94.

المدلس في هذا كون الشيخ غير مرضي العدالة ، كأن يكون ضعيفا أو مجروحا أو مجهولا أو حتى متروكا .

يقول ابن الصلاح : (و أما القسم الثاني : فأمره أخف ، و فيه تضییع للمروي عنه و توعير لطريق معرفته على من طلب الوقوف على حاله و أهليته.

و يختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه ...).⁽¹⁾

فالعلة إذن ليست الانقطاع و الإرسال كما في تدليس الإسناد ، و إنما هو الجهل بحال ذلك الشيخ المذكور ، و يجب التأكد من عينه و حاله جرحا و تعديلا ، فإن كان ثقة قبل خبره و إلا توقفنا حتى يظهر ما يعضده إن كان يصلح للمتابعة و الاستشهاد ... و إلا طرح خبره.

رأي ابن حبان في تدليس الشيوخ :

يقول الإمام ابن حبان : (ذكر أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها : ...

و الجنس الثاني : أقوام ثقات كانوا يرؤون عن أقوام ضعفاء كذابين ، و يُكنونهم حتى لا يُعرفوا ، فربما أشبه كنية كذاب كنية ثقة ، فيتوهم المتوهم أن راوي هذا الخبر ثقة فيحملون عليه ، و ليس ذلك الحديث من حديثه ، و من أعملهم بمثل هذا من هذه الأمة ، الثوري ، كان يحدث عن الكلبي ، و يقول : حدثنا أبو النضر ، فيتوهم المستمع أنه أراد به سعيد بن أبي عروبة ، أو جرير ابن حازم ، و مثل الوليد بن مسلم إذا قال : حدثنا أبو عمرو ، فيتوهم أنه أراد الأوزاعي ، و إنما أراد به عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، و قد سمعا جميعا

⁽¹⁾ مقدمة ابن الصلاح : ص 44.

من الزهري ، و مثل بقية إذا قال : حدثنا الزبيدي عن نافع ، فيئتهم أنه أراد به محمد بن الوليد الزبيدي ، و إنما أراد زرعة بن عمرو الزبيدي و ما يشبه هذا .

فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يدري من هو ، و إن كان دونه ثقة ، لأنه يحتمل أن يكون كذابا كنى عن ذكره ⁽¹⁾.

فهذا هو حكم رواية المدلس تدليس الشيوخ إذا كان غرضه هو إخفاء شيخه لكون حاله غير مرضية ، فإنه لا يقبل خبره حتى يُعرف عَيْنُ شيخه الذي روى عنه ، و حاله جرحا و تعديلا .

حكم المدلس :

يُعتبر التدليس باب من أبواب الجرح يطعن بسببه في فاعله ، و يؤدي ذلك إلى ترك حديثه كله ، أو ترك ما يظن فيه أنه دلسه.

و ممن ترك حديثه بسبب تدليسه عن الضعفاء بقية بن الوليد . قال فيه ابن حبان : (بقية بن الوليد ...سمع من عبيد الله بن عمر و شعبة و مالك أحاديث يسيرة مستقيمة ، ثم سمع عن أقوام كذابين ضعفاء متروكين عن عبيد الله ... فروى عن أولئك الثقات الذين رأهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء ، و كان يقول : قال عبيد الله بن عمر عن نافع ، ...فحملوا عن بقية عن عبيد الله و بقية عن مالك ، و أسقط الواهي بينهم فالتزق الموضوع ببقية و تخلص الواضع من الوسط ، و إنما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون من حديثه و يسوونه فالتزق ذلك كله به...)⁽²⁾.

لكن التدليس من الراوي مع صدقه و أمانته لا يجرح مطلقا ، و إنما يجرح في نوع خاص من مروياته ، و هي التي يرويها بالصيغة المحتملة ، أو يُبهم

(1) مقدمة المجروحين : ج 1 ص 91.

(2) المجروحين : ج 1 ص 200-201.

ففيها شيخه بحيث لا يُعرف من هو ، فهنا يُتَوَقَّف في حديثه ، فإمّا أن يُقبل إذا زالت الشبهة و التهمة أو يرد إذا ثبتت العلة و وجدت .

و مما يؤكد كون التدليس من أنواع الجرح أن ابن حبان ذكر في مقدمة كتابه (المجروحين) عشرين نوعا من أنواع الجرح ، التي يجرح بها الراوي ، و جعل نوعا من أنواعها للتدليس ، فقال : (النوع الثامن عشر : ومنهم المدلس عمّن لم يره كالحجاج بن أرطاة و ذويه ، كانوا يحدثون عن لم يروّه ، و يدلسون حتى لا يُعلم ذلك منهم ...)⁽¹⁾.

و قد جرح الأئمة كثيرا من الرواة بسبب كثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجاهيل و منهم من تركوه كلية.

يقول ابن حبان في ترجمة علي بن غالب الفهري القرشي : (.. كان كثير التدليس فيما يُحدّث حتى وقع المناكير في روايته ، وبطل الاحتجاج بها لأنه لا يُدرى سماعه لما يروي عن يروي في كل ما يروي ، و من كان هذا نعتّه ، كان ساقط الاحتجاج بما يروي لما عليه الغالب من التدليس)⁽²⁾.

حكم رواية المدلس :

اختلف العلماء في رواية المدلس على مذاهب و أقوال أهمها :

المذهب الأول : ردّ خبر المدلس مطلقا .

قال الخطيب : (و قال فريق من الفقهاء و أصحاب الحديث ، إن خبر المدلس غير مقبول لأجل ما قدمنا ذكره من أن التدليس يتضمن الإبهام لما لا أصل له ..)⁽³⁾.

(1) مقدمة المجروحين : ص 80-81.

(2) المجروحين : ج 2 ص 111 - 112.

(3) الكفاية : ص 399.

المذهب الثاني : قبول خبره مطلقا .

يقول الخطيب : (و قال خلق كثير من أهل العلم ، خبر المدلس مقبول لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ، و لم يروا التدليس ناقضا لعدالته ، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث و زعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال).⁽¹⁾

المذهب الثالث : قبول رواية المدلس عن سمع منه بشرط أن يكون الذي دلس عنه ثقة .

و هذه الأقوال يغلب عليها الجانب النظري لأننا ما وجدنا من أئمة الحديث و الفقه من يرد كل أخبار المدلسين ، و لا من يقبلها مطلقا .

أما القول الثالث فهو ضيق جدا بحيث لا يصلح تطبيقه إلا على فئة قليلة ممن عُرِفوا بالتدليس عن الثقات إن لم نقل واحدا فقط كما قال الإمام ابن حبان و هو سفيان بن عيينة ! هذا و إن غالب الرواة يدلسون عن غير الثقات ، و استنادا إلى هذا القول فإنه يرد حديث كل هؤلاء ، و هذا خلاف ما عليه أئمة الحديث.

المذهب الرابع : لا يقبل من المدلس — الذي عُرِف أنه دلس و لو مرة واحدة — إلا ما صرح فيه بالتحديث و الإخبار .

يقول الإمام الشافعي : (و من عرفناه دلس مرة ، فقد أبان لنا عورته في روايته ، و ليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، و لا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه : { حدثني } أو { سمعت }).⁽²⁾

(1) المصدر نفسه .

(2) الرسالة : ص 379 – 380 .

و يقول الخطيب : (فإن قيل : لم إذا عرف تدليسه في بعض حديثه ، و جب حمل جميع حديثه على ذلك ؟ مع جواز أن لا يكون كذلك . قلنا : لأن تدليسه الذي بان لنا صير ذلك هو الظاهر من حاله ، كما أن من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله ، و سقط العمل بجميع أحاديثه ، مع جواز كونه صادقا في بعضها ، فكذاك حال من عرف بالتدليس و لو بحديث واحد (...).⁽¹⁾

المذهب الخامس : من عُرف منه كثرة التدليس ، لا يُقبل خبره إلا ما بيّن فيه السماع و التحديث.

و على هذا جمهور المحدثين و الأئمة النقاد.

رأي ابن حبان :

يميل الإمام ابن حبان إلى المذهب الخامس في أن من عُرف منه كثرة التدليس لا يُقبل خبره إلا ما بيّن فيه السماع و التحديث . يقول ابن حبان :

(الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار مثل قتادة ... فربما دلسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه عن أقوام ضعفاء ، لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم ، فما لم يقل المدلس ، و إن كان ثقة : حدثني أو سمعت ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره...)⁽²⁾

و يقول أيضا : (و أما المدلسون الذين هم ثقات و عدول ، فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بيّنوا السماع فيما رَوَوْا ، مثل الثوري و الأعمش و أبي إسحاق و أضرابهم من الأئمة المتقنين ، و أهل الورع في الدين ، لأننا متى قبلنا خبر مدلس لم يبيّن السماع فيه — و إن كان ثقة — لزمننا قبول المقاطيع و المراسيل

(1) الكفاية : 401 – 402 .

(2) مقدمة المجروحين : ج 1 ص 92.

كلها ، لأنه لا يُدرى لعلّ هذا المدلس دلّس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر
بذكره إذا عُرف (...).⁽¹⁾

و هذا الذي ذهب إليه الإمام ابن حبان هو أعدل المذاهب و أقواها ،
و أقربها إلى عمل المحدثين من الأئمة المتقدمين ، فقد جرى عملهم على قبول
روايات المدلسين و الاحتجاج بها مع اشتهارهم بكثرة التدليس ، مع مراعاة في
ذلك ثبوت سماعهم لتلك الأخبار ، أما إذا لم يصرحوا بالسماع و التحديث ،
فالأئمة يتوقفون في خبر المدلس ، فإن وجدوا ما يشهد لصحة خبره قبلوه و إلاّ
طرحوه .

* * * * *

⁽¹⁾ المصدر نفسه : ج 1 ص 65 – 66.

المطلب الخامس
نماذج لأحاديث أعلت بالتدليس
و أمثلة عن المدلسين

نماذج لأحاديث أعلت بالتدليس :

1/ روى ابن حبان : عن هشام بن خالد حدثنا بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس — رضي الله عنهما — مرفوعا : (من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده و كتمها ، و لم يشكها إلى الناس ، كان حقا على الله أن يغفر له)⁽¹⁾.

قال ابن حبان : (و هذا من نسخة كتبناها بهذا الإسناد ، كلها موضوعة ، يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج ، فدلس عليه ، و الترق كل ذلك به)⁽²⁾.

و بهذه العلة أعله كذلك أبي حاتم⁽³⁾ ، و الحافظ الذهبي⁽⁴⁾ ، و الشيخ محمد ناصر الدين الألباني⁽⁵⁾ ، و حكموا عليه بالوضع .

2/ روى ابن حبان : من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس : (أن النبي — صلى الله عليه و سلم — صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات و أربع سجادات)⁽⁶⁾.

(1) المجروحين : ج 1 ص 202. (ترجمة بقية بن الوليد)

(2) المصدر نفسه .

(3) علل الحديث : ج 2 ص 295.

(4) ميزان الاعتدال (ترجمة بقية) : ج 1 ص 333 ، رقم (1250).

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني : ج 1 ص 198 ، رقم (195) .

(6) ذكره ابن حبان بعد الحديث رقم (2850) : ج 3 ص 428.

قال ابن حبان:

(ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر)⁽¹⁾

و هذه الرواية شاذة ، و الرواية الصحيحة هي : (أربع ركعات و أربع سجدات) .

أمثلة لرواة مجروحين بالتدليس :

1/ الحسن بن عُمارة أبو محمد الكوفي (154 هـ) :

قال ابن حبان : (كان بليّة الحسن بن عمارة أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء ، كان يسمع موسى بن مطير و أبي العطوف و أبان بن أبي عياش و أضرابهم ، ثم يسقط أسماءهم ، و يرويها عن مشايخهم الثقات ، فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوعة التي يرويها عن أقوام ثقات ، أنكرها عليه و أطلق عليه الجرح ، ولم يعلم أن بينه و بين هؤلاء الكذابين ، فكان الحسن بن عمارة هو الجاني على نفسه ، بتدليسهم عن هؤلاء ، و إسقاطهم من الأخبار ، حتى التزق الموضوعات به ...)⁽²⁾

و هو متروك عند عامة أهل الحديث .⁽³⁾

2/ عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي القرشي أبو عبد الرحمن (203 هـ) :

قال ابن حبان : (... يروي عن أقوام ضعاف أشياء يُدَلِّسُها عن الثقات ، حتى إذا سمعها المستمع لم يشك في وَضْعها ، فلما كثر ذلك في أخباره ، ألزقت به تلك الموضوعات و حمل عليه الناس في الجرح ، فلا يجوز عندي الاحتجاج

(1) المصدر نفسه .

(2) المجروحين : ج 1 ص 229 .

(3) انظر : تهذيب الكمال : ج 6 ص 265 ، و تقريب التهذيب : ج 1 ص 207 ، رقم (1268) .

بروايته كلها ، على حالة من الأحوال ، لما غلب عليها من المناكير عن المشاهير و الموضوعات عن الثقات ...).⁽⁴⁾

3/ علي بن غالب القرشي :

قال ابن حبان : (... كان كثير التدليس فيما يُحدّث حتى وقع المناكير في روايته ، وبطل الاحتجاج بها لأنه لا يُدرى سمّاعه لما يروى عن يروي في كل ما يروى ، ومن كان هذا نعته ، كان ساقط الاحتجاج بما يروي لما عليه الغالب من التدليس).⁽¹⁾

و غير ذلك من الأمثلة الموثقة في كتاب المجروحين للإمام محمد بن حبان البستي .

⁽⁴⁾ المجروحين : ج 2 ص 96 – 97 .

⁽¹⁾ المصدر نفسه : ج 2 ص 112 .

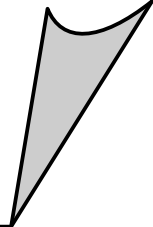
الفصل الثاني

آراء الإمام محمد بن حبان في تعليل الأحاديث

المبحث الأول : التفرد و أثره في تعليل الأحاديث .

المبحث الثاني : الاختلاف في سياق الإسناد .

المبحث الثالث : الاختلاف في سياق المتن .



المبحث الأول التفرد و أثره في تعليل الأحاديث

المطلب الأول : تعريف العلة و بيان مواضعها و حكمها
و دلائلها .

المطلب الثاني : مقدمات نظرية حول التفرد .

المطلب الثالث : نماذج من الغرائب و الأفراد في صحيح
الإمام ابن حبان.

المطلب الرابع : نماذج أعلَّها الإمام ابن حبان بالغرابة .

المطلب الأول

تعريف العلة و بيان مواضعها و حكمها و دلائلها

تعريف العلة :

1- لغة :

العلة هي المرض ، قال الفيروزآبادي : (العلة بالكسر : المرض ، علَّ يَعِلُّ و اعتلَّ و أعلَّه الله تعالى فهو مُعلٌّ و عليل ، و لا تَقُلْ معلول)⁽¹⁾.

و قد أنكر بعض العلماء من جهة اللغة استعمال لفظ : معلول و قالوا : إن المعلول في اللغة خلاف القياس لأن القياس أن يُقال معل من أعل ، يقول ابن الصلاح : (و يسميه أهل الحديث : المعلول و ذلك منهم — و من الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة و المعلول — مرذول عند أهل العربية و اللغة)⁽²⁾.

و تبعه على ذلك النووي و قال : إنه لحن ، و تبعه السيوطي أيضا⁽³⁾ .

لكن قال آخرون : قد ذكر في بعض كتب اللغة : علَّ الشيء إذا أصابته علة فيكون لفظ معلول هنا مأخوذاً منه .

قال ابن القوطية : علَّ الإنسان مَرَضَ ، و الشيءُ أصابته العلة ، فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر ، بل قال بعضهم : استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن ، مع ثبوته لغة ، و من حفظ حُجَّة على من لم يحفظ .

(1) القاموس المحيط : ج 4 ص 21.

(2) مقدمة ابن الصلاح : ص 52.

(3) التقريب مع التدريب : ص 215.

قال ابن هشام في شرح (بانث سعاد) عند قول كعب :

تَجَلُّوا عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمْتَ كَأَنَّهُ مَنَّهُلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ .⁽¹⁾

و أورد الحافظ العراقي في " التقييد و الإيضاح " استعمال معلول عن عدد من أهل اللغة منهم قطرب ، و ابن القوطية ، و المطرزي و الجوهري .⁽²⁾

و أصل الخلاف في هذه المسألة : هل هذا الفعل ثلاثي مجرد أم مزيد ؟

قال السخاوي : (نص جماعة كابن القوطية في الأفعال على أنه ثلاثي فإنه قال : علَّ الإنسان علة مرض و الشيء أصابته علة و لكن الأعرف أن فعله من الثلاثي المزيد ، نقول : أعله الله فهو معلّ ، و لا يقال : تعلل ، فإنهم يستعملونه من عله بمعنى ألهاه بالشيء و شغله به ، و منه تعليل الصبي بالطعام ، و ما يقع في استعمال أهل الحديث له حيث يُقال علَّه فلان ، على طريق الاستعارة) .⁽³⁾

و نخلص إلى ما يلي :

فعل علَّ يعمل بالكسر و الضم : علا ، يستعمل متعديا و لازما ، معناه سقاه السقية الثانية ، و منه العلل و هو الشرب الثاني ، يقال : علل بعد نهل .⁽⁴⁾

و أما أعله أي أصابه بعلة ، و العلة المرض ، وهذا الفعل الأكثر استعمالا عند المحدثين ، و يراد منه أن الحديث به علة فيصح أن يقال له معلول في مقابل الصحيح .

و أما علَّه فهو في اللغة بمعنى ألهاه و شغله ، و استعمال المحدثين لهذا الفعل قليل .

(1) توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري : ج 2 ص 598.

(2) التقييد و الإيضاح للعراقي : ص 96.

(3) فتح المغيبي : ج 1 ص 244.

(4) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي : ص 291.

و يرى العراقي بأن الأفضل استعمال لفظ معل بدلًا من معلول .⁽¹⁾

و مما سبق يتبين لنا أن استعمال لفظ معلول لا إشكال فيه لغة ، كما أنه الأكثر استعمالًا في كلام المحدثين كالبخاري و الترمذي و الحاكم و الدارقطني و ابن عدي و غيرهم .⁽²⁾

2- تعريف العلة اصطلاحًا :

قال ابن الصلاح : (هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة) .⁽³⁾

فالعلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفاً ، و سواء أكان الوهم فيها يتعلق بالإسناد أم فيما يتعلق بالمتن .⁽⁴⁾

مواضع العلة و حكمها :

قال ابن الصلاح : (ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث و هو الأكثر و قد تقع في متنه .

ثم ما يقع في الإسناد قد يقدر في صحة الإسناد و المتن جميعاً كما في التعليل بالإرسال و الوقف ، و قد يقدر في صحة الإسناد خاصة من غير قدر في صحة المتن) .⁽⁵⁾

و القدر هنا لفظ مجمل إن أريد به القدر في صحة الحديث ، ففي العلل ما هو قاذح و منها ما هو غير قاذح ، و على هذا يحمل كلام الإمام ابن الصلاح و غيره من العلماء .⁽⁶⁾

(1) التقييد و الإيضاح : ص 96.

(2) توجيه النظر : ج 2 ص 598.

(3) مقدمة ابن الصلاح : ص 52.

(4) الحديث المعلول - قواعد و ضوابط - للدكتور حمزة عبد الله المليباري : ص 13 ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر.

(5) مقدمة ابن الصلاح : 53.

(6) منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي : ص 216.

و إن أريد بالقدرح القدح في صحة ما قاله الراوي عن فوقه ، فالعلة على هذا الاعتبار كلها قاذحة لأنها دالة على وهم الراوي و خطئه ، تقدح في الإسناد أو في المتن أو في كليهما ، و تقدح في صحة ما قاله الراوي سنداً و متناً.⁽¹⁾

دلائل العلة :

تُعرف العلة بالتفرد من الراوي أو مخالفته لغيره مع قرائن تنضم إلى ذلك.

قال الإمام ابن الصلاح :

(و يستعان على إدراكها بتفرد الراوي و بمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم لغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به ، أو يتردد فيتوقف فيه .)⁽²⁾

و قال السخاوي :

(تدرك بعد جمع الطرق ، و الفحص عنها بالخلاف من راوي الحديث لغيره ، ممن هو أحفظ و أضبط و أكثر عدداً ، أو عليه ، و التفرد بذلك ، و عدم المتابعة عليه مع قرائن قد يقصر التعبير عنها)⁽³⁾.

و بعد تعريف العلة و تبين مواضعها و حكمها و دلائلها ، نُبين الآن أهم المسائل المتعلقة بالتفرد و المخالفة لأهميتهما في اكتشاف العلة .

(1) الحديث المعلول للدكتور حمزة عبد الله المليباري : ص 22 – 23 .

(2) مقدمة ابن الصلاح : 53 .

(3) فتح المغيبي : ج 1 ص 244 - 245 .

المطلب الثاني

مقدمات نظرية حول التفرد

أ - حقيقة التفرد :

هو أن يروي شخص من الرواة حديثاً ، دون أن يشاركه الآخرون ، و هو ما يقول فيه المحدثون النقاد : " حديث غريب " ، أو " تفرد به فلان " ، أو " هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه " ، أو " لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان " ، أو نحو ذلك .⁽¹⁾

فالحديث الذي يتفرد به الراوي و لا يشاركه فيه غيره يسمى غريباً و يقابله المشهور .⁽²⁾ قال أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني - فيما نقله عنه ابن الصلاح - : (الغريب من الحديث كحديث الزهري و قتادة و أشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى : غريباً .

فإذا روى عنهم رجلان و ثلاثة ، و اشتركوا في حديث يسمى : عزيزاً .

فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً يسمى : مشهوراً) .⁽³⁾

ثم قال ابن الصلاح : (الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب ، و كذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره : إما في منته ، وإما في سنده...ثم إن الغريب ينقسم إلى :صحيح،كالأفراد المخرجة في الصحيح ، و إلى : غير صحيح ، و ذلك هو الغالب على الغريب) .⁽⁴⁾

(1) الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين في تصحيح الأحاديث و تعليلها للدكتور حمزة عبد الله المليباري : ص 14 ، دار الهداية ، قسنطينة ، الجزائر ، ط 2 .

(2) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث و تعليلها للأستاذ أبو بكر كافي : ص 224 .

(3) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح : ص 158 .

(4) المصدر نفسه .

و قال الشيخ طاهر الجزائري : (و الغريب هو الذي ينفرد بروايته واحد في موضع ما من مواضع السند).⁽¹⁾

و يسمى بعضهم الحديث الذي ينفرد به الراوي و لا يشاركه فيه غيره فردا ، وبعض العلماء جعلهما مترادفين و بعضهم غاير بينهما ، و يرى الحافظ ابن حجر أنهما مترادفين لغة و اصطلاحا ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال و قلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، و الغريب أكثر ما يطلقونه على الغريب النسبي .⁽²⁾

ب - أنواعه :

التفرد على نوعين : تفرد مطلق ، و تفرد نسبي .⁽³⁾

فالفرد المطلق ما كانت الغرابة في أصل سنده .⁽⁴⁾

أو هو الذي يتفرد به راويه عن جميع الرواة بحيث لا يرويه أحد غيره ، و هو يطابق الغريب في هذه الحالة .⁽⁵⁾

و الفرد النسبي هو ما يقع التفرد فيه بالنسبة إلى جهة أخرى ، سواء كانت هذه الجهة شخصا واحدا ، أو أهل بلد مخصوص⁽⁶⁾ ، و على هذا فيكون هذا القسم على أربعة أقسام :

- تفرد ثقة برواية حديث .

- تفرد راو معين عن راو معين .

- تفرد أهل بلد أو أهل جهة .

(1) توجيه النظر إلى أصول الأثر : ج 1 ، ص 113 .

(2) نزهة النظر ، ص 17 ، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث و تعليلها لأبي بكر كافي : ص 225 .

(3) انظر : مقدمة ابن الصلاح : ص 51-52 ، و النكت ، ص 291-295 ، و نزهة النظر ، ص 17 .

(4) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث و تعليلها لأبي بكر كافي : ص 225 .

(5) السعي الحديث إلى شرح اختصار علوم الحديث لعبد العزيز بن الصغير دخان : ص 254 .

(6) المصدر نفسه : ص 254-255 .

- تفرد أهل بلد أو أهل جهة عن أهل بلد أو جهة .

ج - مراتب التفرد :

التفرد على مرتبتين هما : - تفرد في الطبقات المتقدمة .

- تفرد في الطبقات المتأخرة .

1/ التفرد في الطبقات المتقدمة :

إن تفرد الراوي بحديث في طبقة من شأنها عدم شهرته و عدم تعدد رواياته في الغالب ، لعامل ظرفي يتمثل في انعدام إمكانية التنقل بين البلدان الإسلامية ، على نطاق واسع ، مثل طبقة الصحابة و التابعين ، فهذا النوع من التفرد مقبول و محتج به ، بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفا .

أما إذا خالف ما ثبت و اشتهر ، أو كان متته لا يعرف إلا من روايته و لم يجزِ العمل بمقتضاه سابقا ، فإنه عندئذ يصبح شاذا غريبا ، و يرفض الناقد قبوله .

و أما إن كان الراوي المتفرد فيها ضعيفا فيرد حديثه ، و كذا إذا كان مجهولا فإنه يرد عند الجمهور من النقدة .⁽¹⁾

2/ التفرد في الطبقات المتأخرة :

أما التفرد برواية حديث في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهورا و متعدد الطرق ، كالمدارس الحديثية المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية ، و التي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كبيرة من مختلف البلاد لبالغ حرصهم على جمعها من مخرجها الأصلية بحيث لا يفوت لهم شيء منها إلا

(1) الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين في تصحيح الأحاديث و تعليلها للدكتور حمزة عبد الله المليباري : ص 26-27 ملخصا .

نادرا ، و قد تهيأ لهم ذلك من خلال تجوالهم الحر ، و تنتقلهم الواسع النطاق بين البلدان الإسلامية .

فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر إلى أسبابه ، فينظر في علاقة صاحبه مع المروي عنه عموما ، و كيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به عنه خصوصا .

كما يُنظر في حال ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة ، و لهذا الحديث خصوصا ، ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته و بحثه و اجتهاده .

فليس هناك إذن حكما مطّردا بقبول تفرد الثقة ، أو رد تفرد الضعيف ، بل تتفاوت أحكامه .

و ذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال و الأماكن و الشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توافر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه ، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن البعض .⁽¹⁾

د - حكم التفرد و ضابطه :

لقد استقرت كتب مصطلح الحديث منذ ابن الصلاح إلى يومنا هذا على أن الحكم على التفرد يكون بحسب أحوال الرواة ؛ فإذا كان الراوي ثقة و تفرد برواية شيء و لم يشاركه غيره قُبِلَ حديثه اعتمادا على ثقته ، و أما إن كان ضعيفا و تفرد بشيء و لم يتابع عليه رُدَّ حديثه استنادا إلى ضعفه و قلة ضبطه ، و أما إن كان من درجة الضابط المقبول و تفرد بشيء و لم يتابع عليه اعتبر حديثه حسنا استنادا لخفة ضبطه .⁽²⁾

(1) المصدر نفسه : ص 27-28-29 .

(2) المصدر نفسه ، ص 17-18 .

قال ابن الصلاح : (إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه : فإذا كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك و أضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، و إن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، و إنما هو أمر رواه هو و لم يروه غيره ، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد : فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه و ضبطه قبل ما انفرد به ، و لم يقدح الانفراد فيه ... و إن لم يكن ممن يوثق بحفظه و إتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له ، مزحزحاً له عن حيّز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال : فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردّه استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف . و إن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به ، و كان من قبيل الشاذ المنكر ⁽¹⁾ .

و خلاصة قوله أن التفرد يقبل من الثقة ، و يرد من الضعيف ، ويستحسن من المتوسط بينهما . و هذا الحكم مبني على مجرد أحوال الرواة ، و قد أخذ كضابط كلي مطّرد في كل تفرد كأنه حقيقة مُسلّمة ، تصلح في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف أو متوسط .

و بتتبع كلام النقاد في صنيعهم يتجلى لنا أن ما لخصه ابن الصلاح ينبغي تخصيصه بأمر آخر ، حيث أن مقياس القبول و الرد في مجال التفرد ليست أحوال الرواة المتمثلة في الثقة و الضعف و ما بينهما فحسب ، بل بتوافر القرائن و المرجحات الدالة على ذلك ⁽²⁾ .

(1) ابن الصلاح : مقدمة علوم الحديث ، ص 46 .
(2) الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين في تصحيح الأحاديث و تعليلها للدكتور حمزة عبد الله المليباري : ص 20 .

فمن أفراد الثقات و غرائبهم ما يرد و منها ما يقبل ، و لهذا وُضع في تعريف الصحيح قيда مهما و هو : الخلو من الشذوذ و العلة ، فلو كان القبول لازما لأحاديث الثقات لأصبح ذكر هذا القيد لغوا في التعريف .⁽¹⁾

يقول الحافظ ابن رجب : (و أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ، و إن لم يرو الثقات خلافه " إنه لا يتابع عليه " و يجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه و اشتهرت عدالته و حديثه كالزهري و نحوه ، و ربما يستتكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا و لهم في كل حديث نقد خاص ، و ليس عندهم لذلك ضابط يضبطه) .⁽²⁾

لقد بين ابن رجب أن إطلاق القبول فيما يتفرد به الثقة ليس مستقيما ، و إن الأمر في القبول يكون حسب الأدلة و القرائن و المرجحات التي تتوافر في الحديث .

هـ - أهمية التفرد في معرفة علل الأحاديث :

يعتبر التفرد من المسائل التي اعتنى بها أئمة الحديث و نقاده إذ أن له علاقة وثيقة و قوية و مباشرة بتعليل الأحاديث ، فهو أحد وسائل الكشف عما يكمن في الأحاديث من أوهام و أخطاء ، و من ثم أولاه المحدثون عناية بالغة و اهتموا به اهتماما خاصا .

و في هذا الصدد يقول ابن الصلاح : (و يستعان على إدراكها {أي العلة} بتفرد الراوي ، و بمخالفة غيره له مع قرائن تنظم إلى ذلك ...) .⁽³⁾

(1) المصدر نفسه .

(2) شرح علل الترمذي : ص 208 .

(3) مقدمة علوم الحديث : ص 53 .

المطلب الثالث: نماذج من الغرائب و الأفراد في صحيح الإمام ابن حبان

لقد ورد في صحيح محمد بن حبان بعض الأحاديث التي وصفها أئمة الحديث بالغرابة و التفرد ، منها :

المثال الأول :

حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه و سلم — : (إن الله جل و علا يقول : من عادى لي وليا فقد آذاني ، و ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، و ما يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، و بصره الذي يبصر به ، و يده التي يبطش بها ، و رجله التي يمشي بها . فإن سألني عبدي أعطيته و إن استعاذني أعذته)⁽¹⁾

فهذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون سائر أصحاب الكتب الستة ، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه ، فقد خرجه عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقف قال : حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني شريك بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي — صلى الله عليه و سلم — فذكر الحديث بطوله و زاد في آخره : (و ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت و أكره مساءته) .

(1) أخرجه ابن حبان ، في باب ما جاء في الطاعات و ثوابها ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله في أحواله عند قيامه بإتيان المأمورات ، حديث رقم (348) : ج 1 ص 202 .

قال الحافظ بن رجب : (و هو من غرائب الصحيح تفرد به ابن كرامة عن خالد ، و ليس هو في مسند أحمد ، مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه أحمد و غيره ، وقالوا : له مناكير و قد روى هذا الحديث من وجوه أخرى لا تخلو كلها من مقال)⁽¹⁾ ثم ذكر تلك الطرق و تكلم عليها .

و قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث :

(و ساق الذهبي في ترجمة خالد في الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه : له مناكير ، و قول أبي حاتم لا يحتج به ، و أخرج ابن عدي عشرة أحاديث من أحاديثه استنكرها ، هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان ابن كرامة شيخ البخاري فيه ، وقال : هذا حديث غريب جدا لولا هيئة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، فإن هذا المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد و لا خرجه من عدا البخاري و لا أظنه في مسند أحمد . قلت { ابن حجر } : ليس هو في مسند أحمد جزما ، و إطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود ، ومع ذلك فشريك شيخ خالد فيه مقال أيضا ، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه و نقص و قدم و أخر و تفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها ... و لكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا ، منها عن عائشة أخرجه أحمد في " الزهد " ، و ابن أبي دنيا و أبو نعيم في " الحلية " و البيهقي في " الزهد " من طريق عبد الواحد بن ميمون عن أبي هريرة عنها ، و ذكر ابن حبان و ابن عدي أنه تفرد به ، و قد قال البخاري أنه منكر الحديث ، لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة ، وقال : لم يروه عن عروة إلا يعقوب و عبد الواحد ، ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني و البيهقي في " الزهد " بسند ضعيف ، ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي ، و عن ابن عباس أخرجه الطبراني و سندهما ضعيف ، و عن أنس أخرجه أبو يعلى و البزار و الطبراني و في سنده

(1) جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للإمام ابن رجب الحنبلي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس - : ج 2 ص 330 - 331 ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر .

ضعف أيضا ، وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا و سنده حسن غريب ،
وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه و أبي نعيم في " الحلية " مختصرا و سنده
ضعيف أيضا ، وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في " الزهد " ،
وأبو نعيم في " الحلية " ، وفيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد إخراج
حديث أبي هريرة : لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان يعني غير حديث الباب
و هما هشام الكناي عن أنس و عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن
عائشة و كلاهما لا يصح ..(1).

و في كلام الحافظ ابن حجر رد على الإمام ابن حبان حيث قال ابن حبان
بعد ذكره لحديث أبي هريرة في صحيحه : (لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان
اثتان : هشام الكناي عن أنس ، و عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة
، و كلا الطريقين لا يصح ، و إنما الصحيح ما ذكرناه) .(2)

و السبب الذي جعل أئمة الحديث يستتكرون هذا الحديث هو تفرد محمد بن
عثمان بن كرامة به عن خالد بن مخلد القَطَواني .

أما محمد بن عثمان بن كرامة أبو جعفر العجلي الكوفي فهو ثقة من شيوخ
البخاري . قال أبو حاتم الرازي : هو صدوق .(3)

و قال ابن حجر : ثقة .(4)

أما خالد بن مخلد فهو أيضا من شيوخ البخاري ، و قد اختلفت أئمة
الجرح و التعديل فيه .(5)

(1) فتح الباري : ج 11 ص 341-342 .

(2) صحيح ابن حبان : ج 1 ص 202 .

(3) تهذيب التهذيب : ج 5 ص 307 .

(4) التقريب : ص 496 .

(5) انظر هدي الساري : ص 400 .

قال العجلي : ثقة فيه تشيع .

و قال ابن سعد : كان متشيعا مفرطا .

و قال محمد جزرة : ثقة إلا أنه كان متهما بالغلو في التشيع .

و قال أحمد بن حنبل : له مناكير .

و أبو داود : صدوق إلا أنه يتشيع .

و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به .

قال الحافظ ابن حجر :

(أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ و الأداء لا يضره لاسيما و لم يكن داعية إلى رأيه ، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه و أوردها في كامله و ليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري بل لم أر له عنده من أفراد سوى حديث واحد ، وهو حديث أبي هريرة : { من عادى لي وليا } الحديث . و روى له الباقر سوى أبي داود) .⁽¹⁾

إذن أخرج الإمام ابن حبان هذا الحديث بعد تتبع أحاديث و حال الراوي خالد بن مخلد كما بيّن ذلك من منهجه في مقدمة صحيحه ، فعلم أنه أصاب في هذا الحديث ، وقد تبع في ذلك تصحيح الإمام البخاري لهذا الحديث و جعله في صحيحه ، مما يدل على صدق الراوي خالد بن مخلد ، كما أن هذا المتن الذي انفرد به ليس فيه شيء يخالف القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أصول الشريعة ، بل قد وجدت لهذا الحديث شواهد و إن كانت ضعيفة و لكنها كثيرة ، و قد أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح كما ذكرناها سابقا .⁽²⁾

(1) المصدر نفسه .

(2) انظر هذه الشواهد في : فتح الباري : ج 11 ص 341-342 .

المثال الثاني :

حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : (نهى النبي — صلى الله عليه و سلم — عن بيع الولاء و هبته)⁽¹⁾.

فهذا الحديث تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ثم اشتهر عنه .

و قد أخرجه ابن حبان عن طريق شعبة ، و سفيان الثوري ، و ابن عبد الله بن دينار و اسمه عبد الرحمن ، و عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به .

قال الترمذي بعد تخريجه : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن دينار ، رواه عنه شعبة و سفيان و مالك .⁽²⁾

و قال الحافظ :

(وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة و ثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار)⁽³⁾

فهذا الإسناد — أي عبد الله بن دينار عن ابن عمر — مشهور تُروى به أحاديث كثيرة ، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد .

و من رواه من طريق أخرى غير هذه الطريق فقد وهم و غلط ، و من هذه الروايات الخاطئة :

رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

⁽¹⁾ أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب البيع المنهي عنه ، ذكر الزجر عن بيع الولاء و عن هبته أرقام (4955) ، (4956) ، (4957) ، ج 5 ص 160 .

⁽²⁾ سنن الترمذي : رقم (1236 و 2126) .

⁽³⁾ فتح الباري : ج 12 ص 44 .

(نهى رسول الله — صلى الله عليه و سلم — عن بيع الولاء و هبته) (1)

قال الترمذي : (و الصحيح : عن عبد الله بن دينار ، و عبد الله بن دينار
قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ، ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه) .(2)

و قال في جامعه بعد روايته لهذا الحديث : (...هذا حديث صحيح لا
نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، و العمل على هذا عند
أهل العلم .

و قد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن النبي — صلى الله عليه و سلم — أنه نهى عن بيع الولاء و هبته ،
و هو وهم فيه يحيى بن سليم و قد روى عبد الوهاب الثقفي ، و عبد الله بن
نمير ، وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي — صلى الله عليه و سلم — و هذا أصح من حديث يحيى بن سليم) .(3)

و قال ابن رجب : (و هو معدود من غرائب الصحيح ، فإن الشيخين
خرجاه ، و مع هذا تكلم فيه الإمام أحمد و قال : لم يتابع عبد الله بن دينار عليه
، و أشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي — صلى الله
عليه و سلم — قال : { الولاء لمن أعق } (4) لم يذكر النهي عن بيع الولاء
و هبته .

قلت : و روى نافع عن ابن عمر من قوله : النهي عن بيع الولاء و عن
هبته غير مرفوع ، وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار و الله اعلم) .(5)

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب النهي عن بيع الولاء و عن هبته ، حديث رقم (2748) ، ج 2 ص 918 .

(2) العلل الكبير للإمام الترمذي ، رتبته أبو طالب القاضي و حققه السيد صبحي السامرائي و من معه : ص 182 ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1409 هـ / 1989 م .

(3) جامع الترمذي (مع التحفة) : ج 2 ص 238 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي ، حديث رقم (1492) ن ج 3 ص 355 ، و غيره .

(5) شرح العلل : ص 238 — 239 .

فالإمام أحمد استند في تعليقه لهذا الحديث على جملة من الأمور هي :

- تفرد عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا الحديث دون سائر أصحاب ابن عمر كنافع و سالم و غيرهما .

- من أصحاب ابن عمر من يروي متنا مغايرا لما يرويه عبد الله بن دينار و هو قول النبي - صلى الله عليه و سلم - : (إنما الولاء لمن أعتق) ، و لم يذكر النهي عن بيع الولاء و هبته .

- روى نافع عن ابن عمر (النهي عن بيع الولاء و هبته) لكن جعله موقوفا على ابن عمر و لم يرفعه للنبي - صلى الله عليه و سلم - .

هذه جملة الأمور التي استند إليها الإمام أحمد في تحليل حديث عبد الله بن دينار .

و قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي : (تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار ، وهو من الدرجة الثانية من الخبر ، لأنه لم يذكر لفظ النبي - صلى الله عليه و سلم - و كأنه نقل معنى قول النبي - صلى الله عليه و سلم - { إنما الولاء لمن أعتق } .⁽¹⁾)

هذه هي القرائن التي اعتمد عليها الإمام أحمد في تعليقه حديث عبد الله بن دينار ، فما هي الأسس التي اعتمد عليها الإمام البخاري و الإمام ابن حبان و غيرهما في تصحيح هذا الحديث ؟

هذه الأسس التي اعتمد عليها هؤلاء الأئمة هي :

- إن المتن الذي انفرد به عبد الله بن دينار لا يعارض غيره من الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع .

(1) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح : ج 12 ص 45 .

- إن مضمون هذا الحديث قد عمل به أهل العلم من فقهاء الصحابة و التابعين و الأئمة وهذا يعتبر شاهدا لصحته ، و إلى هذا أشار الإمام الترمذي في جامعه ، حيث قال بعد روايته لهذا الحديث : (هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم) .⁽¹⁾

- لقد ورد حديث عبد الله بن دينار من طريق أئمة الحفظ و الإتقان و هم شعبة ، وسفيان الثوري ، و مالك .

قال البرديجي : (أحاديث عبد الله بن دينار صحاح من حديث شعبة و مالك و سفيان الثوري) .⁽²⁾

و هكذا صحَّ ابن حبان و غيره هذا الحديث .

(1) جامع الترمذي (مع التحفة) : ج 2 ص 238 .

(2) ابن رجب : شرح العلل : ص 262 .

المطلب الرابع : نموذج من أحاديث أعلاها الإمام ابن حبان بالإبطال

انفرد ابن حبان عن غيره من أئمة الحديث في إبطال أحاديث صحيحة ،
وتضعيف أحاديث ثابتة بمجرد مخالفتها الظاهرة لحديث صحيح آخر ، و إليك
مثالا على ذلك :

قال ابن حبان : (أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، عن
يحيى القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي — صلى الله
عليه و سلم — قال : { لا تُواصلوا } قالوا : إنك تواصل . قال : { إني لست
كأحدكم إني أطعم و أسقى } .

قال أبو حاتم ابن حبان : هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر
وضع النبي — صلى الله عليه و سلم — الحجر على بطنه هي كلها أباطيل
و إنما معناها الحُجْرُ لا الحجر ، و الحُجْرُ طرف الإزار إذ الله جل و علا كان
يُطعم رسول الله — صلى الله عليه و سلم — و يسقيه إذا واصل فكيف يتركه
جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدِّ حجر على بطنه ، و ما يغني
الحجر عن الجوع)⁽¹⁾.

ذكر هنا ابن حبان حديث أنس في الوصال و قوله — صلى الله عليه و سلم —
: (إني لست كأحدكم ، إني أطعم و أسقى) ، ثم عقب عليه قائلا بأنه دليل
على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي — صلى الله عليه و سلم — الحجر
على بطنه كلها أباطيل ! و بيّن بأن معناها : الحُجْرُ لا الحجر ! لأن الله كان

⁽¹⁾ صحيح ابن حبان : فصل في صوم الوصال ، ذكر الزجر عن الوصال في الصيام ، حديث رقم (3579) ، ج 4
ص 170 .

يُطعم نبيه و يسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعا مع عدم الوصال حتى احتاج إلى وضع الحجر على بطنه ؟

و حديث وضع النبي — صلى الله عليه و سلم — الحجر على بطنه صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه .

قال الإمام البخاري : (حدثنا خَلاَّد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال : أتيت جابرا — رضي الله عنه — فقال : إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كُدْيَةً شديدة ، فجاءوا النبي — صلى الله عليه و سلم — فقالوا : هذه كُدْيَةٌ عرضت في الخندق ، فقال : أنا نازل . ثم قام و بطنه معصوب بحجر ، و لبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقا...⁽¹⁾).

فهذا الحديث حكم عليه الإمام ابن حبان بالبطلان رغم صحته و وجوده في أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى !

و سبب إبطال هذا الحديث عند الإمام ابن حبان هو أمران :

- مخالفته لظاهر حديث الوصال.
- أنه ورد في حديث الخندق تصحيف في لفظ الحجر ، والصحيح عند ابن حبان هو الحجز بالزاي لا بالراء ! و هو طرف الإزار.

و قد رد كثير من العلماء على صنيع ابن حبان هذا ، و عُدُّوا إبطاله لهذا الحديث تعنُّتا و خروجا عن جادة الصواب .

فهذا الإمام تاج الدين السبكي قال في ترجمة الإمام محمد بن حبان — بعد ذكر حديث أنس في الوصال و تعليق ابن حبان عليه — قال :

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الخندق ، حديث رقم (4101) ، ج 7 ص 395 .

(في هذا نظر ، و قد أخرج ابن حبان هذا بأوراق يسيرة حديث ابن عباس: خرج بالهجرة .. الحديث و فيه قول النبي — صلى الله عليه و سلم —: { و الذي نفسي بيده ما أخرجني إلاَّ الجوع ! } ، و في الجوع أحاديث كثيرة ، و الجوع لا يقتضي نقصا ، بل فيه رفعة لدرجاته العليا .

و الجمع بين ذلك و قضية الوصال : أنه كانت له أحوال بحسب ما يختاره الله له في وقتها أكمل و أولى ⁽¹⁾.

و يقول الحافظ ابن حجر : (و تمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث { أي حديث ربط الحجارة على بطنه من الجوع } على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه — صلى الله عليه و سلم — كان يجوع و يشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله و يسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : و ماذا يغني الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه و إنما هي الحجز بالزاي جمع حجرة . وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ، و أبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال : { خرج النبي — صلى الله عليه و سلم — بالهجرة فرأى أبا بكر و عمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالوا : ما أخرجنا إلاَّ الجوع ، فقال : و أنا و الذي نفسي بيده ما أخرجني إلاَّ الجوع ، الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به . و أما قوله و ما يغني الحجر من الجوع ؟ فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانتشاء بطنه عليه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد و قوى صاحبه على القيام ...) ⁽²⁾.

وقال أيضا في كتاب الأطعمة في باب من أكل حتى شبع ، عند شرحه لحديث أبي طلحة الذي يقول فيه : لقد سمعت صوت رسول الله — صلى الله

(1) طبقات الشافعية : ج 3 ص 133 . (ترجمة ابن حبان) .

(2) فتح الباري : ج 4 ص 208 . و ج 11 ص 284-285 .

عليه و سلم — ضعيفا أعرف فيه الجوع . قال : (و فيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع ، و احتج بحديث { أبيت يطعمني ربي و يسقيني } و تُعقب بالحمل على تعدد الحال ، فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه و لاسيما من لا يجد مدداً ، و أدركه ألم الجوع صبر فضوعف له ...)⁽¹⁾.

و أبلغ ما رد به العلماء على ابن حبان ما يلي :

- حديث ابن عباس الذي أخرجه ابن حبان هو نفسه في صحيحه في كتاب الأطعمة و فيه : (أن أبا بكر خرج بالهجرة إلى المسجد فسمع بذلك عمر فقال : يا أبا بكر ما أخرجك في هذه الساعة ؟ قال : ما أخرجني إلا ما أجد من حاقّ الجوع ، قال : و أنا و الله ما أخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج عليهما النبي — صلى الله عليه و سلم — فقال : ما أخرجكما هذه الساعة ؟ قالوا : و الله ما أخرجنا إلا ما نجد في بطوننا من حاقّ الجوع ، قال : و أنا و الذي نفسي بيده ما أخرجني غيره فقوما ، فانطلقوا حتى أتوا باب أبي أيوب الأنصاري ، وكان أبو أيوب الأنصاري يدخر لرسول الله — صلى الله عليه و سلم — طعاما أو لبنا فأبطأ عنه يومئذ فلم يأت لحينه فأطعمه لأهله ، و انطلق إلى نخلة يعمل فيه فلما انتهوا إلى الباب ، خرجت امرأته فقالت : مرحبا بنبي الله و بمن معه ، فقال لها نبي الله : فأين أبو أيوب ؟ فسمعه و هو يعمل في نخل له فجاء يشتد ، فقال : مرحبا بنبي الله و بمن معه . يا نبي الله ليس بالحين الذي كنت تجيء فيه ، فقال له النبي — صلى الله عليه و سلم — : صدقت ، قال فانطلق فقطع عذقا من النخل فيه من كل التمر و الرطب و البُسْر ، فقال النبي — صلى الله عليه و سلم — : ما أردت إلى هذا ألا جنيت لنا من تمره ؟ ...)⁽²⁾ إلى آخر هذا الحديث الطويل .

(1) المصدر نفسه : ج 9 ص 528 .

(2) أخرجه ابن حبان في كتاب الأطعمة ، ذكر الأمر بتحميد الله جل و علا عند الفراغ من الطعام ، ج 5 ص 238 .

- أن النبي - صلى الله عليه و سلم - كان يجوع أحياناً ليتأسى به أصحابه - رضوان الله عليهم - خاصة من لا يجد المد و المؤونة و ما يسد به رمقه .

- أنه ليس هناك تصحيف في لفظ الحجر ، والدليل على ذلك ، أن أهل الحجاز كانوا يضعون هذه الحجارة على بطونهم ، فهو أمر معروف عندهم .

قال الخطابي : (أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهّموا أنه تصحيف ، وزعموا أنه الحجز بضم أوله و الجيم بعدها زاي جمع الحجرة التي يشد بها الوسط ، قال : و من أقام بالحجاز و عرف عادتهم عرف أن الحجر واحد الحجارة ، و ذلك أن المجاعة تعترهم كثيراً فإذا خوى بطنه لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر فيربطها على بطنه و تشد بعصابة فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال..)⁽¹⁾

(1) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري : ج 11 ص 284 - 285 .

المبحث الثاني
الاختلاف في سياق الإسناد

- المطلب الأول : مقدمات نظرية حول المخالفة .
- المطلب الثاني : الاختلاف في الوصل و الإرسال .
- المطلب الثالث : الاختلاف في الرفع و الوقف .

المطلب الأول مقدمات نظرية حول المخالفة

تعريف المخالفة و ذكر أسبابها :

عرّفها الأستاذ أبو بكر كافي بقوله : (هي أن يروي الرواة عن شيخهم حديثاً ما ، فيقع بينهم تغاير في سياق إسناده أو متنه)⁽¹⁾.

هذا و قد وصف الإمام مسلم المخالفة و صفاً دقيقاً حين قال :

(...أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد و متن واحد مجتمعين على روايته في الإسناد و المتن ، لا يختلفون فيه في المعنى ، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ ، دون الواحد المنفرد و إن كان حافظاً ، على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكون في الحديث ، مثل شعبة و سفيان بن عيينة و يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي و غيرهم من أئمة أهل العلم)⁽²⁾.

و على هذا يمكن تعريف المخالفة بما يلي : المخالفة هي أن يروي الرواة عن شيخهم حديثاً له مخرج واحد فيقع بينهم تغاير في سياق إسناده أو متنه .

و من أهم أسباب هذا التغاير كثرة طرق هذا الحديث ، واتساع الشيخ في الرواية ، و أحياناً يكون سببه الوهم و الخطأ ، إذ من الطبيعي أن يختلف رواة الحديث في سياق السند و المتن أو في أحدهما ، لأن الرواة بشر ، و البشر

(1) منهج الإمام البخاري : ص 259.

(2) التمييز للإمام مسلم : ص 126.

يتفاوتون من حيث الاهتمام و التثبت و التتبع و الدقة و الضبط ، فمنهم من يعتمد على كتابه ، و منهم من يعتمد على ذاكرته ، و منهم من يروي الحديث بنصه ، و منهم من يرويهِ بالمعنى ، و كل هذا قد يؤدي إلى خطأ الراوي و الاختلاف بين الرواة .

فالرواة الذين اشتركوا في سماع الحديث من أحد شيوخهم ثم حدّثوا به عنه بعد فترة من الزمن ، ضمن جملة ما سمعوا من مصادر شتى من المرويات ، فمدى الاتفاق و الاختلاف بينهم يتوقف على قدر تيقظهم و اهتمامهم و مذكرتهم و دقتهم و حفظهم و التزامهم بنقل ما تلقوه ، فكلما تنوع مجالس التحديث و يزداد عدد روادها تكون فرص الخلاف بينهم أوفر .⁽¹⁾

و من أجل أن يكون الاختلاف معتبرا يتعين أن يكون مخرج الروايات المختلفة واحدا و إلا فتعدّ الوجوه المختلفة طرقا مستقلة .⁽²⁾

صور المخالفة :

يقع الاختلاف بين الرواة في أمور كثيرة غير محصورة ، و هذا الاختلاف قد يكون مؤثرا على صحة الرواية ، و قد لا يكون مؤثرا فيها .

و من صور الاختلاف غير المؤثر أن يختلف الرواة في العبارات و الألفاظ المترادفة ، بحيث لا يغير المعنى المقصود ، و لا يزيد فيه شيئا ، و كذا التفاوت في سياق الحديث و روايته ، كحدّثنا و أخبرنا و نحوهما .

بيد أن الاختلاف في صيغ التلقي قد يؤثر أحيانا في صحة الرواية كالذي يقع بين الرواة من الاختلاف حول تصريح الراوي بالسماع في حالة ما إذا وصف بالتدليس أو الإرسال .

(1) نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور حمزة عبد الله المليباري : ص 143 - 144 .
(2) الحديث المغلول للدكتور حمزة عبد الله المليباري : ص 38 ، و نظرات جديدة في علوم الحديث : ص 149 .

و أما الاختلاف المؤثر ، فتارة يكون في السند ، و تارة يكون في المتن ، فالذي يكون في السند يتنوع أنواعا كتعارض الوصل و الإرسال ، و تعارض الوقف مع الرفع ، و تعارض الاتصال و الانقطاع ، و تعارض في شيخ الراوي كأن يروي أحد الرواة حديثا عن رجل عن تابعي عن صحابي ، يرويّه غيره عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه ، و تعارضهم في زيادة رجل في أحد الإسنادين ، و تعارضهم في اسم الراوي ونسبه إذا كان أحدهما ثقة و الآخر ضعيفا ، و تعارضهم في الجمع و الأفراد في الرواية ، مثلا : أن يروي بعضهم الحديث عن رجل عن فلان و فلان و فلان و يرويّه الآخر عن ذلك الرجل عن فلان مفردا .

و أما الاختلاف في المتن فيتنوع أنواعا : منها : تعارض الإطلاق و التقييد، و تعارض العموم و الخصوص ، و تعارض الزيادة و النقص ، و غير ذلك .⁽¹⁾

أثر المخالفة في التعليل :

تعتبر المخالفة من أهم الدلائل القوية التي تُدرك بها العلة ، حين تتضمن إليها القرائن التي تنبه الناقد بهذا الشأن أن تلك المخالفة هي نتيجة خطأ و وهم من الراوي ، يقول الإمام ابن الصلاح في مقدمته : (و يُستعان على إدراكها { أي العلة } بتفرد الراوي و بمخالفة غيره له ، مع قرائن تتضمن إلى ذلك ، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم لغير ذلك ..)⁽²⁾.

⁽¹⁾ صور المخالفة ملخصة من كلام حمزة عبد الله المليباري من كتابيه : الحديث المعلول ، 36 - 38 ، و نظرات جديدة في علوم الحديث ، ص 147 - 149 .
⁽²⁾ مقدمة ابن الصلاح : ص 53 .

و لا يمكن الوصول إلى العلة و الكشف عنها إلاّ بجمع طرق الحديث المختلفة في سياق واحد ، و النظر في كل من طبقات الإسناد هل تفرد الراوي أم خالف.(1)

قال الإمام الخطيب البغدادي : (السبيل على معرفة علة الحديث أن يجمع طرقه ، و ينظر في اختلاف رواته و يعتبر بمكانهم في الحفظ و منزلتهم في الإتقان و الضبط).(2)

لهذا اهتم علماء الحديث و نقاده بجمع طرق الأحاديث و رواياتها المختلفة من أجل الوقوف على أخطاء الرواة و أوهامهم .

قال ابن معين : (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه).(3)

و قال أحمد : (الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمه ، و الحديث يفسر بعضه بعضا).(4)

و قال ابن المديني : (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه).(5)

هذا و قد جعلت المبحث الذي بين أيدينا لبعض صور الاختلاف في سياق الإسناد و هي الاختلاف في الوصل و الإرسال ، و الاختلاف في الرفع و الوقف ، أما المبحث التالي فجعلته للاختلاف في سياق المتن.

و نشرع الآن في دراسة أهم صور الاختلاف في السند .

(1) منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي : ص 262.

(2) نقله ابن الصلاح في مقدمته : ص 53.

(3) نقله عنهم الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع ، تحقيق د. محمد رأفت سعيد ، : ج 2 ص 212 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1401هـ.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه .

المطلب الثاني

الاختلاف في الوصل و الإرسال

إذا اختلف الرواة في حديث ، فرواه بعضهم متصلا و بعضهم مرسلا ، فلمن يكون الحكم ؟ هل يكون للحديث المتصل أم للحديث المرسل ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أربع هي باختصار :

المذهب الأول : الحكم لمن وصله لأنه زيادة ثقة و هي مقبولة .

قال الشيخ طاهر الجزائري : (و هو الأظهر ، و إليه ذهب علماء الأصول)⁽¹⁾ ، و زاد محمود الطحان : و الفقهاء⁽²⁾.

و قال النووي في مقدمة المنهاج : (إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا و بعضهم مرسلا... فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، و قاله الفقهاء و أصحاب الأصول و صححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله...سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة و هي مقبولة)⁽³⁾.

و قال الخطيب : (و منهم من قال الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية ، فيجب قبول خبره و يلزم العمل به و إن خالفه غيره ، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة .

(1) توجيه النظر : ج 2 ص 596.

(2) تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان : ص 139، دار رحاب للطباعة ، الجزائر .

(3) نقله المباركفوري في تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي : ج 2 ص 421 ن دار الكتاب العربي.

وهذا القول هو الصحيح عندنا لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله و لا تكذيب له و لعله أيضا مسند عند الذين روه مرسلًا أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان و الناسي لا يقضى له على الذاكر ..(1).

و قال ابن الصلاح : (و أما زيادة الوصل مع الإرسال ...بأن الإرسال نوع قدح في الحديث , فترجيحه و تقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل , و يجاب عنه : بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم , و الزيادة ههنا مع من وصل) .(2)

هذا هو المذهب الأول و هو الحكم لمن وصله لأنه زيادة ثقة , و هي مقبولة أو هي زيادة علم .

المذهب الثاني : أن الحكم لمن أرسله لأن الإرسال جرح و الجرح مقدم على التعديل . قال الخطيب : (فقال أكثر أصحاب الحديث أن الحكم في هذا أو ما كان سبيله للمرسل) .(3)

و قال الشيخ طاهر الجزائري : (و يحكى عن أكثر أصحاب الحديث) .(4)

المذهب الثالث : الحكم للأكثر . نقله الخطيب البغدادي عن بعض أئمة الحديث .حيث قال : (و قال بعضهم إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم ...) .(5)

و رأى هؤلاء أن حفظ الجماعة للحديث أقرب إلى الصواب منه إلى العدد القليل أو الواحد لبعدهم عن الوهم و الخطأ . و يكون محل الترجيح بالكثرة إذا كان الرواة في الطرفين متساويين في الحفظ و الإتقان .

(1) الكفاية : ص 451.

(2) مقدمة ابن الصلاح : ص 51.

(3) الكفاية : ص 450.

(4) توجيه النظر : ج 2 ص 596.

(5) الكفاية : ص 450.

و استدلل أصحاب هذا المذهب بحديث أبي هريرة : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله صلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول) . (1)

قال ابن عبد البر : (فيه دليل على أن المحدث إذا خالفه الجماعة في نقله ، أن القول قول الجماعة ، و أن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد) . (2)

و قال الإمام مسلم في معرض بيانه لمعرفة الصواب عند الاختلاف :

(الصحيح من الروايتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد ، و إذا كان حافظا على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة و سفيان بن عيينة و يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي و غيرهم من أئمة أهل العلم) . (3)

و قال البيهقي : (العدد أولى بالحفظ من الواحد) . (4)

المذهب الرابع : الحكم للأحفظ .

و إليه ذهب بعض أهل الحديث . قال الخطيب : (و قال بعضهم إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل ...) . (5)

و تعليلهم في ذلك أن الأحفظ أبعد عن الوهم و الغلط خاصة أن باب الرواية يعتمد على الضبط و الحفظ سواء كان ضبط صدر أو ضبط كتاب .

(1) أخرجه البخاري في كتاب السهو ، باب إذا سلم في الركعتين ، 3 / 96 الفتح .

(2) التمهيد : ج 1 ص 342 .

(3) التمييز : ص 172 .

(4) نقله الحفظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ج 2 ص 92 .

(5) الكفاية : ص 450 .

و استدلل هؤلاء بحديث ذي الـيدين السابق أيضا .

قال العلائي : (و يؤخذ من هذا الحديث أن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث كان القول فيهم للأكثر عددا أو للأحفظ و الأتقن ، لأن ذي الـيدين لما انفرد رجع النبي — صلى الله عليه و سلم — إلى بقية القوم و فيهم مثل أبي بكر و عمر حتى وافقوا ذا الـيدين.

و يترجح هذا أيضا من جهة المعنى ، بأن مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن ، و عند الاختلاف — و فيما هو مقتض لصحة الحديث أو لتعليه — يرجع إلى قبول الأكثر عددا لبعدهم عن الغلط و السهو و ذلك عند التساوي في الحفظ و الإتقان .

فإن تفارقوا و استوى العدد فإلى قول الأحفظ و الأكثر إتقانا .

و هذه القاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث (1).

المذهب الخامس : الحكم بالتعارض . قال السخاوي : (زعم بعضهم أن الراجح من قول أئمة الحديث في كليهما التعارض) (2).

مثاله : ما رواه ليث بن أبي سليم (3) عن زيد بن أرمطة عن أبي أمامة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه و سلم — : (ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه) (4).

فليث وصله و العلاء أرسله ، و كلاهما ضعيف ، فالحديث مضطرب.

و قد أعله الألباني باختلاف إسناده (5).

(1) نظم الفوائد للعلائي : ص 201.

(2) فتح المغيب : ج 1 ص 202.

(3) صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك . التقريب : ص 817 . رقم 5721.

(4) رواه الترمذي ج 5 ص 162 رقم 2911.

(5) السلسلة الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني: ج 2 ص 650. رقم 961، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1415هـ/1995م.

و بعد أن ذكرنا مذاهب العلماء في مسألة الاختلاف في الوصل و الإرسال،
نرى الآن رأي الإمام ابن حبان في هذه المسألة .

رأي ابن حبان في الاختلاف في الوصل و الإرسال:

يقول الإمام ابن حبان : (...فإن أرسل عدل خبرا و أسنده عدل آخر ،
قبلنا خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في
الإتقان ، فإن أرسله عدلان ، و أسنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين أسندها
على الشرط الأول و هكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل فإن أرسله خمسة من
العدول ، و أسنده عدلان نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار ، و حكمت لمن
يجب ، كأننا جئنا إلى خبرٍ رواه نافع عن ابن عمر عن النبي — صلى الله عليه
و سلم — اتفق مالك ، و عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، و عبد الله بن
عون ، و أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر و رفعوه ، و أرسله أيوب بن
موسى و إسماعيل بن أمية و هؤلاء كلهم ثقات ، أو أسند هذان و أرسل أولئك
اعتبرت فوق نافع ، هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع
مرفوعا أو من فوقه على حسب ما وصفنا ؟ فإذا وجد ما قلنا ، قبلنا خبر من
أتى بالزيادة في روايته ، على حسب ما وصفنا .

و في الجملة يجب أن يُعتبر العدالة في نَقْلَةِ الأخبار ، فإذا صحت العدالة
في واحد منهم ، قُبِلَ ما روى من المسند و إن أوقفه غيره ، و المرفوع و إن
أرسله غيره من الثقات ، إذ العدالة لا توجب غيره ، فيكون الإرسال و الرفع
عن ثقتين مقبولين ، و المسند و الموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي
وصفناه .(1).

نستخلص مما سبق ما يلي :

(1) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 64 .

1/ إذا أرسل عدل خبرا و أسنده عدل آخر ، يُقبل خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظه غيره بشرط أن يكون مثله في الإتيان و الحفظ أي أن كليهما متقن . (الحكم لمن وصله إذا كان متقنا) .

2/ إذا أرسل عدلان خبرا ، و أسنده عدلان آخران ، يقبل خبر من أسنده لأنهما أتيا بزيادة حفظها لم يحفظها غيرهما بشرط أن يكونا مثل الآخرين في الحفظ و الإتيان .

و هكذا إذا كثر العدد فيه أو قلَّ .

إذن القاعدة: إذا تساوى عدد الرواة الذين أرسلوا الخبر مع عدد الرواة الذين أسندوا الخبر فإن الحكم لمن وصله بشرط أن يكون الذين أسندوه مثل الرواة الذين أرسلوه في الحفظ و الإتيان .

3/ لكن إذا كان من أرسل أكثر ممن أسند أو العكس ؛ من أسند أكثر ممن أرسل فما هو الحكم ؟

يُبيِّن هنا الإمام ابن حبان منهجه في ذلك إذ ينظر حينئذ إلى من فوق الراوي بطريق الاعتبار أو إلى من فوق فوق الراوي ، و هكذا ، فإن وجد أن عدد الرواة الذين أرسلوه ساءوا عدد الرواة الذين أسندوه فإنه حينئذ يحتكم إلى قاعدته السابقة من أن الحكم للزيادة بشرط أن يكون الرواة الذين أسندوه من أهل الحفظ و الإتيان . قال ابن حبان : (... قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته ، على حسب ما وصفنا) .

و هكذا فيمن فوق ذلك من الرواة . (الحكم دائما للزيادة بالشروط السابقة) .

4/ كما بيّن أن الأساس في ما نقله الرواة عند اختلافهم في الوصل و الإرسال هو العدالة و تحري صدق الراوي و إتقانه كأن يروي الراوي حديث يوافق المعروف عن شيخه أو عمن فوقه أو عن الصحابي أو عن النبي — صلى الله عليه و سلم — أو يوافق ما كان عليه عمل الصحابة ، فإنّ موافقته للواقع دليل على صدقه و ضبطه .

و خلاصة القول أن رأي ابن حبان عند اختلاف الرواة في الوصل و الإرسال يكون الحكم فيه لمن وصل الخبر لا لمن أرسله لأنه زيادة ثقة و هي مقبولة . و قد وافق في ذلك أقوال الفقهاء — خاصة فقهاء الشافعية — و الأصوليين و بعض أئمة الحديث ، و طبق هذا الحكم بحذافيره في صحيحه.

وخالف بذلك رأي المحدثين و الواقع العملي التطبيقي لهم ؛ إذ أنهم في مصنفاتهم لا يقبلون الوصل أو الإرسال إلّا بناء على ما تدل عليه القرائن و المرجحات مستعينين على ذلك بخلفياتهم العلمية الحديثية الكبيرة .

حيث أنهم إذا روى راو عن شيخ معروف حديثاً مرسلًا و رواه عنه غيره متصلًا فينظرون : هل قال شيخهم ذلك الحديث متصلًا أو مرسلًا ؟ وهذا أمر محتمل في حق الراوي فال الأمر عندهم في معالجة مثل هذا الاختلاف إلى مرجع واقعي .

و في هذا السياق يقول الشيخ طاهر الجزائري : (..و من تتبع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي و القطان و البخاري و أحمد ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي ، بل جعلوا المعول في ذلك على المرجح ، فمتى وُجدَ كان الحكم له ، و لذلك تراهم يُرجّحون تارة الوصل ، و تارة الإرسال ، كما يُرجّحون تارة عدد الذوات على الصفات ، و تارة العكس).⁽¹⁾

و لهذا يصح نقاد الحديث الأحاديث متى تأكدوا و تحققوا من صدق كل راو من روايتها في سلسلة الإسناد و إصابته في عزوها لمن فوقه كما سمعها منه ، سواء رواها الثقات أم الضعفاء غير المتروكين ، كما يردونها إذا أخطأ أحد الرواة فيها و وهم سواء كان ثقة أو ضعيفا أو قد كذب و افترى .

و هناك أمور كثيرة تعتبر أساسا في تحري صدق الراوي و إتقانه كأن يروي الراوي حديثا يوافق المعروف عن شيخه أو عن فوقه أو عن الصحابي أو عن النبي — صلى الله عليه و سلم — ، أو يوافق ما كان عليه عمل الصحابة ، فإن موافقته للواقع دليل على صدقه و حفظه و ضبطه ، و حين تصبح الموافقة سمة بارزة فيه فإن النقاد يصفونه بما يدل عليه بدقة ، و يصفونه في زمرة الثقات .

فمعرفة حال الراوي و مستوى ضبطه و إتقانه متوقعة على تقييم أحاديثه و رواياته .

و إذا خالف الراوي غيره و تفرد بأحاديث و خالف الواقع صنف إما في زمرة الضعفاء أو المتروكين أو الكذابين .

فمثلا إذا كان الراوي من شأنه أن يأتي بأحاديث تخالف المعروف عن النبي — صلى الله عليه و سلم — أو الواقع الذي عليه عمل الصحابة و التابعين أو أن ينفرد بأشياء لا يؤيدها القرآن و السنة الصحيحة و لا عمل الصحابة و التابعين فإن النقاد يشددون في حقه و لو كان معروفا بالصلاح و العبادة ، و يصفونه بأعنف التعابير و الأوصاف.

و أما إذا كانت المخالفة و التفرد تظهران فيما يتعلق بأحاديث شيخه و رواياته أو من فوقه مع كونها معروفة و ثابتة عن النبي — صلى الله عليه و سلم — فإنهم لا يشددون في حقه بل يصفونه بأوصاف سهلة تدل على ذلك .

أمثلة عن الاختلاف في الوصل و الإرسال:

المثال الأول :

حديث : (لا نكاح إلا بولي)⁽¹⁾ الذي يرويه أبو إسحاق السبيعي⁽²⁾ .

هذا الحديث اختلف في وصله و إرساله .

من جملة من وصله إسرائيل بن يونس⁽³⁾ عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن الرسول — صلى الله عليه و سلم — مسندا متصلا .

و من جملة من أرسله سفيان الثوري⁽⁴⁾ و شعبة⁽⁵⁾ عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي — صلى الله عليه و سلم — مرسلا .

احتج الخطيب البغدادي بهذا على أنه إذا ورد الحديث مرسلا و متصلا فالحكم لمن أوصله إذا كان ثقة ، محتجا على ذلك بما حكى عن البخاري في ترجيح الموصول على المرسل في هذا الحديث ، مع أن من أرسله شعبة و سفيان ، و هما جبالان في الحديث و لهما من الحفظ و الإتقان الدرجة العالية.

(سئل البخاري عن حديث إسرائيل عن إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي — صلى الله عليه سلم — قال : [لا نكاح إلا بولي] ؟ فقال : الزيادة من

(1) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي حديث رقم (2085)، 229/2، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (1101)، 3 / 407، و غيرهما.

(2) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق الكوفي من أعلام التابعين ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بآخرة ، مات سنة 129 هـ . تذكرة الحفاظ: 1 / 114 ، تاريخ الإسلام : 5 / 116 ، التقريب : ص 423.

(3) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، حفيد أبي إسحاق ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، روى له الجماعة ، مات سنة 160 هـ . التقريب : ص 104.

و روايته أخرجه أحمد : 4 / 394 و 413 ، و أبو داود حديث رقم 2085 ، و الترمذي حديث رقم 1101 ، و الدارمي حديث رقم 2188 ، و ابن حبان رقم 4086 و الدارقطني : 4 / 208 ، و البيهقي 7 / 107 ، مطبعة مجلس دار

المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن ، الهند ، 1344 هـ ، و غيرهم.

(4) رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم 10475.

(5) رواية شعبة عن أبي إسحاق أخرجه الترمذي

الثقة مقبول ، و إسرائيل بن يونس ثقة ، و إن كان شعبة و الثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث).⁽¹⁾

و قد عقب الحافظ ابن رجب على الخطيب في هذه المسألة و بيّن أنها لا تؤخذ كحكم كلي مُطَرَّد . فقال : (و هذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث ، و إلاّ فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة).⁽²⁾

ثم بيّن ابن رجب أن هذا ليس منهاجاً خاصاً بالبخاري فقط بل هو منهج غيره من الأئمة النقاد : (و هكذا الدارقطني يذكر بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، و يرجح الإرسال على الإسناد فدل على أن مرادهم زيادة في تلك المواضع الخاصة و هي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ).⁽³⁾

فالحافظ ابن رجب رد على الخطيب و من تبعه رداً مجملًا مبينًا أن قبول زيادة الوصل إنما هو لقرائن خاصة في مواضع خاصة و لم يفصل في ذكر تلك القرائن في هذا الحديث .

وممن عقب — أيضاً — على هذه المسألة الحافظ ابن حجر ، فقال : (لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة ، و إنما حكم عليه بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الوصل).⁽⁴⁾

ثم ذكر هذه القرائن فقال :

(1) الكفاية : ص 452 .

(2) شرح علل الترمذي : ص 244 .

(3) المصدر نفسه .

(4) النكت : ص 238 .

(منها : أن يونس بن أبي إسحاق⁽¹⁾ و ابنه إسرائيل⁽²⁾ و عيسى⁽³⁾ روه
عن أبي إسحاق موصول ، و لاشك أن آل الرجل أخص به من غيره .

و وافقهم على ذلك أبو عوانة⁽⁴⁾ ، وشريك النخعي⁽⁵⁾ ، و زهير بن معاوية⁽⁶⁾
و تمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق ، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ
و سماعهم إياه من لفظه .

و أما رواية من أرسله و هما شعبة و سفيان ، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق
في مجلس واحد ، فقد رواه الترمذي فقال :

حديث محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة قال سمعت سفيان يسأل
أبا بردة يقول : قال رسول الله — صلى الله عليه و سلم — { لا نكاح إلا بولي }
فقال : نعم .⁽⁷⁾

فشعبة و سفيان إنما أخذاه معا في مجلس واحد كما ترى ، و لا يخفى
رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضا في
مجلس واحد .

هذا إذا قلنا حفظ سفيان و شعبة في مقابل عدد الرواة الآخرين ، مع أن
الشافعي يقول : (العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد)

⁽¹⁾ هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهمل قليلا ، مات سنة 152 هـ (التقريب ص 613) ، و قد ضعف الإمام أحمد حديثه عن أبيه (الضعفاء للعقيلي ، تحقيق المعطي أمين قلنجي : ج 4 ترجمة رقم 2111 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1 ، 1404 هـ / 1984 م) ، وروايته أخرجه الترمذي (1101) ، و البيهقي ج 7 ص 109 .

⁽²⁾ سبقته ترجمته ، وروايته .
⁽³⁾ هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أخو إسرائيل ، كوفي ، ثقة مأمون ، مات سنة 187 هـ و قيل سنة 191 هـ روى له الجماعة (التقريب ص 441)

⁽⁴⁾ هو وضاح الليشكري الواسطي البزار ، أبو عوانة ، ثقة ثبت ، مات سنة 75 هـ روى له الجماعة (التقريب ص 580) ، وروايته أخرجه ابن ماجه (1881) ، و الترمذي (1101) ، و البيهقي ج 7 ص 107 .

⁽⁵⁾ شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، مات سنة 177 هـ (التقريب ص 266) ، وروايته أخرجه الدارمي (2189) ، و الترمذي (1101) ، وابن حبان (4066) و (4078) ، و البيهقي : ج 7 ص 107 .

⁽⁶⁾ هو زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة 173 هـ (التقريب ص 218) ، وروايته أخرجه ابن حبان (4065) ، و البيهقي : ج 7 ص 107 .

⁽⁷⁾ رواه الترمذي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي : 176 / 2 مع التحفة .

فبيّن أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن
الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل لما يظهر من قرائن الترجيح ، و يزيد
ذلك ظهورا تقديمه للإرسال في مواضع أخرى).⁽¹⁾

و قال أيضا : (و أسند الحاكم من طريق علي بن المديني و من طريق
البخاري و الذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . و من تأمل ما ذكرته
عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل
للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل على غيره).⁽²⁾

موقف ابن حبان:

قال ابن حبان : (سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا ، فمرة
كان يحدث به عن أبيه مسندا ، و مرة يرسله ، و سمعه أبو إسحاق من أبيه
بردة مرسلا و مسندا معا ، فمرة كان يحدث به مرفوعا ، و تارة مرسلا ،
فالخبر صحيح مرسلا و مسندا معا لا شك و لا ارتياب في صحته).⁽³⁾

إذن ابن حبان يُصَحِّح حديث { لا نكاح إلا بولي } ، و يصحح الوصل
و الإرسال جميعا . و جمهور العلماء يعملون بهذا الحديث كما هو معلوم و لم
يخالف في ذلك إلا أبا حنيفة .

و قد صححه ابن حبان بناء على قاعدته في قبول زيادة الثقة إذا كان هذا
الثقة حافظا متقنا ، و خالف بذلك كثير من أئمة الحديث و النقاد كالبخاري
و غيره .

(1) النكت ص 239 .

(2) فتح الباري : 9 / 184 .

(3) صحيحه : ج 4 ص 312 . حديث رقم (4085) .

المثال الثاني :

ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أم سلمة قالت : أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : (إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ) .⁽¹⁾

و رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حين تزوج أم سلمة ، و أصبحت عنده قال لها : (ليس بك على أهلك هوان ، إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ عِنْدَكَ وَ سَبَّعْتُ عِنْدَهُن ، وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَ دَرْتُ . فقالت : ثَلَّثْتُ) .⁽²⁾

و الخلاف هنا بين مالك و الثوري ، فالثوري أوصله ، و مالك أرسله ، و الثوري ثقة إمام حافظ و مع ذلك قال البخاري في تاريخه : (الصواب قول مالك مع إرساله) .⁽³⁾

لكن الظاهر من صحيح ابن حبان ، فإنه رجَّح الرواية الموصولة على المرسلة أي رواية الثوري على قاعدته في ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة لأنها زيادة ثقة ، و زيادة الثقة مقبولة .

يقول ابن حبان :

(أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة أن النبي — صلى الله عليه وسلم — لما تزوجها أقام عندها

⁽¹⁾ رواه مسلم في كتاب الرضاع باب ما تستحقه البكر و الثدي من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف رقم 41 ، 2 / 1082 ، و أبو داود (2122) و ابن ماجه (1917) ، و غيرهم .

⁽²⁾ رواه مالك في الموطأ كتاب النكاح باب المقام عند البكر و الأيم ، حديث رقم 1114 ، ج 2 ص 529 ، و رواه مسلم أيضا في الكتاب نفسه و كذا الباب .

⁽³⁾ نقله الحافظ ابن حجر في النكت : ص 239 .

ثلاثا و قال : ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك فإن سبعت لك سبعت لنسائي (1).

فهذه رواية سفيان الثوري الموصولة رواها ابن حبان في صحيحه لوحدها دون رواية مالك ، مما يبين حرصه على تطبيق منهجه الذي ذكره في مقدمة صحيحه في زيادة الثقة ، وبالتالي قبول الزيادة في هذا الحديث .

المثال الثالث :

حديث : (إذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة) (2).

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله . حيث أرسله مالك ، ووصله معمر .

و قد جاء من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي — صلى الله عليه و سلم — موصولا .

و جاء من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن النبي — صلى الله عليه و سلم — مرسلا .

يقول ابن حبان في صحيحه :

[أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة حدثنا نوح بن حبيب حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : (إنما جعل رسول الله — صلى الله عليه و سلم — بالشفعة في كل مال لم يُقسم فإذا وقعت الحدود و صُرِفَت الطرق فلا شفعة) .

(1) صحيحه ج 4 ص 348 و 306 . حديث رقم (4213) .

(2) رواه البخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم حديث رقم (2257)، 4/436، و مسلم في كتاب المساقاة باب الشفعة حديث رقم (1608) و غيرهما.

أخبرنا الحر بن سليمان بأطرابلس قال : حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا الماجشون عن مالك عن الزهري عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه و سلم — : (الشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود و صُرِفَت الطرق فلا شفعة).

قال أبو حاتم : رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس : الماجشون و أبو عاصم و يحيى بن أبي قتيلة و أشهب بن عبد العزيز ، وأرسله عن مالك سائر أصحابه ، و هذه كانت عادة لمالك يرفع في الأحايين الأخبار و يوقفها مرارا و يرسلها مرة و يسندها أخرى على حسب نشاطه ، فالحكم أبدا لمن رفع عنه ، و أسند بعد أن يكون ثقة متقنا على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب .

أخبرنا القطان بالرقعة قال : حدثنا نوح بن حبيب قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : (قضى رسول الله — صلى الله عليه و سلم — في الشفعة في كل ما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود و صُرِفَت الطرق فلا شفعة) .

أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال : حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله — صلى الله عليه و سلم — بالشفعة في كل مال لم يُقسم فإذا وقعت الحدود و صُرِفَت الطرق فلا شفعة [(1)] .

فهنا الإمام ابن حبان روى هذا الحديث من طريقين كلاهما مسندا و موصولا إلى رسول الله — صلى الله عليه و سلم — . و الطريقان هما :

— طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر موصولا .

(1) صحيح ابن حبان : حديث رقم (5192) و (5193) و (5194) و (5195) ، ج 5 ص 227 — 228 .

- و طريق مالك عن الزهري عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة موصولا أيضا !

و لم يرو الطريق المرسله لمالك !

و في هذه الحالة فإن الإمام ابن حبان طبق قاعدته المشهورة في قبول الرواية الموصولة لأنها زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . و العجيب أنه قبل حتى رواية أبي هريرة التي قال عنها الحافظ ابن حجر أنها شاذة كما سيأتي قريبا.

لكن نبه ابن ماجه إلى أن أبا عاصم فرق بين الرواية المرسله و الرواية الموصولة في هذا الحديث من طريق مالك ، فقال ابن ماجه في سننه : (حدثنا محمد بن حماد حدثنا أبو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي نحوه . قال أبو عاصم : سعيد بن المسيب مرسل ، أبو سلمة عن أبي هريرة متصل)⁽¹⁾.

و قد بين الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث بدقة فقال :

(اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة و ابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي و غيره ، و رواه أبو عاصم و الماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ، و رواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود ، و المحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا و عن ابن المسيب عن النبي — صلى الله عليه و سلم — مرسلا و ما سوى ذلك شذوذ ممن رواه..)⁽²⁾.

(1) سننه : حديث رقم (2497 و 2498 و 2499) . ج 2 ص 834 .

(2) فتح الباري : ج 4 ص 436 — 437.

إذن هنا الحافظ ابن حجر صحَّح طريقين فقط و قال أن ما سواهما شذوذ مطروح ، والطريقان الصحيحان هما :

- الزهري عن أبي سلمة عن جابر موصولا .
- و الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي — صلى الله عليه و سلم — مرسلا .

لكن ابن حبان — على طريقته و طريقة الفقهاء دائما — احتكم إلى قاعدته التي ذكرها في مقدمة كتابه الصحيح و هي أن الحكم للزيادة ، و بالتالي فهو رجَّح الرواية الموصلة عن جابر و أبي هريرة جميعا و لم يذكر الرواية المرسلة ، و استند إلى قرينة هي عادة مالك في أنه كان يرسل الخبر أحيانا و يسنده أحيانا أخرى على حسب نشاطه .

قال أبو حاتم : (رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس : الماجشون و أبو عاصم و يحيى بن أبي قتيلة و أشهب بن عبد العزيز ، وأرسله عن مالك سائر أصحابه ، و هذه كانت عادة لمالك يرفع في الأحايين الأخبار و يوقفها مرارا و يرسلها مرة و يسندها أخرى على حسب نشاطه ...)⁽¹⁾.

ثم أكَّد على قاعدته المشهورة في الحكم للزيادة دائما بشرط الحفظ و الإتيان فقال : (.. فالحكم أبدا لمن رفع عنه و أسند بعد أن يكون ثقة متقنا على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب)⁽²⁾.

* * * * *

(1) صحيحه : ج 5 ص 228.

(2) المصدر نفسه .

المطلب الثالث الاختلاف في الرفع و الوقف

إذا اختلف الرواة فيما بينهم في حديث ، فرفعه بعضهم إلى النبي — صلى الله عليه و سلم — و وقفه آخرون على الصحابي ، فلمن الحكم ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب هي :

المذهب الأول :

الحكم للرافع ، لأنه مثبت و غير ساكت ، و لو كان نافيا فالمثبت مُقَدَّم عليه ، لأنه علم ما خفي عليه .

قال الخطيب البغدادي : (...اختلف الروايتين في الرفع و الوقف لا يُؤثر في الحديث ضعفا لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة و يرفعه إلى النبي — صلى الله عليه و سلم — ، و يذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى و لا يرفعه ، فحُفِظَ الحديثُ عنه على الوجهين جميعا و قد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه فيرويه تارة مسندا مرفوعا و يقفه مرة أخرى قصدا و اعتمادا ، و إنما لم يكن هذا مؤثرا في الحديث ضعفا مع ما بيناه لأن إحدى الروايتين ليست مُكذِّبَةً للآخرى والأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يُروى موصولا و مقطوعا ، و كلما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره أن ذلك مقبول و العمل به لازم)⁽¹⁾.

(1) الكفاية : ص 456.

و صححه ابن الصلاح⁽¹⁾ و إليه ذهب جماعة من أهل الحديث⁽²⁾ .

المذهب الثاني :

الحكم للواقف ، و يُحكى عن أكثر أصحاب الحديث⁽³⁾ لأنه متيقن ، ولأن الرافع ربما تبع العادة و سلك الجادة .

المذهب الثالث :

الحكم للأكثر⁽⁴⁾.

و قد أشار إلى هذا القول العلامة ابن الجوزي في (موضوعاته) حيث قال : (إن البخاري و مسلما ترك أشياء تركها قريب ، و أشياء لا وجه لتركها ، فمما لا وجه لتركه أن يرفع الحديث ثقة و يقفه آخر ، فترك هذا لا وجه له ، لأن الرفع زيادة ، و الزيادة من الثقة مقبولة ، إلا أن يقفه الأكثر و يرفعه واحد ، فالظاهر غلظه ، و إن كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم)⁽⁵⁾.

رأي ابن حبان في اختلاف الرفع و الوقف :

سبق الكلام في تعارض الوصل و الإرسال بأن أئمة الحديث النقاد لا يحكمون في مسألة اختلاف الوصل و الإرسال بحكم كلي مطرد بل ينظرون و يستندون إلى القرائن و المرجحات المحفوفة بكل حديث بعينه ، كذلك هنا في مسألة الرفع و الوقف ليس لهم فيها حكما كلياً مطرداً من تقديم الرفع على الوقف باعتبار أن الرفع زيادة من الثقة ، و زيادة الثقة مقبولة ، و إنما الأمر دائر مع القرائن و المرجحات ، فتارة يُرجَّح الوقف ، و تارة يُرجَّح الرفع .

(1) مقدمة ابن الصلاح : ص 50.

(2) فتح المغيبي : ج 1 ص 206.

(3) توجيه النظر : ج 2 ص 596.

(4) المصدر نفسه .

(5) نقله الشيخ طاهر الجزائري في التوجيه : ج 2 ص 596.

و رأي الإمام ابن حبان كما رأينا سابقا في تعارض الوصل و الإرسال هو أنه يحتكم إلى قاعدته المشهورة حيث يقدم الزيادة لأنها من الثقة ، و زيادة الثقة مقبولة دائما . و بالتالي فالحكم هنا للرافع بشرط أن يكون الرافع من أهل الحفظ و الإتيان .

يقول ابن حبان : (و أما قبول الرفع في الأخبار ، فإننا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها ...لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتيان ...).⁽¹⁾

و قال أيضا : (...فالحكم أبدا لمن رفع عنه ، و أسند بعد أن يكون ثقة متقنا على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب).⁽²⁾

أمثلة :

المثال الأول : قال ابن حبان: (أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي — صلى الله عليه و سلم — قال : (إنكم ستحرصون على الإمارة ، و إنها ستكون ندامة و حسرة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة).⁽³⁾

ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه (التتبع) فقال : (و أخرج البخاري حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة : ستحرصون على الإمارة و تكون خزي و ندامة ، فنعم المرضعة و بئست الفاطمة.

و قد رواه عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا غير مرفوع).⁽⁴⁾

(1) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 64.

(2) صحيحه : ج 5 ص 228.

(3) المصدر نفسه : ج 5 ص 4 حديث رقم (4488) .

(4) الإلزامات والتتبع للدارقطني ، تحقيق مقبل بن الهادي الوادعي : ص 135 — 136 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1405هـ/1985م.

فالدارقطني ذكر الخلاف الذي ذكره البخاري و لم يحكم بشيء.

و الخلاف هنا بين ابن أبي ذئب⁽¹⁾ و عبد الحميد بن جعفر⁽²⁾ فقد اختلفا عن شيخهما سعيد المقبري ، فابن أبي ذئب يرفع الحديث إلى النبي — صلى الله عليه و سلم — ، و عبد الحميد بن جعفر زاد فيه رجلا بين سعيد المقبري و أبي هريرة و لم يرفعه و وقفه على أبي هريرة من قوله ؟

و الإمام ابن حبان هنا رجح رواية ابن أبي ذئب على رواية عبد الحميد بن جعفر لأمرين هما :

- أولا : أنه روى في صحيحه رواية واحدة هي رواية ابن أبي ذئب المسندة التامة ، كما فعل ذلك الإمام البخاري حيث رجح أيضا الرواية المسندة المرفوعة ، ونبه إلى الرواية المؤقّعة .

قال الإمام البخاري: (و قال محمد بن بشار: حدثنا عبد الله بن حُمران حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة .. قوله)⁽³⁾.

- و ثانيا : أنه احتكم إلى قاعدته في تقديم الرفع على الوقف إذا كان الرافع من أهل الإتقان و الحفظ .

قال الحافظ ابن حجر : (و ابن أبي ذئب أثقن من عبد الحميد بن جعفر و أعرف بحديث المقبري منه ، فروايته هي المعتمدة ...)⁽⁴⁾.

(1) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، أحد فقهاء الأمة ، مات بالكوفة سنة 159 هـ ، التذكرة ج 1 ص 191 ، و تهذيب التهذيب: ج 9 ص 303 ، و التقريب ص 493 .

(2) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رمي بالقدر ، و ربما وهم ، مات سنة 153 هـ (التقريب ص 333) .

(3) صحيحه مع الفتح : ج 13 ص 125 . حديث رقم (7148) .

(4) فتح الباري : ج 13 ص 125 .

و قال ابن معين : (أثبت الناس في سعيد : ابن أبي ذئب)⁽¹⁾.

و قال ابن المديني : (الليث و ابن أبي ذئب ثبтан في حديث سعيد المقبري)⁽²⁾.

المثال الثاني :

قال الإمام ابن حبان :

(أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس أخبره عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله — صلى الله عليه و سلم — قال : { تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين و يوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن إلاَّ عبد بينه و بين أخيه شحناء فيقول : اتركوا هذين حتى يفيا } .

قال أبو حاتم: هذا في الموطأ موقوف ما رفعه عن مالك إلاَّ ابن وهب .⁽³⁾

حديث مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي — صلى الله عليه و سلم — : (تعرض الأعمال ..) اختلف فيه ، بين الرفع و الوقف .

قال الدارقطني : (أخرج عن مالك و ابن عيينة مرفوعا قال : و هذا لم يرفعه عن مالك غير ابن وهب ، و أصحاب الموطأ و غيرهم يقفونه ، و قال الحميدي عنه رفعه مرة و وقفه سعيد بن منصور و إسحاق بن إسرائيل و غيرهما عنه)⁽⁴⁾.

(1) تهذيب التهذيب : ج 4 ص 40 .

(2) شرح علل الترمذي : ص 263 .

(3) صحيحه : حديث رقم (5677) ، ج 5 ص 351 .

(4) التتبع : ص 140 — 141 .

لكن نقل الزرقاني عن الحافظ ابن عبد البر أنه يميل إلى رفعه بسببين هما:

- أن متن هذا الحديث لا يقال بالرأي ، و لا مجال للرأي فيه ، لأنه يتحدث عن أمر غيبي .

- و السبب الثاني هو : أن من أجل أصحاب الإمام مالك بن أنس هو ابن وهب .

قال ابن عبد البر : (كذا وقفه يحيى و جمهور الرواة و مثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا شك و قد رواه ابن وهب عن مالك و هو أجل أصحابه فصرح برفعه)⁽¹⁾.

فهنا ابن وهب هو الراوي الوحيد من أصحاب مالك الذي رفع هذا الحديث، و رجع الحافظ ابن عبد البر روايته على رواية الجماعة .

لكن جاء عن الدارقطني أنه رجع الوقف على الرفع فقال : (من وقفه أثبت ممن أسنده)⁽²⁾.

لكن بقي إشكال المتن فإن مثله لا يقال بالرأي ! و لعل الأظهر — كما قال ابن عبد البر — أن الحديث مرفوع لا موقوف ، و الله أعلم .

المثال الثالث :

قال الإمام ابن حبان : (أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال : حدثنا عمران بن بكار و محمد بن المصفي قالوا : حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : حدثنا مالك عن أبي عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه و سلم — : { من سبح الله ثلاثا و ثلاثين دُبر صلاته ، و حمده ثلاثا

⁽¹⁾ شرح الزرقاني على الموطأ للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني: ج 4 ص 266 ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 2001م.

⁽²⁾ العلل : ج 3 ص 140 .

و ثلاثين و كَبَّرَه ثلاثا و ثلاثين و ختم المائة بلا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ،
له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير ، غُفِرَتْ له ذنوبه و لو كانت
مثل زبد البحر }.

قال أبو حاتم : رفعه يحيى بن صالح عن مالك وحده (1).

و لم يروه أحد من الكتب الستة .

(1) صحيحه : ج 3 ص 180 – 181 . حديث رقم (2010 و 2013) .

المبحث الثالث
الاختلاف في سياق المتن

المطلب الأول : تعريف رواية الحديث بالمعنى
و حكمها.

المطلب الثاني : أثر رواية الحديث بالمعنى .

المطلب الثالث : الإدراج .

المطلب الرابع : زيادات الثقات .

المطلب الأول

تعريف رواية الحديث بالمعنى و حكمها

لقد حرص الصحابة و التابعين و أتباعهم على التثبت في قبول الأخبار و الروايات ، فكانوا لا يروون حديثاً إلا بعد التأكد من ضبط حروفه و فهم معانيه ، لكن هناك منهم من كان يروي الحديث بالمعنى و لا يرى هذا الفعل منافياً لضبط الحديث و صحته ، و من هنا ظهر مذهبان بارزان في الرواية بالمعنى؛ مذهب المُجَوِّزِينَ لرواية الأخبار بالمعنى ، ومذهب المانعين لرواية الأحاديث بالمعنى .

تعريف رواية الحديث بالمعنى :

هو أن يعتمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده .⁽¹⁾ و ذلك كأن يغيب عنه عند روايته للحديث ألفاظه ، مع استحضاره لمعناه ، فيعبر عن المعنى بألفاظ تؤديه .

حكم رواية الحديث بالمعنى :

هناك مذهبان مشهوران في رواية الحديث بالمعنى ، المجوز و المانع ، و هنا نقتصر على ذكر أهم الأمور في هذه المسألة باختصار دون التطرق للتفاصيل.

فمذهب السلف الأوائل من الصحابة و التابعين جواز الرواية بالمعنى ، لأن العرب كانوا متمكنين من لغتهم ، عارفين بألفاظها و مقاصدها ، خيرين بما

(1) الحديث النبوي (مصطلحه - بلاغته - كتبه) لمحمد الصباغ : ص 170 ، المكتب الإسلامي ، ط 4 ، 1981م.

يحيل معانيها ، بصيرين بالتفاوت بينها . و لذلك تعددت ألفاظ الحديث الواحد في القصة الواحدة .

و لكن الخلاف في هذه المسألة اشتد بعد ذلك نتيجة لظروف الناس ، و أصبح لا يؤمن من أن يقع الخطأ عند الرواية بالمعنى ، فلذلك منع بعض العلماء من السلف الرواية بالمعنى ، و ممن نقل عنه ذلك محمد بن سيرين و القاسم بن محمد بن أبي بكر و رجاء بن حيوة .⁽¹⁾

في حين أجاز آخرون ذلك ، منهم الحسن البصري ، و إبراهيم النخعي و الشعبي.⁽²⁾ لكن الذي استقر عليه جمهور العلماء التفصيل :

فإن كان الراوي عالماً بالألفاظ و مقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بالتفاوت بينها ، جاز له الرواية بالمعنى ، و إن لم يكن كذلك امتنع في حقه ذلك .

قال الإمام بن الصلاح : (الخامس : إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه : فإذا لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ و مقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها ، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك ، و عليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير .

فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك ، فهذا مما اختلف فيه السلف و أصحاب الحديث و أرباب الفقه و الأصول : فجوزه أكثرهم ، و لم يجوزه بعض المحدثين و طائفة من الفقهاء و الأصوليين ممن الشافعيين و غيرهم .

و منعه بعضهم في حديث رسول الله — صلى الله عليه و سلم — و أجازته في غيره .

(1) تدريب الراوي : ص 383.

(2) المصدر نفسه .

و الأصح : جواز ذلك في الجميع ، إذا كان عالما بما وصفناه ، قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة و السلف الأولين . و كثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، و ما ذلك إلا لأن مُعولهم كان على المعنى دون اللفظ .⁽¹⁾

و هذا الخلاف لم يجزه العلماء فيما يتعلق بتغيير ما في الكتاب ، إذ لا يجوز لأحد أن يغير لفظا مما في كتب الناس و يثبت بدله لفظا آخر .

يقول ابن الصلاح : (ثم إن هذا الخلاف لا نراه جريا — و لا أجراه الناس فيما نعلم — فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، و يثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ و الجمود عليها من الحرج و النصب ، و ذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق و الكتب ، و لأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره)⁽²⁾.

و قد استثنى العلماء من هذا الخلاف أيضا الألفاظ التي يتعبد بتلاوتها كألفاظ التشهد و الصلاة و جوامع كلمه — صلى الله عليه وسلم — ، فلم يجيزوا فيها الرواية بالمعنى .⁽³⁾

رأي الإمام محمد بن حبان في رواية الحديث بالمعنى :

رأينا سابقا أن الخلاف في جواز رواية الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يدون و لم يكتب ، وأما إذا دُوِّنَ و حصل في بطون الكتب ، فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بين العلماء .

(1) مقدمة ابن الصلاح : ص 122 – 123.

(2) المصدر نفسه .

(3) تدريب الراوي ، ص 384.

لهذا أجاز الرواية بالمعنى أكثر العلماء لكن بشروط ذكر الإمام ابن الصلاح ، أهمها ، وهي العلم و المعرفة بالألفاظ و مقاصدها ، و الخبرة بما يحيل معانيها .

كذلك الإمام محمد بن حبان البستي أجاز الرواية بالمعنى ضمن شروط محددة ذكرها في مقدمة صحيحه عندما ذكر شروط الراوي الذي يحتج به في كتابه الصحيح .

قال الإمام ابن حبان : (و أما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن ، فإننا لم نحتج فيه إلاّ بحديث اجتمع في كل شيخ من رواة خمسة أشياء:.... و الرابع : العلم بما يحيل من معاني ما يروي)⁽¹⁾

ثم شرح الشرط الرابع فقال : (و العلم بما يحيل من معاني ما يروي : هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبرا ، أو رواه من حفظه ، أو اختصره ، لم يُحِلْهُ عن معناه الذي أطلقه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى معنى آخر).⁽²⁾ نفهم من كلام ابن حبان ما يلي :

* أنه يجيز رواية الأخبار بالمعنى .

* و يضع لذلك شرطا مهما هو : أن يكون الراوي الذي يروي الحديث بالمعنى عالما عارفا بالألفاظ و بما تحيل معانيها ، حتى إذا روى حديثا أو اختصره لم يحلّه عن معناه الذي أراده رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى معنى آخر مغاير.

و هذا الشرط الذي ذكره الإمام ابن حبان ذكره بعد ذلك الإمام ابن الصلاح كما رأينا سابقا .

(1) صحيحه : ج 1 ص 60.

(2) المصدر نفسه .

المطلب الثاني

أثر رواية الحديث بالمعنى

قد تختلف الأحاديث النبوية في متونها بسبب الرواية بالمعنى ، فأحيانا لا يكون ذلك الاختلاف مؤثرا ، و لا يقدح في صحة الحديث ، و أحيانا يؤثر في صحة الحديث ، ويكون سببا لتعليقه .

و أضرب لذلك أمثلة من صحيح الإمام ابن حبان :

أمثلة للرواية بالمعنى التي تكون سببا للتعليل :

المثال الأول :

قال الإمام ابن حبان : (أخبرنا محمد بن المعافى بصيدا قال : حدثنا محمد ابن هشام بن أبي خيرة قال : حدثنا ابن أبي عدي قال : حدثنا حميد و سعيد عن قتادة عن أنس : أن النبي - صلى الله عليه و سلم - و أبا بكر و عمر و عثمان رضوان الله عليهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)⁽¹⁾.

فهذا الحديث رواه عن أنس بن مالك جماعة من الرواة منهم : قتادة⁽²⁾ ، و حميد الطويل⁽³⁾ ، وإسحاق بن أبي طلحة⁽⁴⁾ ، و أبي قلابة⁽⁵⁾ و غيرهم بهذا اللفظ .

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب صفة الصلاة ، حديث رقم (1794) ، ج 3 ص 111 .
(2) روايته أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، حديث رقم (743) ، ج 2 ص 226 - 227 . مع الفتح ، و مسلم من طريق شعبة ، ج 1 ص 299 ، و الترمذي من طريق أبي عوانة في كتاب الصلاة باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ج 1 ص 205 مع التحفة ، و النسائي في كتاب الافتتاح باب البداء بفاتحة الكتاب قبل السورة (901) ، ج 1 ص 267 . و ابن حبان في باب صفة الصلاة ، حديث رقم (1795 و 1796 و 1799) ، ج 3 ص 111 - 112 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ موقوفة ، كتاب الصلاة باب العمل في القراءة ، ج 1 ص 81 ، و ابن حبان في باب صفة الصلاة ، حديث رقم (1796) ، ج 3 ص 112 .

(4) روايته ساق مسلم سندها دون متنها ، ج 1 ص 300 .

(5) روايته أخرجه الإمام ابن حبان في باب صفة الصلاة ، حديث رقم (1798) ، ج 3 ص 112 .

و في رواية مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي – صلى الله عليه و سلم – و أبي بكر و عمر و عثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم ، في القراءة ، و لا في آخرها⁽¹⁾.

فهذه الرواية مخالفة للرواية الأولى في سياق متنها ، ففي الأولى إخبار عن افتتاح القراءة في الصلاة كان بالحمد لله رب العالمين دون أن تتعرض لنفي قراءة البسملة أو إثباتها ، أما الرواية الثانية فقد نفت قراءة البسملة .

فرواية الأوزاعي عن قتادة من طريق الوليد بن مسلم مخالفة لرواية غيره ، و قد حكم كثير من الأئمة على رواية الوليد بن مسلم بالوهم .

قال البيهقي : (إن أكثر أصحاب قتادة روه عن قتادة كذلك ، وهكذا رواه إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة و ثابت البناني عن أنس)⁽²⁾.

و قال الدارقطني : (إن المحفوظ عن قتادة و غيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، ليس فيه تعرض لنفي البسملة)⁽³⁾.

إذن فرواية الوليد بن مسلم معلولة لمخالفتها بقية الروايات الأخرى في سياق المتن ، وقد أشار بعض النقاد إلى ما يدل على ذلك.

قال العراقي : (إن رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي التي أخرجها مسلم معلولة لأن الوليد يدلّس تدليس تسوية)⁽⁴⁾.

و قال السيوطي : (أن لحديث مسلم { حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي } السابق تسع علل : المخالفة من الحفاظ و الأكثرون ، و الانقطاع ، و

(1) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يجهر بالبسملة : ج 1 ص 299.

(2) السنن الكبرى : ج 2 ص 51 .

(3) سنن الدارقطني : ج 1 ص 316.

(4) التقييد و الإيضاح : ص 99.

تدليس التسوية من الوليد ، و الكتابة ، و جهالة الكاتب ، و الاضطراب في لفظه ، والإدراج ، و ثبوت ما يخالفه عن صاحبه ، و مخالفة لما رواه عدد التواتر (1).

إذن فرواية الوليد بن مسلم وقع فيها الوهم بسبب أن راويها روى هذا الحديث بالمعنى الذي فهمه ، ولم يؤد الألفاظ التي سمعها . ففهم من قوله : كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يبسمون ، فرواه على ما فهم ، فأخطأ ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، و ليس فيه تعرض لذكر التسمية.

و ممن صرح أن سبب الوهم من الراوي هو روايته لهذا الحديث بالمعنى ، الإمام ابن الصلاح (2) ، والحافظ ابن حجر (3) .

و من القرائن التي تؤكد وقوع الوهم من الوليد بن مسلم في هذا الحديث ما ذكره الإمام ابن الصلاح من : (أنه ثبت عن أنس : أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم —) (4).

و هكذا يتبين لنا من خلال هذا الحديث كيف تكون رواية الحديث بالمعنى سببا لوقوع الراوي في الوهم و الخطأ ، فيكون الحديث معلولا .

أما الإمام ابن حبان فقد روى هذا الحديث :

— من طريق شعبة و شيبان عن قتادة عن أنس : (أن النبي — صلى الله عليه وسلم — و أبا بكر و عمر و عثمان — رضوان الله عليهم — كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) .

(1) تدريب الراوي : ص 221.

(2) مقدمته : ص 54.

(3) النكت : ص 324 .

(4) مقدمته : ص 54.

- و من طريق ثابت و حميد عن أنس بالمتن نفسه.
- و من طريق أبي قلابة عن أنس قال : (كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و أبو بكر و عمر - رضوان الله عليهما - لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم).
- و من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : (أن النبي - صلى الله عليه و سلم - و أبا بكر و عمر - رضوان الله عليهما - لم يكونوا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و كانوا يجهران بالحمد لله رب العالمين)⁽¹⁾.

فهنا الإمام ابن حبان لم يرو رواية الوليد بن مسلم في صحيحه ، و روى ما يدل على إثبات قراءة البسمة دون الجهر بها .

المثال الثاني :

قال الإمام ابن حبان : (أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد ابن أبي بكر عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع)⁽²⁾.

فهذا الحديث رواه عن النبي - صلى الله عليه و سلم - جمع من الصحابة منهم : أبي هريرة من طريق ابن سيرين و أبي سلمة ، و ابن عمر من طريق نافع ، و عمران من طريق أبي المهلب ، وغيرهم بهذا اللفظ .

(1) أرقام الأحاديث (1794 و 1795 و 1796 و 1798 و 1799) ، ج 3 ص 111 - 112 .

(2) صحيحه ، حديث رقم (2682) ، ج 3 ص 382 .

و في رواية أخرجه الإمام مسلم في كتابه التمييز قال : (حدثنا الحسن الحلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان أخبره أنه بلغه : أن النبي — صلى الله عليه و سلم — صلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام رسول الله — صلى الله عليه و سلم — ، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله — صلى الله عليه و سلم — : لم تقصر الصلاة و لم أنس . فقال ذو الشمالين : قد كان ذلك يا رسول الله .

فأقبل رسول الله — صلى الله عليه و سلم — على الناس ، فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم . فقام رسول الله — صلى الله عليه و سلم — فأتى ما بقي من الصلاة ، ولم يسجد السجدة اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقاء الناس).⁽¹⁾

و رواه الدارمي من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و أبي بكر بن عبد الرحمن و عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة به . و في آخره قال : (و لم يحدثني أحد منهم أن رسول الله — صلى الله عليه و سلم — سجد سجدة و هو جالس في تلك الصلاة ...).⁽²⁾

و رواه أبو داود من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، و في آخره : (ثم انصرف و لم يسجد سجدة السهو).⁽³⁾

و قال أبو داود : رواه يحيى بن أبي كثير و عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه جميعا عن أبي هريرة بهذه القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجدة .

(1) ص 135 .

(2) سنن الدارمي ، حديث رقم (1504) ،

(3) سنن أبي داود ، حديث رقم (1015) ، ج 1 ص 256 .

و رواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي — صلى الله عليه و سلم — قال فيه : و لم يسجد سجدتي السهو .⁽¹⁾

و الوهم هنا من ابن شهاب الزهري حيث ساق رواية ذي اليدين و نفى سجود رسول الله — صلى الله عليه و سلم — سجدتي السهو .

قال الإمام مسلم : (و خبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين و هم غير محفوظ ، لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله — صلى الله عليه و سلم — في هذا).⁽²⁾

إذن هنا ابن شهاب الزهري خالف جميع الرواة الذي رواوا هذه القصة في سجود رسول الله — صلى الله عليه و سلم — سجدتي السهو .

مثال للرواية بالمعنى التي لا تكون سببا للتعليل :

قال الإمام ابن حبان : (أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووسا أن رجلا قال لابن عمر : ألا تغزو ؟ فقال ابن عمر : إني سمعت رسول الله — صلى الله عليه و سلم — يقول : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و صيام رمضان ، و حج البيت).⁽³⁾

هذا أحد الألفاظ التي ساقها رواية هذا الحديث .

ساق الإمام البخاري في صحيحه هذا الحديث بتقديم الحج على الزكاة ،⁽⁴⁾ و بتغاير في الألفاظ و العبارات فجاء فيه : (بني الإسلام على خمس : الإيمان بالله

(1) المصدر السابق : ج 1 ص 257 .

(2) التمييز : ص 136 .

(3) صحيحه : حديث رقم (158) ، ج 1 ص 135 .

(4) حديث رقم (8) كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ، ج 1 ص 49 ، مع الفتح .

و رسوله ، و الصلوات الخمس ، و صيام رمضان ، و أداء الزكاة ، و حج البيت⁽¹⁾.

و أما الإمام مسلم فقد ذكر هذا الحديث من طرق مختلفة هي :

1- عن أبي مالك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي — صلى الله عليه و سلم — قال : (بني الإسلام على خمسة : على أن يوحد الله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و صيام رمضان ، و الحج) ، فقال رجل : الحج و صيام رمضان ، قال : لا ، صيام رمضان و الحج . هكذا سمعته من رسول الله — صلى الله عليه و سلم — .

2-... عن سعيد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي — صلى الله عليه و سلم — قال : (بني الإسلام على خمس : على أن يعبد الله و يكفر بما دونه ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و حج البيت ، و صوم رمضان) .

3- .. و عن عاصم عن أبيه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه و سلم — : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و حج البيت ، و صيام رمضان)⁽²⁾.

و قد حاول بعض العلماء التوفيق بين هذه الروايات بتعدد الواقعة ، لكن الحافظ ابن حجر استبعد هذا المحمل فقال : (... و الظاهر القوي أن راوي هذه الطريق قدم فيها الحج على الصيام ، رواه بالمعنى فقدم و آخر و لم يبلغه نهى ابن عمر — رضي الله عنهما — عن ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي — صلى الله عليه و سلم — فهذا الحمل — وهو رواية بعض الرواة لهذه

⁽¹⁾ حديث رقم (4514) ، كتاب التفسير باب { و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله .. } ، ج 8 ص 183 — 184

⁽²⁾ الجامع الصحيح للإمام مسلم : ج 1 ص 45.

الطريق على المعنى — أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر — رضي الله عنهما — أو الإنكار للفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه و سلم — (1).

و قال — أيضا — في شرح هذا الحديث من طريق حنظلة عن عكرمة :

(وقع هنا تقديم الحج على الصوم ، و عليه بنى البخاري ترتيبه ، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج ، قال فقال رجل : و الحج و صيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان و الحج ، هكذا سمعت من رسول الله — صلى الله عليه و سلم — .

ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى ، إما أنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه ، ويبعد ما جوزوه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي — صلى الله عليه و سلم — على الوجهين ، و نسي أحدهما عند رده على الرجل.

و وجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي ، كيف و في رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، و لأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتتويعه دال على أنه روى بالمعنى .

و يؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفُقِّال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه ؟ هذا مستبعد ، والله أعلم . (2)

و بهذا نخلص إلى أن هناك أحاديث رويت بالمعنى ، و لم تتطرق إليها العلة ، و ذلك أن الرواية بالمعنى لم تغير سياقها .

(1) الجامع الصحيح للإمام مسلم : ج 1 ص 45.

(2) فتح الباري : ج 1 ص 50.

المطلب الثالث الإدراج

تعريف الإدراج لغة :

الإدراج : لف الشيء بالشيء ، و يقال : أدرجت المرأة صبيها في معالوزها إذا لفته.

و الدرّج لف الشيء . يقال : درّجته ، و أدرجته ، و درّجته ، و الرباعي أفصحها ، و درّج الشيء في الشيء يدرّجه درّجا و أدرجه : طواه و أدخله.(1)

و المدرج : اسم مفعول من أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه و ضمّنته إياه ، و منه : أدرج الميت في قبره .(2)

تعريف الإدراج اصطلاحاً :

عرفه الدكتور حمزة عبد الله المليباري بقوله : (هو الحديث الذي أدرج فيه الراوي ما ليس منه سواء أكان من كلام الراوي أم من حديث آخر مرفوع من غير أن يفصل بينهما ، بحيث يتوهم أنه طرف من الحديث الذي رواه) .(3)

فالمدرج نوع من أنواع المعلول لأن الإدراج خطأ ، و لا يُعرف خطأ الإدراج في الحديث إلاّ بجمع طرق الحديث و المقارنة بينها ، ثم الحفظ و المعرفة إلى جانب رصد الخلفيات العلمية الحديثية .

(1) لسان العرب : ج 1 ص 269.

(2) السعي الحديث لعبد العزيز دخان : ص 275.

(3) نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور حمزة عبد الله المليباري : ص 217.

و يعرف الإدراج بأمر منها :

- أنه يستحيل إضافته إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - .
- أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي - صلى الله عليه و سلم - .
- أن يصرح بعض الرواة بفصل المدرج عن المتن المرفوع بإضافة اللفظ المدرج إلى قائله .⁽¹⁾

و نحو ذلك من القرائن التي تدل على القدر من الحديث المدرج في الخبر ، فيحكم بالإدراج و خطأ الراوي و وهمه في جعله طرفاً من الخبر .

و من هنا فإن الإدراج يعد سبباً في تغيير سياق الحديث سواء في سنده أو متنه ، و بالتالي سبباً في اختلاف الرواة فيما بينهم ، حيث أن بعض الرواة يميز الحديث المرفوع عما فيه من إدراج ، و البعض يتوهم أن الألفاظ المدرجة من متن الحديث فيرويه كذلك دون تمييز ، فيكون بذلك حديثاً معلولاً.

المدرج عند ابن حبان من خلال صحيحه :

كان قصد الإمام ابن حبان من تأليف صحيحه أن يسهل على الناس حفظ الأخبار الصحيحة لتكون في متناولهم ، و هذا ما بيّنه في مقدمة صحيحه حين قال : (و إني لما رأيت الأخبار طُرُقُها كَثُرَتْ ، و معرفة الناس بالصحيح منها قَلَّتْ ، لاشتغالهم بكتبة الموضوعات ، و حفظ الخطأ و المقلوبات ... فتدبرت الصحاح لأسهل حفظها على المتعلمين ...)⁽²⁾، لكن مع ذلك فقد بيّن في مواطن كثيرة من كتابه علل بعض الأحاديث ، و منها الأحاديث المدرجة التي تعتبر نوعاً من أنواع الأحاديث المعلولة .

(1) النكت : ص 347.

(2) ج 1 ص 27.

و قد أخرج الإمام محمد بن حبان الإدراج بكيفيات مختلفة يمكن ذكرها في
الأمثلة التالية :

المثال الأول :

حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — : أن النبي — صلى الله عليه وسلم —
قال : (ويل للأعقاب من النار)⁽¹⁾.

رواه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) .

ثم عقب بذكر رواية محمد بن زياد قال : كان أبو هريرة يأتي على الناس
و هم يتوضئون عند المطهرة فيقول لهم : أسبغوا الوضوء بارك الله فيكم فإني
سمعت أبا القاسم — صلى الله عليه وسلم — يقول : ويل للأعقاب من النار⁽²⁾.

و هنا تنبيه واضح من الإمام ابن حبان من وجود إدراج في هذا الحديث ،
و الصحيح أن الحديث المرفوع هو قوله — صلى الله عليه وسلم — : (ويل
للأعقاب من النار) فقط دون (أسبغوا الوضوء) .

و قد تتبع الخطيب البغدادي طرق هذا الحديث فقال : (وَهَمَّ أَبُو قُطْن
و شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ فِي رَوَاتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سَقْنَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ
قَوْلَهُ : { أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ } كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَوْلُهُ : { وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ
النَّارِ } مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ
الثَّقَاتِ عَنْ شُعْبَةَ وَجَعَلُوا الْكَلَامَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْكَلَامَ الثَّانِي
مَرْفُوعًا ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

⁽¹⁾ أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو في كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم حديث رقم (60 و 96) ، وفي كتاب
الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين حديث رقم (163 و 165) ، ج 1 ص 143 و 189 و 265 ، مع الفتح ،
ومسلم عن طريق عائشة و عبد الله بن عمرو وأبي هريرة في كتاب الوضوء باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، ج 1
ص 120 . و ابن حبان حديث رقم 1052 و 1056 و 1085 ، ج 2 ص 162 . و غيرهم .

⁽²⁾ صحيحه حديث رقم (1085) ، ج 2 ص 162 .

زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم — صلى الله عليه وسلم — قال : { ويل للأعقاب من النار } .⁽¹⁾

فجملته { أسبغوا الوضوء } مقحمة في حديث أبي هريرة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — ، أقحمه فيه أبو قطن و شبابة ، و جعلاه مرفوعا فيه ، و لم يدل على ذلك إلا مخالفتهما لجميع الثقات الذين رووا هذا الحديث عن شعبة ، فهذا أصبح معلولا ، و رفعه في حديث أبي هريرة غير محفوظ .

المثال الثاني :

حديث عبد الله بن مسعود أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أخذ بيده يعلمه التشهد : (التحيات لله ، والصلوات و الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله و بركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله) .⁽²⁾

و في رواية أخرى زيد فيها : (... فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ، فإذا شئت فقم ، و إن شئت فاقعد) .⁽³⁾

فهذه الجملة الأخيرة وصلها زهير بن معاوية بالحديث المرفوعة ، و خالف في ذلك أكثر الرواة ، و فصله شبابة بن سوار عن زهير .

يقول الدارقطني : (الجملة الأخيرة أدرجها بعضهم عن زهير في الحديث و وصلها بكلام النبي — صلى الله عليه وسلم — ، و فصله شبابة عن زهير

⁽¹⁾ نقله العراقي في التقييد و الإيضاح ، ص 128 .
⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب الأذان باب التشهد في الأخير رقم (831) ، ج 2 ص 362 ، وكرر في موضع من صحيحه مع الفتح ، و مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم (55 و 56 و 57 و 58) ، و أبو داود في الصلاة باب التشهد رقم (928) ، و النسائي في التطبيق ، كيف التشهد الأول (1164 و 1167) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيهما ، باب ما جاء في التشهد رقم (889) ، و ابن حبان رقم (1957 و 1958 و 1959) ، ج 3 ص 163 .
⁽³⁾ رواه أبو داود رقم الحديث (970) ، ج 1 ص 153 ، و الدارقطني في باب صفة الجلوس التشهد و بين السجنتين ، ج 1 ص 352 — 353 .

و جعلها من كلام عبد الله بن مسعود ، و قوله أشبه بالصواب من قول مَنْ أدرجها في حديث النبي — صلى الله عليه وسلم — .⁽¹⁾

أما الإمام ابن حبان فقد نبّه في صحيحه من أن هذه الزيادة الأخيرة المدرجة في الحديث هي من كلام الصحابي عبد الله بن مسعود ، و ترجمة في هذا الباب بقول : (ذكر البيان بأن قوله : فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك ، إنما هو من قول ابن مسعود ، ليس من كلام النبي — صلى الله عليه وسلم — أدرجه زهير في الخبر) .⁽²⁾

ثم ذكر بعد ذكر الحديث الصحيح المرفوع كاملا ، و قال : (قال عبد الله ابن مسعود : فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك ، فإن شئت فاثبت ، و إن شئت فأنصرف) .⁽³⁾

المثال الثالث :

قال الإمام ابن حبان : (أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصفهاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا ابن إدريس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا فإن كان له شغل فركعتين في المسجد و ركعتين في البيت) .⁽⁴⁾

فهذا الحديث رواه ابن حبان عن ابن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به .

و قد خالف ابن إدريس جميع الرواة في زيادة الجملة الأخيرة .

(1) سنن الدارقطني : ج 1 ص 353.

(2) صحيحه : ج 3 ص 164 .

(3) المصدر نفسه.

(4) صحيحه : حديث رقم (2482) ، ج 3 ص 325.

و قد نبّه إلى هذا الإمام ابن حبان لما ترجمة لهذا الحديث بقوله : (ذكر
البيان بأن هذه اللفظة الأخيرة إنما هي من قول أبي صالح أدرجه ابن إدريس
في الخبر)

ثم ساق الرواية الصحيحة المرفوعة فقال : أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى
حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن
نصلي بعد الجمعة أربعاً . قال سهيل : قال لي أبي : إن لم تصل في المسجد
الحرام أربع ركعات فلتصل في المسجد ركعتين و في بيتك ركعتين ⁽¹⁾.

المثال الرابع :

حديث : (أنزل القرآن على سبعة أحرف) ⁽²⁾.

قال الإمام ابن حبان : (... عن أبي هريرة عن النبي — صلى الله عليه
وسلم — قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف حكيمًا عليما غفورًا رحيمًا) ⁽³⁾.

ثم نبّه ابن حبان للإدراج في هذا الحديث فقال : (قول محمد بن عمرو
أدرجه في الخبر ، و الخبر إلى سبعة أحرف فقط) ⁽⁴⁾

و الجملة المدرجة هي (حكيمًا عليما غفورًا رحيمًا) أدرجها محمد بن
عمرو ، وخالف بذلك بقية رواة هذا الخبر .

(1) المصدر نفسه ، حديث رقم (2483) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، ج 9 ص 23 ، مع الفتح ، و مسلم
و ابن حبان حديث رقم (739 و 740) ، ج 2 ص 46 — 47 .

(3) صحيحه حديث رقم (740) ، ج 2 ص 47 .

(4) المصدر نفسه .

المثال الخامس :

حديث عبد الله بن عباس أن النبي — صلى الله عليه وسلم — خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، فأفطر الناس ، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — .

و قوله : فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . ليس من قول ابن عباس بل هو قول مدرج من قول الإمام الزهري ، و قد بيّنه معمر فيما أخرجه البخاري.(1)

كما جاء هذا الحديث من طريق الليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : { أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خرج عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر } . قال : و كان أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .(2)

و قال الزرقاني : (و كانوا يأخذون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — هو من قول ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري) .(3)

المثال السادس :

حديث عثمان — رضي الله عنه — أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : (خيركم من تعلم القرآن و علمه) .(4)

هكذا هي الرواية الصحيحة السليمة ، و جاء من طريق آخر و زيد في آخره : (و فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه و ذلك أنه منه)

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الفتح في رمضان رقم (4276) ، ج 8 ص 3 ، مع الفتح .

(2) صحيحه حديث (3564) ، ج 4 ص 166 .

(3) شرح الزرقاني على الموطأ : ج 2 ص 166 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن و علمه رقم (5027) و (5028) ، ج 9 ص 74 مع الفتح ، وابن حبان رقم (118) ، ج 1 ص 120 .

فالمرفوع منه إلى قوله (و علمه) ، و أما قوله : (و فضل القرآن ..) فهو مدرج من كلام أبي عبد الرحمن السلمي .

قال الحافظ على هذه الزيادة : (و أخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا { فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه } و في إسناده عمر بن سعيد الأشج و هو ضعيف ، و أخرجه ابن ضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا و رجاله لا بأس بهم و أخرجه ابن ضريس أيضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه : { خيركم من تعلم القرآن و علمه — ثم قال — و فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه و ذلك أنه منه } و حديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة ، و قد نبه العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي (1).

هذا و قد روى الإمام ابن حبان هذا الحديث دون الكلام المدرج المذكور سابقا.

المثال السابع :

حديث عبد الله بن عمر : (أن رسول الله نهى عن القرآن إلا أن يستأذن الرجل أخاه) (2).

الاستثناء بالاستئذان هو من قول ابن عمر مدرج في الحديث المرفوع .

قال البخاري : (قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر) (3).

(1) فتح الباري : ج 9 ص 66.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب القرآن في التمر حديث رقم (5446) ، ج 9 ص 569 – 570 مع الفتح . و ابن حبان حديث رقم (5239) ، ج 5 ص 243.

(3) صحيحه : ج 9 ص 570، مع الفتح.

لكن الإمام ابن حبان في صحيحه لم يفصل بين الكلام المرفوع و الكلام المدرج ، و فيه : (كان ابن عمر يمر بنا فيقول : لا تقارنوا فإن النبي — صلى الله عليه وسلم — نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه)⁽¹⁾.

و قد اختلف أصحاب شعبة فأكثرهم رواه مدرجا ، و طائفة منهم رَووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، و شبابة فصل عنه ، و آدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر .

و قد رجح الحافظ ابن حجر أنه لا إدراج في هذا الحديث ، ولعلَّ الإمام ابن حبان رجَّح أيضا بأن هذه الزيادة من نهى النبي — صلى الله عليه وسلم — و ليست من قول ابن عمر ، و لهذا لم يميزها عن بقية الحديث في الحديث الذي أخرجه في صحيحه ، و الله أعلم .

⁽¹⁾ صحيحه حديث رقم (5239) ، ج 5 ص 243.

المطلب الرابع زيادات الثقات

تكون زيادات الثقات في الحديث ؛ إما في سنده ، وإما في المتن . هذا
و قد رأينا سابقا الزيادة في السند و تتمثل في الاختلاف بين الوصل
و الإرسال ، أو الاختلاف بين الوقف و الرفع . كما تعرّضنا هناك لمذاهب
العلماء في هذه المسألة ، و كيف هو منهجهم في الترجيح الذي يخضع للقرائن .
و في هذا المبحث نذكر مسألة الزيادة في المتن أي في ألفاظ الأحاديث
و أقوال العلماء فيها .

اختلف العلماء في زيادة لفظ في متن الحديث على أقوال عدة نذكر منها :

القول الأول : القبول مطلقا .

ذهب جمهور الفقهاء و بعض المحدثين كابن حبان و الحاكم و جماعة من
الأصوليين منهم الغزالي في المستصفى و سار عليه النووي في مصنفاته إلى
أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا .⁽¹⁾

القول الثاني : لا تقبل مطلقا . لا ممن رواه ناقصا و لا من غيره .

حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم من المحدثين ، و ابن الصباغ في
العدة.⁽²⁾

(1) الكفاية للخطيب : ص 464 ، و فتح المغيـث للسـخاوي : ج 1 ص 233.

(2) الكفاية : ص 465.

القول الثالث : قبول الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي لها ،
فأما إذا كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعدها ، فإنها لا تقبل
الزيادة.

و إلى هذا القول ذهب فرقة من الشافعية (1).

القول الرابع : لا تقبل زيادة الثقة إن غيّرت الإعراب ، و تقبل إن لم تغيره
و كان عدد مرات ذكر الزيادة أكثر من الإمساك عنها ، و إن العكس ردت ،
و إن تساويا قبلت أيضا .

و قد ذهب إلى هذا فخر الدين الرازي (2).

القول الخامس : إن كان الذين لم يرووا الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا
يتصور عادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة و فهمها ، فإن هذه الزيادة لا
تقبل سواء أبلغ الرواة للحديث بدونها حد التواتر أم لم يبلغوا ، و إن لم ينتهوا
إلى هذا الحد قبلت زيادة الثقة .

و إليه ذهب ابن الصباغ (3)، و الآمدي (4)، و ابن الحاجب (5) ،
و السمعاني (6) .

القول السادس : تقبل الزيادة إذا سكت الباقيون ممن لم يروها عن نفيها ،
أما إذا صرحوا بنفيها عند إمكان إطلاعهم على ذلك ، فهذا يعارض قول المثبت
و يوهنه .

(1) فتح المغيـث للسـخاوي : ج 1 ص 235.

(2) المحصول في علم الأصول : ج 2 ص 680 – 681 .

(3) ذكر السيوطي في تدريب الراوي : ص 206.

(4) الإحكام في أصول الأحكام : ج 2 ص 155 ، مصور دار الكتب العلمية ، بيروت.

(5) في مختصره : ج 2 ص 71 بشرح الإيجي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1316هـ.

(6) ذكره السخاوي في فتح المغيـث : ج 1 ص 234.

و إليه ذهب إمام الحرمين الجويني .⁽¹⁾

القول السابع : تقبل الزيادة إذا أفادت حكماً شرعياً ، و أما إذا لم يتعلق بها حكم شرعي فلا تقبل .

ذكره الخطيب في الكفاية و لم ينسبه لمعين .⁽²⁾

القول الثامن : وجوب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى .

حكاه الخطيب في الكفاية و لم ينسبه لمعين .⁽³⁾

هذه أهم مذاهب العلماء من محدثين و فقهاء و أصوليين و متكلمين في زيادة الثقة .

موقف ابن حبان من زيادة الألفاظ في الروايات :

يقول ابن حبان : (و أما زيادة الألفاظ في الروايات ، فإننا لا نقبل شيئاً منها إلاّ عن كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء و يعلمه ، حتى لا يُشك فيه أنه أزاله عن سننه ، أو غيّر عن معناه أم لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسماء و الأسانيد دون المتن ، و الفقهاء الغالب عليهم حفظ المتن و أحكامها و أدائها بالمعنى دون حفظ الأسانيد و أسماء المحدثين ، فإذا رفع محدث خبراً ، و كان الغالب عليه الفقه ، لم أقبل رفعه إلاّ من كتابه لأنه لا يعلم المسند من المرسل ، و لا الموقوف من المنقطع ، و إنما همته إحكام المتن فقط . و كذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر ، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد ، و حفظ الأسماء ،

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني ، تحقيق عبد العظيم ديب : ج 1 ص 664 – 665 ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر . 1399هـ .

(2) الكفاية : ص 465 .

(3) المصدر نفسه .

و الإغضاء عن المتون و ما فيها من الألفاظ إلاّ من كتابه ، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ)⁽¹⁾.

نلاحظ هنا أن الإمام ابن حبان قسم زيادة الألفاظ في الروايات إلى قسمين حسب ما كان سائدا في عصره من اهتمام الفقهاء بحفظ المتون و أحكامها دون حفظ الأسانيد و أسماء المحدثين ، و من اهتمام المحدثين بإحكام الإسناد و حفظ الأسماء دون إتقان المتون و ما فيها من ألفاظ .

و هذان القسمان هما :

1/ زيادة الفقهاء :

يذهب الإمام ابن حبان إلى أن زيادة الفقيه تقبل إذا كانت في المتون ، و أما إذا زاد في السند فلا تقبل إلاّ إذا رواها من كتاب : (فإذا رفع محدث خبرا ، و كان الغالب عليه الفقه ، لم أقبل رفعه إلاّ من كتاب لأنه لا يعلم المسند من المرسل و لا الموقوف من المنقطع و إنما همته إحكام المتن فقط)⁽²⁾.

2/ زيادة المحدثين :

أما إذا كانت الزيادة من المحدث فإنه يقبلها إذا كانت في الإسناد ، أما إذا كانت في المتن فإنه لا يقبلها إلاّ إذا رواها من كتابه دون حفظه و هذا احتياطا عن الخطأ : (و كذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر لأن الغالب عليه إحكام الإسناد و حفظ الأسماء ، و الإغضاء عن المتون و ما فيها من الألفاظ إلاّ من كتابه هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ)⁽³⁾.

(1) مقدمة صحيحه : ج 1 ص 64 .

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

لكن إذا كان من زاد شيئاً محدثاً حافظاً متقناً ، و مهتماً بالفقه ، ما حكم زيادته ؟

يفهم من كلام ابن حبان أن من كانت هذه أوصافه من الحفظ و الإتقان و الاهتمام بالفقه فإن زيادته تكون مقبولة على رأي كثير من فقهاء الشافعية ، لأن ابن حبان كان شافعي المذهب .

لكن التقسيم الذي ذهب إليه ابن حبان و تمييزه بين زيادة الفقهاء و زيادة المحدثين لم يسبقه إليه أحد ولم يقبل به أحد ، و لم يُتَابَع عليه .

و المشهور عند المحدثين و الفقهاء القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً ، لكن الواقع العملي النقدي لأئمة الحديث يردُّه . يقول الحافظ ابن حجر :

(... و اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً ، من غير تفصيل ، و لا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، و العجب ممن أغفل منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح و كذا الحسن .

و المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، و يحيى القطان ، و أحمد بن حنبل ، و يحيى بن معين ، و علي بن المديني ، و البخاري ، و أبي زرعة ، و أبي حاتم ، و النسائي ، و الدارقطني ، و غيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها ، و لا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة)⁽¹⁾.

إذن فمنهج أئمة النقد في الحديث ليس هو قبول زيادة الثقة مطلقاً ، أو ردها مطلقاً ، و إنما الأمر يدور مع القرائن و المرجحات و ما تدل عليه .

(1) نزهة النظر : ص 27.

و المتتبع لكتب الفقه المتأخرة ، و الأبحاث المعاصرة يجد فيها ظاهرة إطلاق القول بقبول زيادة الثقة مطلقا ، والواقع أن هذا الإطلاق يخالف الواقع و يخالف منهج المحدثين النقاد الذي يخضع إلى القرائن و الأدلة .

و لعل الخطيب البغدادي كان من أوائل المحدثين الذين أطلقوا القول بأن زيادة الثقة مقبولة ، و تبعه في ذلك الفقهاء و المتأخرون و صار مسلماً لديهم ، وقد عقب الحافظ ابن رجب على هذا فقال :

(و قد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفا حسنا سماه { تمييز المزيد في متصل الأسانيد } و قسمه قسمين: أحدهما : ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد ، و الثاني : ما حكم فيه ببرد الزيادة و عدم قبولها ، ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب { الكفاية } للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث و وصله ، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين ، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تُقبل مطلقا ، كما نصره المتكلمون و كثير من الفقهاء و هذا يخالف تصرفه في تمييز المزيد ، و قد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء ، و طمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية)⁽¹⁾

و خلاصة القول أن قبول زيادة الثقة و ردها عند المحدثين النقاد متوقف على القرائن ، وهي كثيرة و متنوعة ، منها أن يكون الراوي أحفظ الناس ، و منها كثرة العدد ، و منها رواية الحديث بالمعنى ، و منها اعتماد الراوي على حفظه ، و منها تداخل الأحاديث ، و غير ذلك ، بل لكل حديث قرينة خاصة ، و بذلك يصبح الترجيح من أصعب المسائل التي لا يمكن القيام بها إلا لمن لديه الفهم و المعرفة و الحفظ .⁽²⁾

(1) شرح العلال : ص 243 - 244.

(2) نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور حمزة عبد الله المليباري : ص 167.

مثال لزيادات الثقات عند الإمام ابن حبان:

زيادة جملة (من المسلمين) في حديث زكاة الفطر.

قال الإمام ابن حبان :

(أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي — صلى الله عليه و سلم — فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر و عبد و ذكر و أنثى من المسلمين).⁽¹⁾

اشتهر عند الناس أن هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، و زاد فيه مالك جملة (من المسلمين).

و رواه أيوب عن نافع و لم يذكر فيه (من المسلمين).⁽²⁾

و رواه عبيد الله عن نافع و لم يذكر فيه (من المسلمين).⁽³⁾

و رواه الليث عن نافع و لم يذكر فيه (من المسلمين).⁽⁴⁾

قال الترمذي : (روى أيوب و عبيد الله بن عمر و غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ، و لم يذكر فيه من المسلمين ، و روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه .

و قد احتج غير واحد من الأئمة بحديث مالك ، و منهم الإمام محمد بن حبان في صحيحه ، و اعتمد في تصحيحه لهذه اللفظة على ما يلي :

⁽¹⁾ صحيح ابن حبان حديث رقم (3297) ، ج 4 ص 91.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة زكاة الفطر على الحر و المملوك حديث رقم (1511) ، و مسلم في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير رقم (14) ، و الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء يف صدقة الفطر رقم (675) ، والنسائي في الزكاة باب فرض زكاة رمضان (2499) ، وأبو داود في الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم (1615).

⁽³⁾ رواه النسائي في كتاب الزكاة باب كم فرض رقم (2504) .

⁽⁴⁾ رواه مسلم في كتاب الزكاة ن باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير ، حديث رقم (15) .

- أن الإمام مالك لم ينفرد بهذه الزيادة عن نافع بل تابعه عليها غير واحد من الرواة ذكر أحاديثهم ابن حبان نفسه في صحيحه :

الرواية الأولى : رواية الضحاك بن عثمان .

قال ابن حبان : ذكر البيان بأن هذه اللفظة من المسلمين لم يكن مالك بن أنس بالمنفرد بها دون غيره : (... حدثنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد و رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير)⁽¹⁾.

الرواية الثانية: رواية عمر بن نافع .

قال ابن حبان : ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه قبل : (... عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : فرض رسول الله - صلى الله عليه و سلم - زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر و العبد و الذكر و الأنثى من المسلمين ، و أمر به أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)⁽²⁾.

الرواية الثالثة: رواية المعلى بن إسماعيل المدني .

قال ابن حبان : ذكر خبر ثالث يُبَيِّن صحة ما أومأنا إليه : (... عن المعلى بن إسماعيل المدني عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد)⁽³⁾.

(1) صحيحه حديث رقم (3298) ج 4 ص 91.

(2) المصدر نفسه حديث رقم (3299) .

(3) المصدر نفسه حديث رقم (3300) .

- ثقة الإمام مالك و حفظه و إتقانه .

و ممن صحح هذه الزيادة أيضا البخاري⁽¹⁾ و مسلم⁽²⁾ و الترمذي⁽³⁾
و أحمد⁽⁴⁾ .

* * * * *

(1) في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر حديث رقم (1503) . ج 3 ص 367 .
(2) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير رقم (16) .
(3) العلل الصغير مع الجامع و التحفة : ص 759 ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ط 2 ، 1984م .
(4) شرح علل الترمذي : ص 240 .

الخاتمة

و أخيراً بعد أن أنهيت — بعون الله و توفيقه — إعداد هذا البحث ، فلعلّه من المفيد أن أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه المذكرة ، و فيما يلي هذه النتائج:

- 1- لقد حظي الإمام ابن حبان بمكانة علمية رفيعة شهد له بها العلماء ، و عرف برحلاته الواسعة ، و ملازمته للأئمة ، فكان له إنتاج علمي كبير ، إذ ألف كتباً كثيرة في الحديث النبوي و علومه ، تدل على عبقريته ، و دقة صناعته الحديثية .
- 2- لاحظت خلال هذا البحث أن هناك خلافات جوهرية بين النقاد من المحدثين ، و غيرهم من المتكلمين و الأصوليين و الفقهاء ، حيث يغلب على هؤلاء البعد عن طريقة المحدثين ، و الاكتفاء بالأحكام العامة و النظريات المجردة ، البعيدة عن الواقع الحديثي.
- 3- يرى الإمام محمد بن حبان أن الأحاديث كلها آحاد ، وينفي الأحاديث المتواترة ، و هو لا ينكر الحديث العزيز كما أدعي عليه ، بل ينكر على من قاس الرواية على الشهادة .
- 4- لا يفرق الإمام محمد بن حبان بين الحديث الصحيح و الحديث الحسن ؛ إذ الحديث الصحيح عنده هو كل ما كان مقبولا من الأحاديث ، و يصح الاحتجاج بها سواء أكانت صحيحة أو حسنة كما هو الاتجاه الغالب عند متقدمي المحدثين ، و من هنا نجده يصحح أحاديث تُعدّ حسنة في اصطلاح من يقسم المقبول إلى صحيح و حسن ، ويرى أن الحديث الحسن هو قسم من الصحيح الذي يحتج به لا قسمه.
- 5- شروط الحديث الصحيح عند الإمام محمد بن حبان هي الشروط نفسها عند جمهور المحدثين باستثناء شرط الضبط ، فالجمهور يشترطون تمام الضبط ، بينما الإمام ابن حبان يكتفي بمطلق الضبط.
- 6- يَرُدُّ الإمام محمد بن حبان رواية أهل البدع و الأهواء الذين تكون روايتهم مكفرة باتفاق قواعد جميع الأئمة ، و يقبل الرواة الذين تكون

بدعتهم مفسدة بشروط قبول رواية الثقات إذا كانوا معروفيين بالصدق و الإتقان ، ولم يكونوا يدعون إلى ما يقوي بدعتهم .

7- ما نسب إلى الإمام محمد بن حبان من التساهل — بسبب ذكره في كتابه (الثقات) الرواة الذين لا يعرف عنهم جرح و لا تعديل بناء على قاعدته من أن الأصل في المسلم العدالة حتى يثبت العكس ، و لذكره رواية لا يعرفهم و لا آباءهم — هو كلام نظري بحث بعيد عن الواقع ، و الصواب أن الإمام ابن حبان يقصد بذكرهم في كتابه (الثقات) هو التعريف بهم فقط لا الاحتجاج بهم ، لهذا أكد على ضرورة سبر رواياتهم حتى يتبين أمرهم .

8- إن لفظ الثقة عند الإمام محمد بن حبان يساوي العدل في دينه فقط دون العدالة في الرواية ، لهذا فهو لا يكتفي بالعدالة الدينية وحدها للاحتجاج بالراوي بل يؤكّد على العدالة في الرواية التي هي الضبط و الإتقان و الحفظ.

9- كل من ذكره الإمام محمد بن حبان في كتابه (الثقات) و صرح بعدم معرفته له ، ليس مراده تعديله أو قبول روايته ، بل مقصده هو معرفة من كانت له رواية فحسب ، لا من أجل الاعتماد عليه فيما يرويه ، و عليه لا يعتد بتوثيقه إلا فيما صرح به.

10- للإمام محمد بن حبان اصطلاح خاص في الجهالة ، فالمجهول عنده هو من لا يروي إلا عن ضعيف ، أو لا يروي عنه إلا ضعيف ، أو يكون شيخه ضعيفا ، وتلميذه ضعيفا.

11- منهج الإمام محمد بن حبان في الرواية عن الضعفاء هو أن يجتهد في الحكم عليهم بما يراه صوابا ، و لا يعرج إلى ما قيل فيه من ألفاظ الجرح ، و لا يترك حديث الراوي حتى يغلب الخطأ و الوهم عليه ، و أما إذا كثر خطأه و لم يغلب ذلك على روايته فإنه يحتج بحديثه الذي لم يخطئ فيه ، ويترك الرواية التي أخطأ فيها فقط.

12- و منهجه في تصحيح الحديث من خلال كتابه الصحيح هو النظر في الحديث بمجموع طرقه و أسانيده ، و ليس في خصوص كل سند على انفراد ، و ذلك باستعمال الاعتبار.

13- يقبل الإمام محمد بن حبان حديث المختلط إذا حدّث به قبل الاختلاط و وافق الثقات الآخرين ، و لا يقبله إن حدّث به بعد الاختلاط أو لم يُدر أأخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده .

14- يرى الإمام محمد بن حبان أن الحديث المعنعن هو من قبيل الإسناد المتصل إذا كان الراوي الذي روى بالنعنة سالما من التدليس ، و ثبت لقائه بمن روى عنه بالنعنة ، و بذلك وافق الإمام البخاري في مذهبه.

15- يرى الإمام محمد بن حبان أن الرواة الذين عُرفوا بالتدليس لا يقبل روايتهم إلا إذا بينوا السماع ، أو كانت لهم شواهد و متابعات تشهد على صحة ما رويوا ، و إلا توقف في روايتهم باستثناء من عرف بالاستقراء أنه لا يدلس إلا عن ثقة .

16- يرى الإمام محمد بن حبان في مسألة زيادة الثقة سواء أكانت في السند أو في المتن بأن الحكم دائما للزيادة إذا كان من زادها من أهل الحفظ و الإتقان ، و بذلك يميل الإمام ابن حبان إلى طريقة الفقهاء و الأصوليين في قبول زيادة الثقات ، و يخالف طريقة المحدثين النقاد الذين يرون بأنه ليس هناك حكما كلياً مطّرداً في هذه المسألة ، بل الأمر يدور على القرائن والمرجحات ، فتارة يحكمون للزيادة و تارة يحكمون لضدها.

17- أجاز الإمام محمد بن حبان رواية الحديث بالمعنى بشرط أن يكون الراوي عالماً عارفاً بالألفاظ و بما تحيل معانيها.

18- يذكر الإمام محمد بن حبان الإدراج بكيفيات مختلفة ، فأحيانا ينبه إليه صراحة في ترجمة الباب ، و أحيانا بعد ذكر الرواية الصحيحة المرفوعة ، فيفصل بينهما ، و أحيانا يروي الرواية الصحيحة دون إدراج ، و أحيانا يذكر الرواية بالإدراج و لا ينبه على ذلك كأنه يرى أن الكلام المدرج هو كلام مرفوع.

19- يُقسّم الإمام محمد بن حبان زيادات الألفاظ في الحديث إلى قسمين : زيادة الفقهاء و تكون مقبولة في المتن فقط دون الأسانيد ، و زيادة المحدثين و تكون مقبولة في الإسناد فقط دون المتن.

هذا ما توصلت إليه من بحثي هذا ، فإن كان فيه من صواب فمن الله وحده ، و ما كان فيه من خطأ فمن نفسي و من الشيطان.

و الله أسأل أن ينفعني به ، وسائر المسلمين ، و الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- 1 - فهرس الآيات .
- 2 - فهرس الأحاديث و الآثار .
- 3 - فهرس الرواة المترجم لهم .
- 4 - فهرس المصادر و المراجع .
- 5 - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الصفحة	السورة و رقم الآية	طرف الآية
73	[الحجرات : 06]	(إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)
94	[النساء : 48]	(إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك)
67	[الانفطار: 07]	(الذي خلقك فسواك فعدّلك)
81	[الأحقاف : 09]	(قل ما كنت بدعا من الرسل
27	[الشورى : 11]	(ليس كمثله شيء و هو السميع البصير)
81	[الحديد : 27]	(و رهبانية ابتدعوها)
74	[الطور : 01]	(و الطور و كتاب مسطور
139	[فاطر : 14]	(و لا ينبئك مثل خبير)
المقدمة أ	[آل عمران : 102]	(يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حقّ تُقّاته)
المقدمة أ	[الأحزاب : 70-71]	(يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا)
المقدمة أ	[النساء : 01]	(يا أيها الذين ءامنوا اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة)
139	[فاطر : 14]	(يومئذ تحدث أخبارها)

فهرس الأحاديث و الآثار

الصفحة	طرف الحديث
211	(إذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة)
227	(استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين)
74	(أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه بعرفة)
78 و 76	(أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام)
189	(إنا يوم الخندق نحفر ، فعرضت كدية)
231 و 230	(أن رسول الله انصرف من اثنتين)
240	(أنزل القرآن على سبعة أحرف)
210	(إن شئت سبعت لك)
217	(إنكم ستحرصون على الإمارة ، و إنها ستكون ندامة)
180	(إن الله تعالى قال : من عادى لي وليا فقد آذاني)
188	(إني لست كأحدكم إني أطعم و أسقى)
241	(أن النبي - صلى الله عليه و سلم - خرج إلى مكة عام الفتح)
165	(أن النبي - صلى الله عليه و سلم - صلى في كسوف الشمس)
132	(أن النبي - صلى الله عليه و سلم - كان يقرأ ليلة الجمعة)
233	(بني الإسلام على خمس)
238	(التحيات لله و الصلوات و الطيبات)
219	(تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين)
26	(الحج عرفة)
191	(خرج النبي - صلى الله عليه و سلم - بالهجرة)

الصفحة	طرف الحديث
241	(خيركم من تعلم القرآن و علمه)
79	(رفع القلم عن ثلاثة)
74	(سمعت النبي - صلى الله عليه و سلم - يقرأ في المغرب بالطور)
78	(عقلت من النبي - صلى الله عليه و سلم - مجّة مجها في وجهي)
250	(فرض النبي - صلى الله عليه و سلم - زكاة الفطر من رمضان)
75	(فمازلت موقنا بأمر رسول الله - صلى الله عليه و سلم -)
206	(لا نكاح إلا بولي)
201	(ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه)
165	(من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده)
27	(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)
220	(من سبح الله ثلاثا و ثلاثين دبر صلاته)
239	(من كان منكم مصليا بعد الجمعة)
57	(من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)
242	(نهى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عن القران)
184	(نهى النبي - صلى الله عليه و سلم - عن بيع الولاء و هبته)
185	(الولاء لمن أعتق)
237	(ويل للأعقاب من النار)

فهرس الرواة المترجم لهم

- ابن أبي ذئب : 218.
- بن خزيمة : 23.
- ابن شيرويه : 22.
- ابن لهيعة : 133.
- ابن الملقن : 133.
- ابن منده : 24.
- أبو إسحاق السبيعي : 206.
- أبو العباس الشيباني : 22.
- أبو العباس اللّخمي : 23.
- أبو حفص الهمداني : 23.
- أبو خليفة الفضل بن الحُبّاب : 22.
- أبو سليمان الخطابي : 18.
- أبو علي الذهلي : 24.
- أبو عمر النوقاني : 24.
- أبو نعيم الفضل بن دكين : 119.
- أبو يعلى الموصلي : 21-22.
- إسحاق بن إبراهيم البستي : 18 .

إسرائيل بن يونس : 206.

الحاكم أبو عبد الله : 24.

الدارقطني : 24.

زهير بن معاوية بن حديج : 208.

شريك بن عبد الله النخعي الكوفي : 208.

عيسى بن يونس السبيعي : 208.

المسعودي : 133.

شبابة بن سوار : 96.

عبد الله بن المؤمل : 112.

عبد الحميد بن جعفر بن عبد الحكم : 218.

عثمان بن عطاء بن مسلم : 111.

علاء الدين الفارسي : 47.

عمران بن حطان : 96.

وضاح اليشكري الواسطي : 208.

يزيد بن ربيعة : 112.

يونس بن أبي إسحاق : 208.

فهرس المصادر و المراجع

- أ -

- 1- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين بن بلبان (ت 739 هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - ط 1 - 1417 هـ / 1996م .
- 2- الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (ت 456هـ) - تحقيق أحمد شاكر منشورات دار الآفاق الجديدة - ط 1 - 1403هـ / 1983م .
- 3- الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الأمدي ، مصورة دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ.
- 4- اختصار علوم الحديث : عماد الدين بن كثير (ت 774هـ) - تحقيق أحمد شاكر - دار الكتب العلمية ، بيروت 1403هـ / 1983م .
- 5- أصول التخریج و دراسة الأسانید : د. محمود الطحان ، المطبعة العربية ، حلب - ط 1 - 1398هـ .
- 6- الإعلام بوفیات الأعلام : شمس الدين الذهبي - تحقيق رياض عبد الحميد مراد و عبد الجبار زكار - دار الفكر ، دمشق ن سورية ، ط 2 ، 1413هـ / 1993م .
- 7- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربین و المستشرقین : خير الدين الزركلي ، دار الملايين ، بيروت ، ط 14 ، 1999م .
- 8- الاقتراح في بيان الاصطلاح : أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد (ت 702هـ) - تحقيق د. عامر حسن صبري - دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط 1 ، 1417هـ / 1996م .

9-الإلزامات و التتبع : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت 385هـ—)

— تحقيق : مقل بن هادي الوادعي — دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ / 1985م.

10-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع : القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ—) — تحقيق السيد أحمد صقر — دار التراث ، القاهرة ، دون تاريخ.

— ب —

11- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : أحمد محمد شاكر ، تعليق الألباني — تحقيق علي حسن علي عبد الحميد — مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1417هـ / 1996م.

12- البداية و النهاية : عماد الدين بن كثير (ت 774هـ) — تحقيق عبد الرحمن اللادقي و محمد غازي بيضون — دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1417هـ / 1997م.

13- البدعة تحديدها و موقف الإسلام منها : د. عزت علي عطية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1973م.

14- البرهان في أصول الفقه : الجويني — تحقيق د. عبد العظيم الديب — مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، 1399هـ.

— ت —

15- تاج العروس من جواهر القاموس : مرتضي الزبيدي ، مصور مكتبة الحياة، دون تاريخ.

16- تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي : د. حسن إبراهيم حسن ، دار الجيل ، بيروت ، و مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، ط 15 ، 2001/1422م.

- 17- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام : شمس الدين الذهبي — تحقيق عمر عبد السلام تدمري — دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 3 ، 1418هـ/1998م.
- 18- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، مصور دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ.
- 19- التبصرة و التذكرة (شرح ألفية العراقي) : عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي (ت 806هـ) ، — تعليق : محمد بن الحسين العراقي — دار الكتب العلمية ، بيروت.
- 20- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتاب العربي.
- 21- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى : جلال الدين السيوطى (ت 911هـ) — تحقيق محمد أيمن بن عبد الله الشبراوى — دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ/2002م.
- 22- التدليس و أحكامه و آثاره النقدية : صالح بن سعيد عومار الجزائري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1422هـ/2002م.
- 23- تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ.
- 24- تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلاني — تحقيق محمد عوامة — دار الرشيد ، حلب ، 1412هـ/1992م.
- 25- التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : زين الدين بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) — تصحيح و تعليق محمد راغب الطباخ — دار الحديث ، ط 2 ، 1405هـ.
- 26- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : ابن حجر العسقلاني - تعليق و نشر السيد عبد الله هاشم اليماني — شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، 1384هـ/1964م.

27- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر — تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري — المطبعة الملكية ، الرباط ، ط 1 ، 1383هـ.

28- التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : عبد الرحمن بن يحيي المعلمي — تخريج الألباني و تعليق زهير الشاويش — المكتب الإسلامي ، ط 2 ، 1406هـ/1986م.

29- تهذيب التهذيب : ابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1404هـ/1984م.

30- توجيه النظر إلى أصول الأثر : طاهر الجزائري — اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة — ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط 1 ، 1416هـ/1995م.

31- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار : محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ) — تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد — مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط 1 ، 1366هـ.

32- تيسير مصطلح الحديث : د. محمود الطحان ، دار رحاب للطباعة ، الجزائر.

— ث —

33- الثقات : محمد بن حبان البستي (354هـ)، دائرة المعارف النظامية ، الهند ، 1393هـ/1973.

— ج —

34- جامع الترمذي (مع شرحه تحفة الأحوزي) : محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 3 ، 1404هـ/1984م.

35- الجامع الصحيح (مع الفتح) : محمد بن إسماعيل البخاري ، دار المعرفة ، بيروت، دون تاريخ.

36- جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : ابن رجب الحنبلي - تحقيق شعيب الأرنؤوط ، و إبراهيم باجس ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، دون تاريخ.

37- الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت 463هـ) - تحقيق د. محمد رأفت سعيد - مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1401هـ.

38- الجرح و التعديل : ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ) - مصورة دار الكتب العلمية في بيروت عن طبعة دار المعارف العثمانية بالهند ، 1381هـ.

39- جمع الجوامع : جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) - تخريج و تعليق و ضبط خالد عبد الفتاح شبل - ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421هـ/2000م.

- ح -

40- الحديث المعلول - قواعد و ضوابط - : د. حمزة عبد الله المليباري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، دون تاريخ.

41- الحديث النبوي (مصطلحه - بلاغته - كتبه) : محمد الصباغ ، المكتب الإسلامي ، ط 4 ، 1981م.

- خ -

42- الخلاصة في علوم الحديث : الحسين بن عبد الله الطيبي (ت 743هـ) - تحقيق صبحي السامرائي - مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1405هـ/1985م.

- د -

43- دائرة المعارف قاموس لكل فن و مطلب : المعلم بطرس البستاني ، دار المعرفة ، بيروت .

44- دائرة المعارف الإسلامية .

45- دراسات في الجرح و التعديل : محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار السلام للنشر و التوزيع ، الرياض ، ط1 ، 1402هـ ، الطبعة الجديدة ، 1424هـ.

46- دراسات في منهج النقد عند المحدثين : محمد علي قاسم العمري ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1420هـ/2000م.

47- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ابن حجر العسقلاني — تحقيق محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1385هـ.

— ر —

48- الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي — تحقيق أحمد شاكر — مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط1 ، 1358هـ.

49- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : محمد بن جعفر الكتاني (ت 1345هـ) ، مطبعة الكليات الأزهرية ، دون تاريخ.

50- الرفع و التكميل في الجرح و التعديل : محمد عبد الحي اللكنوي (ت 1304هـ) — تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة — دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط6 ، 1421هـ/2000م.

51- روضة الناظر و جنة المناظر : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 1223هـ)، الدار السلفية ، الجزائر ، ط1 ، 1991م.

— س —

52- سبل السلام شرح بلوغ المرام : الأمير الصنعاني (ت 1182هـ) — تحقيق : فواز أحمد زمرلي و إبراهيم محمد الجمل — دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط5 ، 1410هـ/1990م.

53- السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث : د. عبد العزيز بن صغير دخان ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ط2 ، 1421هـ/2001م.

54- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، 1415هـ/1995م.

55- سلسلة الأحاديث الضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني.

56- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دون تاريخ.

57- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ.

58- سنن البيهقي : أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت 458هـ) ، مطبعة مجلس دار المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن ، الهند ، 1344هـ.

59- سنن الدارقطني (و بذيله التعليق المغني على الدارقطني) : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت 385 هـ) ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، 1966هـ.

60- سنن الدارمي : عبد الله الدارمي (ت 255هـ) ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ، 1346هـ.

61- سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) — تحقيق مكتب التراث الإسلامي — دار المعرفة ، بيروت ، ط 1 ، 1411هـ/1991م.

62- سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي — تحقيق شعيب الأرناؤوط و من معه — مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 11 ، 1422هـ/2001م.

— ش —

63- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن عماد الحنبلي (ت 1089هـ) — دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ.

64- شرح الألفية في علوم الحديث : عبد الرحيم العراقي — تعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني — المطبعة الجديدة ، فاس ، 1654هـ.

- 65- شرح الزرقاني على الموطأ : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 2001م.
- 66- شرح (شرح نخبة الفكر) : علي بن سلطان محمد الهروي القارئ (ت 1014هـ)، — تحقيق محمد نزار تميم ، و هيثم نزار تميم — دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، دون تاريخ.
- 67- شرح صحيح مسلم : محيي الدين النووي ، المطبعة المصرية ، دون تاريخ.
- 68- شرح علل الترمذي : ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ) — حققه و علق عليه : صبحي السامرائي — عالم الكتب ، بيروت ، ط 2 ، 1405هـ/1985م.
- 69- شروط الأئمة الخمسة : أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت 584هـ) ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1405هـ/1984م.
- 70- شروط الأئمة الستة : أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (507 هـ) (مطبوع مع شروط الأئمة الخمسة).
- 71- شفاء السقام في زيارة خير الأنام : تقي الدين السبكي ، طبعة بولاق ، مصر .

— ص —

- 72- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة — تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي — المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 1.
- 73- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ.
- 74- صيانة صحيح مسلم من الإخلال و الغلط و حمايته من الإسقاط و السقط : أبو عمرو بن الصلاح (ت 643هـ) — تحقيق د. موفق عبد الله بن عبد القادر — دار الغرب الإسلامي ، ط 2 ، 1408هـ/1987م.

— ض —

75- **الضعفاء الكبير**: محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي (ت 322هـ) — تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي — دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1404هـ/1984م.

— ط —

- 76- **طبقات الحفاظ**: عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1414هـ/1994م.
- 77- **طبقات الشافعية الكبرى**: عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي (ت 771هـ) — تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، و محمود محمد الطناحي — دار هجر ، مصر ، ط 2 ، 1413هـ/1992م.
- 78- **طبقات علماء الحديث**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الصالحي (ت 744هـ) — تحقيق أكرم البوشي و إبراهيم الزبيق — مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1417هـ/1996م.

— ع —

- 79- **العالم الإسلامي في العصر العباسي**: حسن أحمد محمود و أحمد إبراهيم الشريف ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط 1 ، دون تاريخ.
- 80- **علل الترمذي الكبير**: محمد بن عيسى الترمذي — رتبه أبو طالب القاضي ، و حققه السيد صبحي السامرائي و من معه — عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1409هـ/1989م.
- 81- **علل الحديث**: ابن أبي حاتم الرازي ، طبع بالقاهرة ، 1343هـ.
- 82- **العلل الصغير**: محمد بن عيسى الترمذي مطبوع بآخر الجامع الصحيح مع التحفة، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، 1404هـ/1984م.
- 83- **علم الرجال و أهميته**: المعلمي
- 84- **علوم الحديث**: أبو عمرو بن الصلاح — تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر.

— غ —

85- غاية المرام في تخریج أحادیث (الحلال و الحرام) : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة النهضة الجزائرية، دون تاریخ.

— ف —

86- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، — تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، و صححه محب الدين الخطيب — دار المعرفة ، بيروت ، دون تاریخ.

87- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث : محمد بن عبد الرحمن السخاوي — شرح و تخریج وتعليق محمد محمد عويضة — دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1413هـ/1993م.

88- في التاريخ العباسي و الأندلسي : أحمد مختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972م.

— ق —

89- القاموس المحيط : مجد الدين فيروزآبادي ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاریخ.

90- القول المسدد في الذب عن مسند أحمد: ابن حجر العسقلاني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1401هـ.

— ك —

91- الكامل في التاريخ : ابن الأثير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط4 ، 1403هـ/1983م.

92- كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون : مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي (ت 1067هـ) ، دار الفكر ، 1402هـ/1982م.

93- الكفاية في علم الرواية : الخطيب البغدادي (ت 463هـ) — تحقيق د. أحمد عمر هاشم — دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ/1985م.

— ل —

94- **لب اللباب في تحرير الأنساب** : جلال الدين السيوطي — تحقيق محمد أحمد عبد العزيز و أشرف أحمد عبد العزيز — ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ/1991م.

95- **اللباب في تهذيب الأنساب** : عز الدين بن الأثير الجزري (ت 630 هـ) — تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن — ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ/2000م.

96- **لسان العرب** : ابن منظور ، دار صادر ، بيروت، دون تاريخ.

97- **لسان الميزان** : ابن حجر العسقلاني — تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و من معه — دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1416هـ/1996م.

— م —

98- **المجروحين و الضعفاء و المتروكين** : محمد بن حبان البستي — تحقيق محمود إبراهيم زايد — دار الوعي ، حلب ، ط2 ، 1402هـ.

99- **محاسن الاصطلاح و تضمين كتاب ابن الصلاح** : سراج الدين البلقيني — تحقيق د. عائشة عبد الرحمن — مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، 1984م.

100- **المحدث الفاصل بين الراوي و الواعي** : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت 360هـ) — تحقيق د. محمد عجاج الخطيب — دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1391هـ/1971م.

101- **المحصول من علم الأصول** : فخر الدين محمد بن عمر الرازي — تحقيق د. طه جابر فياض العلواني — مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1400هـ.

102- **مختار الصحاح** : محمد بن أبي بكر الرازي — تحقيق د. مصطفى ديب البغا — دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1990م.

103- مختصر ابن الحاجب: أبو عثمان بن عمر، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1316هـ.

104- مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني (ت 768هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417هـ/1997م.

105- المستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ.

106- المسند : أحمد بن حنبل — مصور دار صادر عن الطبعة المصرية ، دون تاريخ.

107- مسند الحميدي : عبد الله بن الزبير الحميدي — تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي — حيدر آباد الدكن ، الهند ، 1382هـ.

108- المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي — تحقيق د. محمد حميد الله — المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1385هـ.

109- معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1399هـ/1979م.

110- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ/1993م.

111- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسن أحمد بن فارس ، القاهرة ، 1366هـ — 1371هـ.

112- معرفة علوم الحديث : أبو عبد الله الحاكم ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط1 ، 1406هـ/1986م.

113- المقتنى في سرد الكنى : شمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ/1997م.

114- المنجد في اللغة و الأعلام ، دار المشرق ، بيروت ، ط30 ، 1988م.

115- **منهاج السنة** : أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

116- **منهاج الوصول في علم الأصول (بشرح البدخشي و الأسنوي)** : عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، دون تاريخ.

117- **منهج الإمام البخاري في صحيح الأحاديث و تعليلها** : أبو بكر كافي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ/2000م.

118- **الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين في صحيح الأحاديث و تعليلها**: حمزة عبد الله المليباري ، دار الهداية قسنطينة ، الجزائر ، ط2 ، دون تاريخ.

119- **الموطأ** : مالك بن أنس — رواية يحيى بن يحيى — ، دار الكتب ، الجزائر ، 1987م.

120- **الموقظة في علم مصطلح الحديث** : شمس الدين محمد بن الذهبي — اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة — مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، دون تاريخ.

121- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : شمس الدين الذهبي — تحقيق علي محمد البخاري — دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ.

— ن —

122- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر** : ابن حجر العسقلاني ، شركة الشهاب ، الجزائر ، دون تاريخ.

123- **نظرات جديدة في علوم الحديث** : حمزة عبد الله المليباري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2 ، 1423هـ/2003م.

124- **النكت على كتاب ابن الصلاح** : ابن حجر — تحقيق مسعود السعدني ، و محمد فارس — دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ/1994م.

— ه —

125 هدي الساري مقدمة فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت دون تاريخ.

126- هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون : إسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ.

— و —

127 - الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل الصفدي ، دار فرانز شتايز بقيسبادن ، 1394هـ/1974م.

128- الوجيز في علوم الحديث و نصوصه : محمد عجاج الخطيب ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1989م.

129- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681هـ) — تحقيق د. إحسان عباس — دار صادر ، بيروت.

— ي —

130- اليواقيت و الدرر شرح شرح نخبة الفكر : عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1999م.

بالإضافة إلى :

* فتوى الشيخ عطية صقر بعنوان : البدعة و ضوابطها ، على الموقع : www.Islamonline.net .
* قرص مضغوط : موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة

01	الفصل التمهيدي : الإمام محمد بن حبان و كتابه الصحيح
02	المبحث الأول : عصر الإمام محمد بن حبان
03	المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الإمام محمد بن حبان
08	المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر الإمام محمد بن حبان
11	المطلب الثالث : الحالة العلمية في عصر الإمام محمد بن حبان
14	المبحث الثاني : ترجمة الإمام محمد بن حبان
15	المطلب الأول : اسمه ونسبه و كنيته و مولده
18	المطلب الثاني : تحصيله العلمي
21	المطلب الثالث : شيوخه و تلاميذه
25	المطلب الرابع : محنته و وفاته و مؤلفاته
31	المبحث الثالث : صحيح الإمام محمد بن حبان
32	المطلب الأول : عنوان كتابه و سبب تأليفه و طريقة ترتيبه
38	المطلب الثاني : شروط ابن حبان في صحيحه ، و منزلة كتابه بين الصحاح ..
44	المطلب الثالث : عناية العلماء بصحيح ابن حبان
47	المطلب الرابع : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
51	الفصل الأول : آراء الإمام محمد بن حبان في تصحيح الأحاديث
52	المبحث الأول : الحديث الصحيح
53	المطلب الأول : أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا
54	المطلب الثاني : موقف الإمام محمد بن حبان من الحديث العزيز
61	المطلب الثالث : الحديث الصحيح عند المحدثين
63	المطلب الرابع : الحديث الصحيح عند الإمام محمد بن حبان
66	المبحث الثاني : عدالة الرواة
67	المطلب الأول : تعريف العدالة عند العلماء
71	المطلب الثاني : تعريف العدالة عند الإمام محمد بن حبان
73	المطلب الثالث : شروط العدالة و رأي الإمام محمد بن حبان فيها
81	المطلب الرابع : رأي الإمام محمد بن حبان في أحاديث أهل البدع و الأهواء ..
97	المطلب الخامس : رأي الإمام محمد بن حبان في الرواة المجاهيل

114	المبحث الثالث : ضبط الرواة :
	المطلب الأول : تعريف الضبط و أنواعه و آثار اختلاله و كيفية معرفة ضبط
115	الراوي و مراتب الرواة من حيث الضبط
123	المطلب الثاني : منهج الإمام ابن حبان في الرواية عن الضعفاء
127	المطلب الثالث : مذهب ابن حبان في نقد الرجال
133	المطلب الرابع : الاختلاط و رأي الإمام ابن حبان في المختلط
136	المبحث الرابع : اتصال السند
137	المطلب الأول : تعريف السند و أهميته
139	المطلب الثاني : طرق التحمل و الأداء عند الإمام محمد بن حبان
141	المطلب الثالث : العنعة و رأي الإمام ابن حبان فيها
150	المطلب الرابع : التدليس و رأي الإمام ابن حبان فيه
165	المطلب الخامس : نماذج لأحاديث أعلت بالتدليس و أمثلة عن المدلسين
168	الفصل الثاني : آراء الإمام محمد بن حبان في تحليل الأحاديث
169	المبحث الأول : التفرد و أثره في تحليل الأحاديث
170	المطلب الأول : تعريف العلة و بيان مواضعها و حكمها و دلالتها
174	المطلب الثاني : مقدمات نظرية حول التفرد
180	المطلب الثالث : نماذج من الغرائب و الأفراد في صحيح ابن حبان
188	المطلب الرابع : نموذج من أحاديث أعلها الإمام ابن حبان بالإبطال
193	المبحث الثاني : الاختلاف في سياق الإسناد
194	المطلب الأول : مقدمات نظرية حول المخالفة
198	المطلب الثاني : الاختلاف في الوصل و الإرسال
215	المطلب الثالث : الاختلاف في الرفع و الوقف
222	المبحث الثالث : الاختلاف في سياق المتن
223	المطلب الأول : تعريف رواية الحديث بالمعنى و حكمها و رأي ابن حبان
227	المطلب الثاني : أثر رواية الحديث بالمعنى
235	المطلب الثالث : الإدراج
244	المطلب الرابع : زيادات الثقات و رأي ابن حبان

الخاتمة

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث و الآثار
- فهرس الرواة المترجم لهم
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

ملخص البحث

تناول هذا البحث آراء الإمام محمد بن حبان الحديثية ، و عبقريته في علوم الحديث من خلال كتابه " الصحيح " .

و جاء هذا البحث في مقدمة و فصل تمهيدي و فصلين محوريين و خاتمة.

أما الفصل التمهيدي فخصصه الباحث للحديث عن الإمام محمد بن حبان و كتابه الصحيح .

و في الفصل الثاني تناول أهم آراء الإمام محمد بن حبان الحديثية في صحيح الأحاديث النبوية.

كما تناول في الفصل الثالث أهم آراء الإمام محمد بن حبان الحديثية في تحليل الأحاديث النبوية.

و كانت أهم الآراء التي توصل إليها الباحث ، إنكار الإمام ابن حبان للحديث المتواتر ، و إثباته لحديث الآحاد و الحديث العزيز ، و عدم تفرقه بين الحديث الصحيح و الحديث الحسن ، وأن شروط الحديث الصحيح عنده هي نفسها التي عند الجمهور باستثناء الضبط ، كما بيّن منهجه في الرواية عن الضعفاء ، حيث أن الإمام ابن حبان يجتهد بالحكم عليهم بما يراه مناسباً بغض النظر عما قيل فيهم ، و بهذا الصدد بيّن أن للإمام ابن حبان اصطلاحاً خاصاً في الجهالة ، و أن رأيه في الرواية عن أهل البدع والأهواء الذين تكون بدعتهم مفسدة مقبولة إذا لم يدعوا إليها ، و تطرق إلى رأيه في المختلط من الثقات ، و العنعة ، و التدليس ، و زيادات الثقات.

كما بيّن أن ما تُسبب إلى ابن حبان من التساهل كلام نظري يحتاج إلى دليل ، لأن الثقة عنده هو العدل في دينه دون عدالة الرواية لهذا يجب أن تُسبّر مروياته حتى يتبين أمره.

هذا و قد استخدم الباحث مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة التي أخرجها الإمام ابن حبان في صحيحه كنماذج لتكون تطبيقاً عملياً لبعض آراء الإمام ابن حبان ، لاسيما التفرّد ، و الاختلاف في سياق الإسناد و الاختلاف في سياق المتن .

SUMMARY OF RESEARCH

This research work dealt with the points of view of the Imam Muhamed Ibin Hiban Elhadithia and his genius in the Science of Hadith through his book ELSAHIH . The researcher tried to show the most important opinions of the Imam Muhamed Ibin Hiban in both what he declared in the Introduction of his book “ ELSAHIH ” and his opinions in his “ ELSAHIH ”.

This research is formed of an Introduction , a Preamble , two Chapters and a Conclusion.

The Preamble was devoted to Imam Ibin Hiban Biographe , and his book “ ELSAHIH ”.

In the first Chapter The research dealt with the Opinions of Imam Muhamed Ibin Hiban in the correction of the sayings of the Prophet “ AHADITH NABAOUIA ”.

And in the Second Chapter dealt with the Opinions of Imam Muhamed Ibin Hiban in the rejection of the sayings of the Prophet “ AHADITH NABAOUIA ”.

The most important points of view that the researcher reached through this research , the denial of Imam Ibin Hiban to “ HADITH MUTAWATIR ” , and his acceptance to HADITH ELAHAD , and HADITH ELAZIZ , and the act of not making a difference between HADITH EL-SAHIH and HADITH EL-HASSAN , and that the condition of HADITH EL- SAHIH according to him are the same as those of the JOUMHOUR except for DHABT . The research showed also the Opinion of Imam Ibin Hiban in the acceptance of version of Ahlelbida (Novelty) , and El-ahwa (fantasy) whose their novelty is not good , and he showed also what was attributed to Imam Ibin Hiban as theoretical indulgence which needs proof.

The researcher also showed the method of Im Ibin Hiban in the version from El-dhoafa , since he judges them without taking into account what was said about them . He also dealt with he opinon about “ Al-Moukhtalit ” , “Al-Anana” , “Atadliss” , “ Ziqdqtou El-thika ”.

The researcher worked with the help of some “Ahadith Nabawia Sharifa ” that was recited by Imam Muhamed Ibin Hiban in his “ ELSAHIH ” as practical examples to the opinions of Imam Ibin Hiban especially for El-Tafarod , and the difference in the sequence of ISNAD , , and the difference in the sequence of ALMATN.

